A-PDF MERGER DEMO

جامعة محمد خيضـــر بسكـــرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قســـم الحقـــوق

المسؤوليـة الدوليـة للاستعمـار

-دراسة حالة الاستعمار المغربي في الصحراء الغربية –

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص :قانون دولي عام -و حقوق الإنسان

إعداد الطالبة :
ايناس رقيق

إشراف الدكتورة:
صفية يوسفي

السنـــــة الجامعيـــــة

2016 / 2015

الإهداء

إلى وطني الجزائر رمز التضحية والعطاء، وإلى كل مناضل من أجل التحرر... وكل نفس ضحت لأجل الوطن

إلى من سهرت ليال طوال لراحتي، وضحت لأجل دراستي ... وعانت معي عناء و تعب انجازي لمذكرتي، ومن تمنيت أن أفرش لها جنة الدنيا تحت قدميها وأعوضها محن الحياة ...**إليك أمي**

إلى من تمنيت أن أفديه بروحي، ومن رجوت الله لمنحه عافيتي... وقلبي... وحياتي... وصحتي، إلى أمير حياتي ومن كان سببا في وجود ابتسامتي وراسم فرحتي ... **إليك أبي**

إلى كل عائلتي وأحبائي

إلى كل طلاب العلم ... وكل من سهر الليالي لأجل النجاح وكل من وسعتهم ذاكرتي ونسيهم قلمي.

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ (١٥٢) ﴾ (البقرة)

الحمد لله العزيز العظيم شكرا تاما بلا نقصان على هدايتي للصراط المستقيم وتتويج عقلي بنور العلم

ثم الشكر للدكتورة **« يوسفي صفية »** التي تكرمت علي وبالإشراف على هذا البحث ورعايتها لي بنصائحها وإرشاداتها

والشكر أيضا للدكاترة الأفاضل أعضاء المناقشة، كما لا يفوتني أن أقدم شكرا خاصا لطالبات الصحراء الغربية ومنهم " **و هبة محمد مبارك** " و " **خدجاتو سدي محمود** " على المساعدات القيمة التي قدمنها لي

كذلك الشكر الجزيل لكل الأساتذة و كل من ساعدني و أسدى لي النصيحة من قريب أو بعيد

مقدمة

يكتسي اقليم الصحراء الغربية أهميته الاستراتيجية من خلال موقعه الجغرافي الهام الذي يجعله همزة وصل بين دول أمريكا و باقي دول افريقيا ، و زادت هذه الأهمية بوجود الثروات السمكية و الباطنية التي تقف خلف أطماع الدول الاستعمارية نحوه في مقدمتها اسبانيا التي كانت السبب الرئيسي في تطور أزمت الصحراء الغربية بانسحابها من الاقليم سنة 1975 دون أن تجري استفتاء تقرير المصير في الاقليم ، ليزيد الأمر سوءا بتعرضها للغزو المغربي بحجة محاولة حفاظه على الوحدة الاقليمية معتمدة في ذلك على القوة المسلحة و شتى أنواع العنف بغرض اخماد المقاومة التي لطالما قابلتها بها جبهة البوليزاريو، لذلك كان من الضروري التطرق لموضوع المسؤولية الدولية للاستعمار المغربي في الصحراء الغربية.

أولا- أهمية الموضوع:

رغم اهتمام الطلبة و الباحثين سواء القانونيين منهم أو السياسيين بقضية الصحراء الغربية إلا أن هذا الاهتمام كان يقتصر في الغالب على حق تقرير المصير الذي يجب منحه للشعب الصحراوي أو بكيفية اجراء الاستفتاء المتعلق به ، مع اهمال كل الانتهاكات التي يتعرض لها الشعب يوميا من طرف السلطات المغربية. لهذا يكتسي هذا الموضوع **أهمية علمية** و **أخرى عملية** ، فالأولى تتجلى في ضرورة ترتيب المسؤولية الدولية على المملكة المغربية و تحميلها عبئ اصلاح الأضرار التي تسببت بها في الاقليم الصحراوي و ذلك عن طريق تطبيق مختلف قواعد القانون الدولي بهذا الشأن ، أما **الأهمية العملية** للموضوع فتتمثل في التأكيد على حقيقة أن قضية الصحراء الغربية هي قضية تصفية استعمار و هذا ما أهمله الكثير من باحثي القانون الدولي و محاولة البحث على الطرق التي يمكن اعتمادها لترتيب مسؤولية المغرب عن هذا الاستعمار ، و بذلك يعتبر هذا البحث مكمل للدراسات السابقة في مجال القضية الصحراوية.

ثانيا-أسباب اختيار الموضوع:

وقد وقع الاختيار على هذا الموضوع لدوافع موضوعية و أخرى ذاتية يمكن اجمالها هي:

1- الدوافع الذاتية:

أما الدوافع الذاتية فأساسها الرغبة في البحث عن التعمق في خبايا القضية الصحراوية ، و فهم مختلف الأحداث التي تدور حولها و محاولة لفت طلبة و باحثي القانون للأسس القانونية الصحيحة التي يجب مطالبة بها السلطات المغربية.

2- الدوافع الموضوعية:

و بالنسبة الدوافع الموضوعية فيمكن حصرها على المستويين الوطني و الدولي :

أ- الدوافع الوطنية:

إن وجود النزاع على الحدود الجزائرية و الذي من شأنه التأثير على السلم و الأمن الاقليمي للبلاد من أهم الدوافع الاقليمية التي أدت بي لاختيار الموضوع ، كما أن تواجد الآلاف من اللاجئين الصحراويين في الجزائر و الذين في معظمهم ضحايا الانتهاكات المغربية يتطلب تبني السلطات الجزائرية لمطالبهم في الحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

ب- الدوافع الدولية:

أما بالنسبة للدوافع الدولية فتتجسد أساسا في تفاقم النزاع الصحراوي لدرجة أصبح يهدد السلم و الأمن الدوليين ، كذلك بالنسبة للجرائم الخطيرة التي حدثت في الاقليم و التي تعتبر إخلال خطير بقواعد القانون الدولي ، و لعل أهم هذه الأسباب محاولة فهم السبب الرئيسي لعدم اهتمام منظمة الأمم المتحدة بالقضية الصحراوية و تحديد إذا ما كان ذلك لأسباب قانونية أم سياسية.

ثالثا- أهداف الدراسة:

وفيما يخص **أهداف** الدراسة فتتمثل في ترسيخ القناعة بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها و تعميق الايمان بحق الشعب الصحراوي في الدفاع عن قضيته مع البحث في إمكانية تحميل المغرب المسؤولية الدولية على الجرائم التي ارتكبتها في الإقليم الصحراوي.

رابعا- صعوبات الموضوع:

قد واجهتنا في انجاز هذا العمل عدة **صعوبات** وعراقيل هي :

1- ضيق المدة الزمنية لانجاز مثل هذه المواضيع حيث ان هذا الموضوع يتطلب مدة زمنية اكبر لجمع المراجع والمادة العلمية الازمة للبحث .

2- صعوبة الفصل بين السياسة الدولية والقانون الدولي كون ان الاغلبية الساحقة للمراجع التي تناولت قضية الصحراء الغربة والتي تمكنا الوصول لها اعتمدت في طرحها على الشق السياسي وتجاهلت الجانب القانوني للموضوع خاصة فيما يتعلق بتقرير المصير

3- عدم اهتمام الكتب والمؤلفات بالانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها المملكة المغربية في الاقليم الصحراوي مما جعلنا نعتمد بدرجة كبيرة في سردها على الجرائد الالكترونية والمجلات الصحفية التي اهتمت بهذا الموضوع .

خامسا- الاشكالية:

إن القانون الدولي اهتم بحقوق الدول وواجباتها و بالمبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات فيما بينها و منها حق تقرير المصير إلا أن الغموض و التناقض الذي يكتنف بعض جوانب قضية الصحراء الغربية يفرض فيما يتعلق بموضوعات طرح **الاشكالية** التالية: **هل هناك مجال لمساءلة المغرب على جريمة استعمارها للصحراء الغربية ، وما هي الأسس و الآليات الكفيلة بتحقيق ذلك** ؟ و تتفرع عن هذه الاشكالية جملة **تساؤلات فرعية** تتمثل أهمها: ما مفهوم تقرير المصير؟ و كيف يمكن تطبيقه على الوضع الصحراوي؟ و ماهو البرهان الأساسي لاعتبار المملكة المغربية كاستعمار ؟ و ما طبيعة المسؤولية المترتبة على انتهاكات المغرب في الصحراء الغربية و ما الآليات التي يمكن الاعتماد عليها لترتيبها عليها؟

و للإجابة على الاشكالية السابقة اتبعنا التقسيم الهيكلي الثنائي بحيث تضمن فصلين ، و كل فصل بدوره يتضمن مبحثين على النحو التالي:

الفصل الأول : حق الشعوب في تقرير مصيرها و قضية الصحراء الغربية.

المبحث الأول: ماهية حق تقرير المصير والضمانات المقررة لحمايته.

المبحث الثاني: تكييف قضية الصحراء الغربية في ضوء مبدأ حق تقرير المصير.

الفصل الثاني: طبيعة المسؤولية الدولية للمملكة المغربية و الآليات الممكنة لتحريكها.

المبحث الأول: طبيعة المسؤولية الدولية للمملكة المغربية.

المبحث الثاني: آليات تحريك المسؤولية الدولية للمملكة المغربية.

معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي بالاعتماد على أحد فروعه الرئيسية وهو " دراسة الحالة " ، وكما اعتمدت على إحدى آليات المنهج المقارن من خلال التطرق إلى وجهة النظر الاسلامية في بعض مسائل القانون الدولي.

الفصل الأول

حق الشعوب في تقرير مصيرها و قضية الصحراء الغربية.

تتطلب دراسة حق الشعوب في تقرير مصيرها و قضية الصحراء الغربية أساسا من خلال تحليل ماهيته و معرفة ضمانات حمايته و التي تخذذ من فكرة تجريم الاستعمار و مشروعية صده بقوة كقاعدة لها.كما تتطلب المسألة تكييف القضية في ضوء مبدأ تقرير المصيرمن خلال الاطار التاريخي و السياسي و القانوني للاقليم الصحراوي.

المبحث الأول

ماهية تقرير المصير و الضمانات المقررة لحمايته

لقي تقرير المصير Auto détermination اهتمام فقهاء القانون الدولي خاصة خلال الفترات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية لارتباطه بضرورة مكافحة الاستعمار من جهة و الاستقلال السياسي و الاقتصادي من جهة أخرى،واستنادا لذلك تأسست القضية الصحراوية، إذ نجد أن الأمم المتحدة منحت شعبها حق تقرير المصير و سُجلت ضمن الدول المستعمرة في أغلبية القرارات الصادرة عن المنظمة الأم.

المطلب الأول

ماهية حق تقرير المصير

اهتم الفقهاء و الباحثين في مجال القانون الدولي اهتمام كبير بتحديد مفهوم حق تقرير المصير منذ ظهوره في مجال العلاقات الدولية نتيجة للتأثيرات التي تسبب بها هذا المصطلح على المستوى العالمي ،هذا الاهتمام نتج عنه بروز اختلافات كبيرة في التكييف القانوني لتقرير المصير والتي ساعدت على تسجيل مراحل تطورية له اختتمت بالاعتراف به صراحة في ميثاق الأمم المتحدة بشكل أنهى تلك الخلافات رسميا.

الفرع الأول

مفهوم حق تقرير المصير

ارتبط تحديد مفهوم حق تقرير المصير من طرف فقهاء القانون الدولي لعدة فترات زمنية بما يشهده هذا المبدأ من تطور ، و كان للشريعة الاسلامية دور كبير في ضبط مفهومه

من خلال مختلف النصوص الشرعية المقدمة ، و نتج عن ذلك ظهور عدة صور لحق تقرير المصير.

أولا-تعريف حق تقرير المصير و بوادر ظهوره:

ارتبطت مختلف التعاريف المقدمة لحق تقرير المصير بتحوله من مجرد مبدأ سياسي إلى حق ثم إلى مبدأ قانوني ملزم في القانون الدولي المعاصر.

1-تعريف حق تقرير المصير: تنوعت التعاريف التي قدمها الفقهاء لحق تقرير المصير في اللفظ لكنها اجتمعت في نفس المعنى ، كما أقرت الشريعة الإسلامية حق الشعوب في الحرية و عدم الاستغلال.

أ-التعريف الفقهي: عرف بعض فقهاء القانون الدولي العام تقرير المصير على أنه : " حق الشعوب في أن تختار نظامها السياسي و الاقتصادي و الأمني المناسب دون أي تدخل أجنبي" ويتفق هذا التعريف مع إعلان الميثاق الأطلسي الموقع سنة 1942 بين الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة الذي نص على: "حق كل الشعوب في اختيار الحكومة التي يريدون العيش في ظلها." و عرفه أيضا " Birzita Zandjak " على أنه : "حق الشعب أو الأمة للتقرير بحرية ... و ضعها السياسي و القانوني بوصفها كيان منفصل، ... و يشمل حق تقرير المصير الحق في اختيار شكل الحكومة و النظام الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي." [1] كما عرفه البعض على أنه: " مبدأ وحق وعملية يحدد بها شعب ما خياراته ، فيشكل دولته و يختار حكومته ، ويعتبر مبدأ تقرير المصير حصيلة لمبدأ القومية."[2] وقد جمع هذا التعريف بين اعتبار تقرير المصير مبدأ وحق أي أيد رأي الأمم المتحدة في ذلك (كما سنراه لاحقا). وكذلك أقر "محمد طلعت الغنيمي" أن حق تقرير المصير يقوم على فرضيتين الأولى: أن الحكومة تستند لرضا المحكومين ، و الثانية :هي أن الإنسان قومي بمعنى أنه يرضى أن يُحكم كأُمَّة لذا فإن الدولة القومية هي التي يمكن أن تقابل حاجته و حاجة أُمَّته معًا. و عرفه أيضا "عمر سعد الله" بما يلي :" أن يكون لكل شعب الحق في تكوين دولة مستقلة و أن يختار نظامها السياسي بحرية، و يمثل من الناحية القانونية

---

[1] طارق مبروك تراي، **عقبات تطبيق حق تقرير المصير في الصحراء الغربية**، الطبعة الأولى، دار الغيداء للنشر و التوزيع، 2015، الأردن ، ص 383.

[2] موريس نخلة و آخرون، **القاموس القانوني الثلاثي** ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 561.

قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام العام الدولي والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها بأي صورة من الصور ، بالإضافة إلى كونه من حقوق الإنسان ..."[1]

أما الدكتور "حسين حنفي عمر" فعرفه على أنه : "حق كل شعب مرتبط بإقليم ثابت في أن يحكم نفسه بنفسه ، و أن يقرر بإرادته مصيره الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي ضد كل تدخل أجنبي أو اضطهاد عنصري يخالف المواثيق الدولية."[2] اذن يعتبر تقرير المصير حق يتمتع به شعب أو مجموعة أفراد يكون لهم بموجبه حق اختيار نظامهم السياسي و الاجتماعي وحق السيادة على الاقتصاد و الثروات الطبيعية.

ب-تعريف الشريعة الاسلامية : يرتبط تقرير المصير في المنظور الاسلامي بمحاربة الظلم و نصرة المستضعفين و المظلومين و منع الاستغلال، بحيث ورد في سيرة النبي " صلى الله عليه و سلم" أن الرسول الكريم حضر في شبابه مع جموع من بني هاشم و زهرة وتيم " حلف الفضول" الذي عقد في دار عبد الله بن جدعان، وتعاهد القوم آن ذاك على نصرة المظلوم حتى يُرُّد إليه حقه، وكان صلى الله عليه وسلم يقول: " رب أحب لي بحلف حضرته في دار بن جدعان ، ولو دعيت إليه لأجبت" و نصرة المظلوم هنا تدخل في حق تقرير المصير. و الشريعة الإسلامية حين تجعل من إزالة السلطة المستبدة واجبا لا تفرض في المقابل سلطة من صنعها ، بل تترك الأمر للشورى.[3] لقوله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠)**﴾[4] وقال أيضا : ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠)** ﴾[5] وقال تعالى :﴿**إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ (٣) وَنُرِيدُ أَنْ**

---

[1] عمر سعد الله، **معجم القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص383.

[2] حسين حنفي عمر، **حق الشعوب في تقرير المصير و قيام الدولة الفلسطينية**، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص30.

[3] أسامة الألفي، **حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام**، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 1999، ص18.

[4] الآية 40، سورة الحج.

[5] الآية 190، سورة البقرة.

نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ(٤)﴾[1].اذن ان من مبادئ الشريعة الاسلامية الاساسية هي الدفاع عن النفس و مقاتلة الكفر و الظالمين أي القتال لأجل تقرير المصير الذي يعد الأسس التي يرتكز عليها الدين الاسلامي بتحريم الاستعباد و الاستبداد.

ج-التعريف القانوني : اكتفى ميثاق الأمم المتحدة بذكر تقرير المصير في المادة الأولى منه كأحد المبادئ التي تقوم عليها المنظمة بحيث نصت الفقرة الثانية منها على أن : " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها." و نصت المادة 55 حيث على أنه : " ... احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها."،أما الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 فقد جاء خاليا من الاشارة إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها ، لهذا ما حاولت الجمعية العامة للأمم المتحدة سد هذا الفراغ بالعديد من القرارات التي ذكرت مصطلح حق الشعوب في تقرير المصير أهمها القرار رقم 637(7) بتاريخ 16/ 12/ 1951 و القرار رقم 1514 الصادر في 14 /12/ 1960 و المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة ، و كذلك القرار رقم 141 الصادر في 10 ديسمبر 1965 والذي أكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها و القرار رقم 1231 والصادر في 31 ديسمبر1965 بشأن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها. [2]

أما المادة الأولى المشتركة بين العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي للحقوق الاجتماعية و الثقافية لعام 1966 فقد اعتبرت بأن : " للشعوب كافة حق تقرير المصير و لها استنادا لهذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي ، كما أن لها أن تواصل بحرية نموها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي."

وقد انعكست هذه المادة التي تعتبر تقرير المصير كحق محوري معترف به على المستوى الدولي في المادة الثالثة من اعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته

---

[1] الآيتين 4،3، سورة القصص.

[2] عبد الرحمان أبو النصرة، "**مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير و علاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام و الشريعة الاسلامية** "، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الانسانية، فلسطين، 2006، المجلد الثامن، العدد الأول، من ص 129إلى ص 131..

الجمعية العامة في 13 سبتمبر 2007 حيث أكدت على أنه للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير ، ومن ثم الحق في أن تقرر بحرية وضعها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .[1]

وتجدر الإشارة إلى أن تقرير المصير يختلف عن التقرير الذاتي للمصير ؛ فالتقرير الذاتي للمصيرSelf-Détermination هو الإمكانية المقررة للفرد باختيار نهجه بحرية وهو أحد تطبيقات حق الشعوب في تقرير المصير أي أن هذا الأخير أشمل من الأول وأوسع منه ، ففي فرنسا تحقق التقرير الذاتي للمصير عن طريق الاستفتاء حسب المادة 53 من دستور 1958 ، أما حق الشعوب في تقرير المصير يشير إلى حق كل شعب في اختيار شكل الحكومة التي يريدها وطبيعة نظامه السياسي.

2-بوادر ظهور حق تقرير المصير و تطوره : يعود ظهور هذا المبدأ إلى القرن التاسع عشر بظهور حركات الانفصال في بعض الأقاليم الأوروبية كانفصال اليونان عن الدولة العثمانية سنة 1830، و كان في بداياته مجرد مبدأ سياسي نتيجة السياسة الاستعمارية التي مارستها الدول الأوربية بما كان لها من سيطرة على المجتمع الدولي ، غير أنه حظي بدعم من الرئيس الأمريكي " توماس ولسن" أثناء الحرب العالمية الأولى للحصول على تأييد الشعوب للدول المتحالفة و كان أحد المبادئ التي أعلن عنها عام 1917.[2] حيث صرح أن " كل شعب له الحق في اختيار السيادة التي يعيش في ظلها. وأن السلام ...لايمكن أن يستمر من دون رضا المحكومين" ، وأضاف في 1919 على أن " حق الشعوب في تقرير مصيرها ... مبدأ إلزامي ، فإذا تجاهله رجال السياسة فهم في خطر." وأكدت أيضا اتفاقية فرساي في 08 جوان 1918 على حق الشعوب في تقرير المصير باعتباره عامل أساسي للحفاظ على السلم الدولي ،[3] أما عهد العصبة فلم يشر إلى تقرير المصير لكن نصت عليه بعض النصوص المتعلقة بالانتداب ووضع الأقليات ، ونفت اللجنة التي شكلتها العصبة عام 1920 المتعلقة بالنزاع بين السويد و فنلندا بخصوص جزر "آلا ندا" اعتباره من مبادئ

---

[1] المفوضية السامية لحقوق الانسان، " **الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الانسان**"، صحيفة الوقائع ، رقم 9، التنقيح 2، النسخة العربية، نيويورك و جنيف، 2013، ص.ص 4،5.

[2] عبد الرحمان أبو نصرة، **المرجع السابق**، ص.ص 127، 128.

[3] مسعود شعنان، **نزاع الصحراء الغربية و الشرعية الدولية** (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007 ، ص19.

القانون الدولي. بعد الحرب العالمية الأولى ازداد الاهتمام بهذا الحق من خلال معاهدات الصلح التي اعترفت بحق تقرير مصير بعض الأقاليم الأوربية لكن بقي كمبدأ سياسي ، وعقب الحرب العالمية الثانية وبصدور الإعلان الأطلنطي من قبل الرئيس الأمريكي "روزفلت" ورئيس وزراء بريطانيا "تشرشل" في 1941 تم الاقرار بحق الشعوب في اختيار نظام الحكم الذي تريده. كما ذكر حق تقرير المصير في تصريح الأمم المتحدة عام 1942 ، وتصريح موسكو 1943 ، ومؤتمر "Yalta" 1945 والتي حولت تقرير المصير من مبدأ سياسي إلى مبدأ قانوني ملزم والتي توجت بميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.[1] وبالعودة إلى محاضر الاجتماعات التمهيدية لمؤتمر دامبرتون أوكس نلاحظ أن هذا المبدأ كان من اقتراح الوفد السوفياتي الذي طلب أن تكمل المادة الأولى من الميثاق بالنص على أن :"من أغراض الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة في الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها" ، و قد أدرج هذا الاقتراح ضمن الميثاق في مؤتمر سان فرانسيسكو في 5 مايو 1945.[2]

3- الطبيعة القانونية لتقرير المصير: أول ما يتبادر إلى الذهن عند تحديد الطبيعة القانونية لتقرير المصير هو معرفة ما إذا كان حق أو مبدأ؟ إن الاجابة على ذلك يُحتم علينا تعريف كل من الحق و المبدأ ، فالأول : عرفه " محمد حسين منصور" على أنه "استئثار شخص بقيمة معينة طبقا للقانون و يكمن جوهر الحق في ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون الدولي." مُتأثِرا في ذلك بالنظرية الحديثة لتعريف الحق التي يتزعمها الفقيه البلجيكي" دابان"[3].

أما المبدأ لغة فيقصد به : أصل الأشياء و مصدرها الأساسي ، و اصطلاحا هو" قاعدة بدون طابع قانوني ملزم ، لكن يمكن أن تستنتج منها معايير قانونية مثل مبدأ السيادة الوطنية"[4] و يعرف أيضا على أنه: " القاعدة ، و هو الذي يصلح أساسا للشيء، مثلا مبادئ القانون الدولي العام هي مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول أو مع

---

[1] عبد الرحمان أبو نصرة، **المرجع السابق**، ص 128.

[2] تونسي بن عامر، **تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية** (مذكرة لنيل درجة ماجستير) قانون دولي و علاقات دولية، معهد العلوم القانونية و الادارية، جامعة الجزائر، 1982، ص20.

[3] محمد حسين منصور، **نظرية الحق**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، من ص15 إلى ص17.

[4] جيرا كورنو، **معجم المصطلحات القانونية**، ترجمة منصور القاضي، بدون دار نشر، 1997، ص 1365.

الأجهزة الدولية"[1] أما المبدأ الدولي فهو القاعدة التي تعبر عن السلوك الذي يجب على الدول إتباعه للوصول لنتيجة عادلة بخصوص مسألة معينة. و قد تطورت المبادئ في الوقت الحاضر لتتيح مجال كافي للدول بتنفيذ التزاماتها الدولية، و أصبحت بمثابة إرشادات واجبة الإتباع لتنظيم موضوع معين.[2]

أما التعريف القانوني للمبدأ فقد اعتمد الفقهاء على تحليل نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[*] التي أشارت للمبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة، وقد ثار الخلاف حول إذا ما كان يقصدبها مبادئ القانون الداخلي أم الدولي واعتبر البعض الفقهاء بأنها الخاصة بالقانون الدولي لأن المادة في بدايتها ورد فيها ذكر " وفقا لأحكام القانون الدولي" لكن الرأي الراجح من الفقه أقر بأن المقصود هنا هو المبادئ العامة للأنظمة الداخلية للدول و التي تم تبنيها في القانون الدولي مثل مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق.[3]

و فيما يخص الطبيعة القانونية لتقرير المصير فهناك ثلاث اتجاهات:

أ-الاتجاه الأول: ظهر بعد الحرب العالمية الأولى[**] واعتبره مبدأ سياسي،اعتمدت عليه الدول الحلفاء لتنال التأييد الدولي اللازم لتقلب موازين القوى الدولية لصالحها ، لكن لم تستفد الدول المستعمرة و الحركات التحريرية من هذا المبدأ بل عانت من أسلوب استعماري جديد و هو الانتداب.[4]

---

[1] موريس نخلة و آخرون، **المرجع السابق** ، ص 1399.

[2] عمر سعد الله، **معجم القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق**، ص 380.

[*] نصت المادة على أن: " وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، و هي تطبق في هذا الشأن : 1- الاتفاقات الدولية العامة و الخاصة ...،2- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، 3- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتدنة، 4- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين."

[3] محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، من ص 69 إلى الصفحة 73.

[**] ظهر خاصة في الثورتين الأمريكية سنة 1776، و الفرنسية سنة 1789 لتمكين الشعوب للتخلص من الأنظمة الاستبدادية.

[4] حسين حنفي عمر، **المرجع السابق**، ص 101.

وحتى بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة فإن بعض الفقهاء ومنهم " أنجلتون" استمروا لا يعترفون بإلزامية الميثاق بالنسبة للدول و بذلك يرون بأن تقرير المصير مجرد مبدأ سياسي.

ب-الاتجاه الثاني: بصدور ميثاق الأمم المتحدة تحول تقرير المصير من مبدأ سياسي إلى مبدأ قانوني و قضى الميثاق صراحة بأن من مقاصد الأمم المتحدة " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير المصير".[1] و بالنظر لنص المادة 103 التي قضت بأن العبرة بالالتزامات المترتبة عن هذا الميثاق ويجب على الدول تنفيذها ، نجد تقرير المصير ملزم للدول و هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول قضية مقتل المبعوث الأممي في فلسطين الصادر في 11/ 04/ 1949 و التي منحت المنظمة الشخصية القانونية الدولية ، و على الرغم من أنه لا يوجد جهاز تنفيذي يطبيق أحكام الميثاق إلا أنه تعد قواعده آمرة يترتب على الدول المخالفة له تحمل المسؤولية الدولية.[2] ومنه أقر أنصار الاتجاه الثاني بأن تقرير المصير هو حق و فقا لمبادئ القانون الدولي كان قائما في القانون الدولي العرفي و تم كشفه وتدوينه من طرف الأمم المتحدة خاصة القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 لسنة 1960 بحيث تضمن في الفقرة 2 منه أن "لكل الشعوب حق تقرير المصير."

ت-الاتجاه الثالث: اعتبر تقرير المصير قاعدة من قواعد القانون الدولي العام بمجرد النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة الذي هو ملزم للدول الأطراف بمجرد التصديق عليه كونه معاهدة جماعية ، والقاعدة القانونية المتضمنة لمبدأ تقرير المصير تنشئ التزام قانوني على الدول المصادقة على الميثاق باحترام هذا المبدأ .[3] و نرى بأن تقرير المصير هو حق ومبدأ في نفس الوقت ، حيث نجد أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في تقريره(E/ CN.4) الصادر في نوفمبر 2006 المتعلق بـــ"حق الشعوب في تقرير المصير

---

[1] **ميثاق الأمم المتحدة**، 24 أكتوبر 1945، الفصل الأول " في مقاصد الهيأة و مبادئها" المادة الأولى الفقرة 2.

[2] طارق مبروك تراي، **المرجع السابق**، ص.ص 25، 26.

[3] حسين حنفي عمر، **المرجع السابق**، من ص 102 إلى ص 104.

و تطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي" أي اعتبره حق ، كما أنه ورد كمبدأ في ميثاق الأمم المتحدة كما سبقت الاشارة إليه.

ثانيا-صور حق تقرير المصير:

إن حق تقرير المصير يشمل جميع الجوانب الخاصة و العامة للشعوب و الأفراد ، فهو يتمثل في حق تقرير المصير السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي. وتجدر الإشارة إلى أنه هناك نمطان من حق تقرير المصير فهناك حق تقرير المصير الداخلي الذي وهو يقتصر على الدول كاملة السيادة و يتمثل في رغبة شعب معين بالانفصال عن الدولة الأم و الانتماء لدولة أخرى ، كما يوجد حق تقرير المصير الخارجي الذي هو خاص بالدول غير كاملة السيادة و المتمثلة في الشعوب المستعمرة أو المحتلة ، و يمكن ممارسة حق تقرير المصير من قبل الشعوب التي تعيش في إقليم واحد حتى إن لم يكن هناك تجانس فيما بينها مثل الشعب السويسري الذي يتحدث أفراده بأكثر من لغة ، و لكن كل من الدولة و الأمة و الشعب يشترط فيهم التمركز في إقليم محدد غير مستقر ليؤهَّلون لممارسة حق تقرير المصير ، وأن يتسم تواجد الشعب بالاستقرار و الثبات.ومنه ليس للأقليات حق تقرير المصير و الانفصال على الدولة الأم لأن هذا سيكون سبب في شتاتها و تفتتها ، و ما يهمنا هنا هو البحث في صور حق تقرير المصير الخارجي و المتمثلة فيما يلي:

1-حق تقرير المصير السياسي: يقصد به حق الشعب في أن يحكم نفسه بنفسه وعن طريق حكومة يختارها و يحدد شكل نظام الحكم ويترتب على هذا النوع تجريم الاستعمار و عدم الاعتراف بضم الأقاليم بقوة.[1] و بالنسبة للمستفيد من تقرير المصير السياسي فإن ميثاق الأمم المتحدة قد استعمل لفظي الأمم و الشعوب في المادة الأولى الفقرة الثانية منه و كذلك المادة 55 ، كما نجد المادة الثانية من الميثاق تذكر الدول و تلح على وجوب احترامهم لمبادئ الأمم المتحدة.

2- حق تقرير المصير الاقتصادي: يقصد بحق تقرير المصير الاقتصادي هو حق كل دولة في اختيار نظامها الاقتصادي حسب إرادة شعبها ودون إكراه أو تهديد أجنبي. و قال السيد "Hector Gros Espiell " أن "الجوانب الاقتصادية لحق الشعوب في تقرير مصيرها تتجلى

(1) حسين حنفي عمر ، **المرجع السابق**، من ص 179 إلى ص 183.

في حق جميع الشعوب في أن تقرر... النظام الاقتصادي الذي تريد أن تعيش في ظله. و حين يكون شعب ما لا يزال خاضعا لسيطرة استعمارية أو أجنبية يكون هذا الحق موجودا بالفعل حتى لو تجاهلته الدولة المستعمرة..." [1] كما نصت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية على أنه :" لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير و لها استنادا إلى هذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي...و أن تتصرف بحرية في ثرواتها و مواردها الطبيعية دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي، ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة. وعلى جميع الدول الأطراف في العهد الحالي ... أن تعمل من أجل تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم ذلك الحق تماشيا مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة."

إذن يندرج حق تقرير المصير الاقتصادي ضمن حقوق الإنسان وفي نفس الاتجاه سار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الذي قضى بأن لكل شعب حق تقرير مصيره وضمان تنميته الاقتصادية والاجتماعية كما لها حرية التصرف في ثرواتها الطبيعية ويجب على الدول العمل للقضاء على كل أشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي.[2] أما بالنسبة للمستفيد من حق تقرير المصير الاقتصادي فهي الشعوب باعتبارها صاحبة الحق الإنساني الأصيل لتقرير المصير ، لكن كأصل عام هو من حق الدول التي حصلت على استقلال سياسي و تحكم نفسها بنفسها و بقي لديها تبعية اقتصادية للاستعمار الذي بقي يتحكم في مواردها و ثرواتها.[3]

أما فيما يتعلق بحق تقرير المصير الاجتماعي و الثقافي الذي يعرف على أنه " حق كل جماعة عرقية أو شعب في اختيار النظام الاجتماعي الذي ترغب العيش في ظله تبعا لإرادتها الحرة ومع الاحترام الكامل لعاداته وتقاليده و تراثه الثقافي." وهو يتعلق بحق تقرير المصير الداخلي وقد تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة حق تقرير المصير الاجتماعي

---

[1] عمر إسماعيل سعد الله، **تقرير المصير الاقتصادي للشعوب**، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1986، من ص 11 إلى ص 13.

[2] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، المبرم في الدورة الأولى لمجلس رؤساء الأفارقة، 1981، المواد 20 فقرة1، 21 فقرة 1، و المادة 5.

[3] حسين حنفي عمر، **المرجع السابق**، ص.ص 190، 191.

الإعلان القرار رقم 2542(د-24) الصادر في 11 ديسمبر 1969 و المتعلق بالتقدم و التنمية في الميدان الاجتماعي، وكذلك تناولت حق تقرير المصير الثقافي في القرار رقم 3148 (د-28) الصادر في 14 ديسمبر 1973.[1] و كذلك بالنسبة لتقرير المصير الثقافي و الفكري واللغوي الذي يعيش في ظله. إذن حسب التعريفين السابقين فإن حق تقرير المصير الاجتماعي و الثقافي يمتد حتى للأقليات الدينية أو العرقية وهو عكس حق تقرير المصير السياسي الذي تمنع من ممارسته ، لأن من حق الأقليات اختيار مذهبها الاجتماعي الذي يتلاءم مع عاداتها وتقاليدها وأعتقد بأن القضاء على الاستعمار هو ناجم على مبدأ حق تقرير المصير بكل أنواعه (السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي) وهذا مجسد في آراء العديد من الدول على سبيل المثال في رأي جمهورية أوكرانيا الاشتراكية سابقا بخصوص تصفية الاستعمار في 24 يوليو 1989 بمناسبة العقد الدولي للقضاء على الاستعمار في الدورة 44 للجمعية العامة للأمم المتحدة حيث أقرت صراحة بأن تصفية الاستعمار تشمل وجوب ممارسة حق تقرير المصير وفقا للميثاق ودون ضغوط خارجية بهدف القضاء عليه و الذي يتحقق فقط حسبها عندما تنال النظم السياسية للدول الاستقلال السياسي وكذلك وجوب كفل الحماية الاقتصادية وبالبيئية و الاجتماعية و القانونية للدول المستعمرة. وكذلك في رأي جمهورية إيران الإسلامية في 3 ماي 1989 حيث أقرت أن تقرير المصير يعني الحكم الذاتي والاستقلال الاقتصادي الحقيقي ، كما نجد أيضا أن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في نفس التقرير قد ربطت بين الاستعمار و تقرير المصير السياسي و الاقتصادي.

ثالثا- وسائل تحقيق تقرير المصير:

شهد المجتمع الدولي أسلوبين في ممارسة حق تقرير المصير يتمثل الأول في الوسائل السلمية و الآخر في الوسائل غير السلمية.

1- الأسلوب السلمي لتقرير الشعوب مصيرها: يتمثل هذا الأسلوب في الاستفتاء ويقصد به " الرجوع لإرادة الشعب أو جمهور الناخبين لتقرير أمر ما أو الاختيار بين أمور معينة يلزم الرجوع فيها لإرادة الجماهير فتكسب غطاء شعبي." ويعد الاستفتاء أحد الوسائل الديمقراطية لتقرير المصير و التعبير عن إرادة الشعب ، أما بخصوص كيفية إجرائه فيتم

[1] **نفس المرجع** ، من ص197 إلى ص 199.

عادة عن طريق جهة دولية محايدة كلجنة تشكلها أحد أجهزة الأمم المتحدة حيث تكلف خبراء يتناولون عملية اجراء الاستفتاء و الاشراف عليه ،[1] وتعمل هذه الجهة على ضمان العدل و الحياد و النزاهة أثناء تطبيقها للاستفتاء في الاقليم المحدد. وتلجأ المنظمات الدولية للاستفتاء لمعرفة رأي الشعوب في الاتحاد أو الانفصال أو الاستقلال ، وقد جرى العمل بهذه الوسيلة تحت اشراف الأمم المتحدة في عدة حالات منها الاستفتاء الذي أجرته لاستقلال "اريثيريا" عن "اثيوبيا" عام 1994 وكذلك الاستفتاء الذي أجرته لاستقلال " تيمور الشرقية " عن " اندونيسيا" خلال عام 2001 ، وقد أقر الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة " كوفي عنان" بأن الحل الأمثل لعودة السيادة للعراق هو اجراء استفتاء عادل ونفس الشيء توصل إليه مبعوث الأمم المتحدة " جورج شولترز" في 2003 الذي أكد على وجوب اجراء استفتاء في منطقة الصحراء الغربية لتقرير مصيرها بالاستقلال.[2] ويعد الاستفتاء أحد الطرق المؤدية للاستقلال أو تحرر الشعوب من الاستعمار أو الاحتلال،وتزداد أهميته عندما ينطوي على غضب تلك الشعوب على استعمالها للقوة المسلحة.

و يرتبط الاستفتاء باستعمال القوة المسلحة ، بحيث لا يمكن أن يرضخ العدو له إلا بعد ثورات طويلة و عنيفة ، أما فيما يخص الأشخاص المعنيون به فهم مواطني الدولة المحتلة أو المستعمرة بحيث يتم اعداد قوائم مسبقة أو موجودة أصلا من قبل ، مع وجوب مراعاة الحياد. و اعتمد العمل الدولي على طريقتين للاستفتاء منها الاستفتاء العام و المباشر و الذي طبق في " جزر كوك" سنة 1965 ، و الاستفتاء غير المباشر عن طريق استشارة المجالس المحلية و الذي طبق في " أريان الغربي" سنة 1969.[3]

2-الاسلوب غير السلمي لتقرير الشعوب مصيرها: تتمثل هذه الوسائل في استعمال حركات التحرر للقوة المسلحة ، حيث نجد أن القانون الدولي التقليدي كان ينظر للدول المستعمرة كجزء من الاستعمار و تابعة له لكن مع تطور العلاقات الدولية ومع ظهور موجة حركات التحرر منذ بداية القرن العشرين ، ومطالبة الشعوب بحق تقرير المصير بدأت الدول المستعمرة تساهم في وضع قواعد القانون الدولي الحديث الذي غير من نظرته لحركات

---

[1] حسين حنفي عمر، **المرجع السابق**، ص.ص ، 100، 101.

[2] حسين حنفي عمر، **المرجع السابق** ، ص.ص 147، 148.

[3] تونسي بن عامر، **تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية**، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1987، من ص 157 إلى ص 163.

التحرر و منح حق استعمال البلدان المستعمرة للقوة لأجل تقرير مصيرها ، فنجد أنه تمكن من خلال مؤتمر جنيف سنة 1949 تقرير الحماية الانسانية لضحايا الحروب ، بناءا على المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف ، بشأن ضحايا النزاعات المسلحة التي أدرجت حروب التحرير في إطارها ، كما أولى مؤتمر تطوير القانون الدولي الانساني الذي انتهى بالاتفاق على بروتوكولي في جنيف سنة 1977 اهتماما كبير بالوضع القانوني لحروب التحرير الوطنية. و انتهى المؤتمر الدبلوماسي الذي أقر بروتوكولي جنيف الأول و الثاني إلى اعتبار حروب التحرير حروب دولية، فنصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البرتوكول على أن : " تعد من قبيل الحروب الدولية المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي ، وضد الأنظمة العنصرية ، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير".[1]

الفرع الثاني

موقف الأمم المتحدة من حق تقرير المصير

بعد أن حاولت بعض القوى الاستعمارية تفسير الفقرة الثانية للمادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة و كذلك المادة 55 منه بما يناسب مطامعها، وإبقاء سيطرتها على أقاليم مستعمراتها؛ كثفت الأمم المتحدة جهودها لمنع قمع حق تقرير المصير وذلك من خلال مختلف أجهزتها.

أولا- دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حق تقرير المصير:

ثارت أثناء اجتماع اللجنة الثالثة لحقوق الإنسان سنة 1952 نقاش كبير حول تفسير مفهوم حق تقرير المصير، الذي هو :" حق الشعوب في أن تقرر وضعها القانوني" وقد انقسمت الدول آنذاك إلى فريقين:

1- فريق معارض للتعريف: وهو ممثل في الدول الاستعمارية التي اعتبرت أن أي تفسير لمبدأ تقرير المصير يعد اعتراف بسيادة الدول بما يعني وجوب اعتراف الدول الاستعمارية بمستعمراتها.

---

[1] فريدة بلفراق، **حق تقرير المصير في ظل الارعاب الدولي**، دار المفيد للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، من ص 85 إلى ص 88.

2- فريق مؤيد للتعريف: اعتبر أن تقرير المصير يعود لأغلبية السكان في إقليم معين على أن يكون هذا الإقليم تحت سيطرة أجنبية ويجب الاعتراف به لتلك الأغلبية.[1]

وفي 24 ديسمبر 1960 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم (XV1514) بعنوان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة الذي جعل من حق تقرير المصير قاعدة قانونية ملزمة. وقد أكدت الجمعية العامة هذا القرار بإصدارها القرار رقم (XIX2189) الذي قضى بأن الاستعمار يهدد السلم و الأمن الدوليين، وكذلك إصدارها لميثاق حقوق الإنسان المدنية و السياسية وكذلك ميثاق الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية اللذان أكدا على حق تقرير المصير أيضا.[2]

و في سنة 1970 أصدرت الجمعية العامة قرار (XXV2625) الذي قدم مبدأ تقرير المصير ضمن سبع مبادئ أخرى نص عليها، واعتمادا على تلك القرارات أصبح تقرير المصير من المبادئ العامة في العلاقات الدولية وهي من القواعد القطعية للقانون الدولي. كما وسعت الجمعية العامة من مفهوم حق تقرير المصير واعتبرته أيضا حق من حقوق الإنسان في القرار رقم 421 (د-5) المؤرخ في 4 ديسمبر 1950 ، وأيضا القرار 545(د-6) الصادر في 5 فيفري 1952 الذي أدرج صراحة تقرير المصير ضمن حقوق الإنسان و الشعوب وطلبت فيه من لجنة حقوق الإنسان إعداد تقارير حول الاحترام الدولي لمبدأ حق تقرير المصير ، وجددت الجمعية العامة العلاقة بين تقرير المصير و حقوق الإنسان في القرار 637 (د-7) المؤرخ في ديسمبر 1952 الذي قضى بأن تقرير المصير هو حق للشعوب و الأمم وشرط لابد منه.[3] كما أصبح يشمل المسائل الاقتصادية وذلك وفقا للقرار رقم 3131 الصادر خلال 1965 وكذلك القرار 36/ 103 الصادر في 19 أكتوبر 1981.[4] كما نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى المشتركة من الاتفاقيتان الدوليتان للحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الثقافية على أنه : " لجميع الشعوب

---

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 319.

[2] مسعد عبد الرحمان زيدان **المرجع السابق**، ص320.

[3] عمر إسماعيل سعد الله، **مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير**(أطروحة دكتوراه)، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1984، ص.ص، 391، 392.

[4] مسعد عبد الرحمان زيدان، **المرجع السابق**، ص322.

حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي". [1]

لكن من خلال الممارسات الدولية نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في حالة تضارب في الآراء من حيث التطبيق الفعلي لحق تقرير المصير حيث نجد في قرارها رقم 171 لسنة 1947 المتعلق بتقسيم فلسطين إلى قسمين أحدهما يهودي و الثاني فلسطيني وهو أمر مخالف لكل قراراتها السابقة و المتعلقة بحق تقرير المصير[2]. وان كانت قد أصدرت فيما بعد القرار رقم A/67/158 الصادر في 26 فيفري 2013 و الذي يقضي بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وطلبت من الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ولجميع الدول دعم القضية الفلسطينية.

ثانيا- دور مجلس الأمن في حق تقرير المصير:

أيد مجلس الأمن حق الشعوب المستعمرة في تحقيق مصيرها وذلك حسب عدة قرارات صادرة عنه ، منها القرار الصادر سنة 1960 الذي يحث فيه البرتغال على وجوب منحه للأقاليم التي يستعمرها حقها في تقرير المصير ، و كذلك أصدر بشأن مسألة الكشمير القرار رقم 47 لسنة 1948 و الذي كان داعم قوي لمبدأ تقرير المصير في المنطقة باعترافه بأن مسألة انضمام الكشمير إلى الهند أو باكستان مسألة يقررها الاستفتاء العادل. وبالنسبة للصراع بين الألبان و كوسوفو والصرب أصدر المجلس القرار رقم 1199 في 23 سبتمبر 1998 أكد فيه أحقية الألبان في الحصول على الحكم الذاتي الواسع دون تأييد حق تقرير المصير الذي يترتب عليه الانفصال عن الدولة اليوغسلافية و لم يمنح حق تقرير المصير للأقليات.

ثالثا- دور محكمة العدل الدولية في حق تقرير المصير:

و بالمقابل أيضا أكدت محكمة العدل الدولية في رأييها الاستشاري الصادر سنة 1971 بخصوص مشكلة ناميبيا على أن حق تقرير المصير يعد قابلا للتطبيق على جميع هذه

---

[1] **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966.

[2] مسعد عبد الرحمان زيدان، **المرجع السابق**، ص 321، و ص 324.

الأقاليم كما أن إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في سنة 1960 حول إعطاء الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة كان خطوة هامة في إطار هذا التطور. [1]و تأكد أيضا في قضية أخرى بعدم منح الأقليات التي تطلب الانفصال حق تقرير مصيرها و ذلك في قضية الإحالة بشأن انفصال مقاطعة" الكيبك" الكندية في العام 1998 إذ طُلب من المحكمة العليا في كندا أن تجيب عن ثلاثة أسئلة أهمها :هل يوجد في القانون الدولي حق تقرير مصير يعطي سكان" الكيبك "حقاً للانفصال أحادي الجانب؟ وكان جواب المحكمة هو أن القانون الدولي لا يمنح الأجزاء المكونة لدولة ذات سيادة حقاً قانونياً لإنفصال أحادي الجانب عن الدولة الأم ، وأن حق تقرير المصير الذي يقره القانون الدولي العام لا ينشئ سوى حقٍّ لتقرير المصير الخارجي في حالات المستعمرات السابقة والاحتلال العسكري الأجنبي،...ومن ثم فإنَّه لا سكان مقاطعة" كيبك"، وإن وصفوا بالشعب ، ولا المؤسسات الممثلة للمقاطعة تملك حق الانفصال أحادي الجانب عن كندا بموجب أحكام القانون الدولي العام" [2] وبهذا أقرت محكمة العدل الدولية و المحاكم المحلية المدولة بمشروعية حق تقرير المصير الخارجي الذي هو من حق الشعوب المستعمرة أو المحتلة فقط

—

المطلب الثاني

الضمانات المقررة لحق تقرير المصير

يستمد حق تقرير المصير شرعيته الدولية من عدة نصوص قانونية دولية منها تلك المتعلقة بتجريم الاستعمار أو الخاصة بمشروعية الكفاح المسلح ، و تعتبر هذه النصوص بمثابة الضمانات المقررة لحماية حق تقرير المصير.

الفرع الأول

تجريم الاستعمار

يعد الاستعمار من بين الجرائم و الأفعال الدولية غير المشروعة و هذا مجسد في عدة محاولات للأمم المتحدة لتصفية الاستعمار و تحرير الشعوب المستعمرة ، لكن قبل اثبات عدم مشروعية الاستعمار يجب تحديد الفرق بين كل من مصطلح الاستعمار و الاحتلال.

---

[1] **نفس المرجع** ، ص. ص 325، 326، 343.

[2] أحمد محمد طوزان، " **التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال و الانفصال**"، مجلة جامعة العلوم الاقتصادية و القانونية، سوريا، المجلد 29، العدد الثالث، 2013، ص467.

أولا- مفهوم الاستعمارColonisation :

إن الاستعمار هو من أهم الظواهر الجديرة بالدراسة كونها تؤثر بالمجتمع الدولي من كل النواحي.

1- تعريف الاستعمار: الاستعمار لغة يدل على العمران، لكن حقيقته لا تمد بصلة للعمران ، لذلك أطلق عليه بعض الفقهاء تسمية " الاستدمار" للدلالة على ما يخلفه في الأرض من فساد و دمار.[1] و يعرف اصطلاحا على أنه العقيدة التي تسعى إلى اضفاء الشرعية على احتلال اقليم أو دولة ، و كذلك الهيمنة السياسية و الاستغلال الاقتصادي من قبل دولة أجنبية.[2]

أ-التعريف الفقهي : انقسم فقهاء القانون الدولي عند تعريفهم الاستعمار بين مؤيدين و معارضين حيث اعتبره فقهاء الدول الأوربية و المتمثلة في الدول الاستعمارية بأنه وسيلة لتحضير الشعوب المتخلفة و أقر " مرينياك" بأن الاستعمار هو " الارتباط بأقطار جديدة للانتفاع بثرواتها و استغلالها ... إعطاء هذه الأقاليم ماهي مفتقرة إليه من ثقافة علمية وأدبية وتجارية وصناعية واجتماعية ..." [3] كما اعتبره بعض الفقهاء منهم على أنه أحد أشكال السيطرة و الهيمنة من قبل أفراد أو جماعات على أفراد أو جماعات أخرى بهدف الاستغلال الاقتصادي أو تغيير الفكر الديني و الثقافي لتلك الجماعة.[4] أما بالنسبة لفقهاء الدول المستعمرة فقد عرفه بأنه : " نظام حكم نشأ منذ القرون الوسطى... عن طريق استيلاء الدول الاستعمارية على أراضي البلاد المحتلفة، واستعمالها طرقا و أساليب مختلفة تمارس بواسطتها السيطرة السياسية على شعوبها و سكانها، وتستنزف مواردها الاقتصادية..."[5] أما أحمد سعيفان فقد عرف الاستعمار على أنه:" سياسة توسع سياسي واقتصادي مارستها بعض الدول تجاه الدول الأقل تطورا و المكرهة على قبول روابط تبعية وثيقة تقريبا"، [6] كما يعرفه "محمد حافظ غانم" على أنه: " قيام دولة بفرض حكمها أو سيطرتها الاقتصادية

---

[1] عمار مساعدي ، **المسؤولية الدولية للاستعمار الأوروبي،المرجع السابق(**مذكرة لنيل درجة ماجستير) ، معهد العلوم القانونية و الإدارية، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة بن عكنون الجزائر، 1986، ص71.

[2] Larousse, ISBN, Paris, 2008,pp, 221. "Doctrine qui vise à légitimer l'occupation d'un territoire ou d'un état , sa domination politique et son exploitation économique par un état étranger ; mise en application de cette doctrine."

[3] عمار مساعدي ، **المرجع السابق،** ص 72.

[4] an article of Ronald J. Hovath, scholarly journals currentof the university of chicago press, vol 13,p p 45.

[5] سموحي فوق العادة ، **قاموس الدبلوماسية و العلاقات الدولية،** دار الليبان للنشر و التوزيع، لبنان، 2004، ص71.

[6] أحمد سعيفان، **قاموس المصطلحات السياسية و الدستورية و الدولية،** مكتبة ناشرو بيروت، لبنان، 2004، ص 64.

خارج حدودها على شعوب أجنبية عنها غير راغبة في ذلك." كما عرفه" جلال السيد" على أنه: " الصراع المستند على القوة وهو الاجتياح و السيطرة واستباحة الغالب للمغلوب في جميع مرافق حياته، وهو فوق ذلك يتمتع بقوى إضافية في اعتراف العالم القوي المتسلط على البشرية بمشروعيته."[1]

أما اصطلاحا فيقصد بالاستعمار استعمال دولة حق السيادة على إقليم خارج حدود أراضيها فيفقد بذلك كيانه الخاص و شخصيته الدولية ويتبع ذلك السيطرة على كافة شؤونه و الحصول على كل المزايا الاقتصادية التي تطمع فيها الدولة المستعمرة بشكل مجحف للإقليم الواقع تحت سيطرتها ، أما مصطلح مستعمَرة Colonie فيطلق على كل دولة متخلفة تخضع لحكم دولة أكثر تفوقا منها.[2]

ب- التعريف القانوني: لم يهتم القانون الدولي التقليدي بتعريف الاستعمار و لا بتجريمه ، و يعود السبب إلى أن من الدول الأوروبية الاستعمارية هي من وضع هذا القانون بهدف تنظيم العلاقات فيما بينها فقط[3]، أما القانون الدولي الحديث فقد اهتم للظاهرة الاستعمارية و يمكن اعتبار ما ورد في نص المادة 2 من الاعلان الدولي لمنح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة الاستعمار بمثابة تعريف للاستعمار ، حيث ورد فيها على أن الاستعمار هو: " اخضاع الشعوب لاستعباد أجنبي وسيطرته واستغلاله مما يشكل انكارا لحقوق الانسان الاساسية... و يعيق تحقيق السلم و الأمن الدوليين."

2- أنواع الاستعمار: يمكن التمييز بين ثلاث أنواع من الاستعمار:

أ- الاستعمار الاحتلالي : ويقوم على غزو أراض أجنبية وطرد أو إبادة سكانها الأصليين .

ب- الاستعمار الاستغلالي : ويتمثل بعدد محدود من المستعمرين الذين يفرضون على السكان المحليين القيام بالأعمال المؤدية إلى استغلال ثروات البلد المستعمرة.

ت- الاستعمار المختلط : وتقوم على احتلال الارض و تسخير السكان من قبل المستعمرين ومثاله الاستعمار الأوروبي المباشر للأرض من جهة و قيادة المستعمرين للسكان من جهة أخرى.[4]

---

[1] عمار مساعدي، **المرجع السابق**، ص74.

[2] سعد الفطاطري، **معجم المصطلحات السياسية الدولية**، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 2005، ص 25.

[3] عمار مساعدي ، **المرجع السابق**، ص92.

[4] أحمد سعيفان، **المرجع السابق**، ص 32.

وحسب رأيي المتواضع فإن الاستعمار هو قيام دولة ببسط نفوذها السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي على دولة ثانية قسرا و باستخدام القوة سواء كان مباشر باستعمال القوة العسكرية أو غير مباشر بأحد الطرق السلمية كوسائل الإعلام أو الوسائل التكنولوجية الحديثة، وكذلك ببناء مستوطنات ومراكز للاستعمار في الدولة المستعمرة ، و هدفه الديمومة و رغبة الدولة الاستعمارية بتوسيع إقليمها و اعتبارها للدولة المستعمرة جزء من إقليمها. ومثال ذلك اصدار المشرع الفرنسي في 4 مارس 1848 مرسوما يعلن فيه بأن الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا[1]، وكذلك الاستعمار الإسرائيلي لفلسطين الذي يعتبر أن منطقة القدس ملكه و على أساس ذلك وسع نفوذه ليستحوذ عل أكبر جزء من البلاد. كما قد يكون الاستعمار اقتصادي هدفه الاستيلاء على الثروات الطبيعية للمنطقة المستعمرة و الاستفادة من خيراتها.

3- خصائص الاستعمار: يتميز الاستعمار كغيره من الظواهر الدولية بجملة من الخصائص منها:

أ- تعتمد الدول الاستعمارية أساسا على سياسة الاستغلال و الانتفاع بالثروات الطبيعية للدول المستعمرة، و بناء المستوطنات و المراكز في المستعمرات وهو ما يطلق عليه " الفتح المقترن بالضم" أي تقوم الدولة بفتح الاقليم المتخلف و نقل الحضارة اليه ثم ضمه ليصبح أحد الأقاليم التابعة لها[2].

ب-الديمومة و الاستمرار: فهدف الدول الاستعمارية الاساسي هو الارتباط بأقطار جديدة عن طريق الممارسة الفعلية لامتداد السيطرة أو بتوسيع دولة أو تكوين امبراطورية.[3] ومثاله سيطرة الاستعمار الاسباني سابقا على مناطق الساقية الحمراء ووادي الذهب و طرفاية وإخضاعهم لسلطة واحدة وحكم عسكري واحد مركزه في مدينة ايفني الرغاية عام 1958.[4]

ت- السيطرة التشريعية و القضائية للدول الاستعمارية على الدول المستعمرة حيث نجد أنها تطبق قوانينها داخل مستعمراتها و كذلك تحتكر الجهاز القضائي.

ث-من المعلوم أن الدول تمارس سيادتها بمظهرين ، مظهر داخلي و خارجي.

---

[1] صالح فركوس، **تارخ الجزائر**، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص420.

[2] سهيل حسين الفتلاوي ، غالب عواد حوامدة، **القانون الدولي العام** ، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عُمان، 2007، ص 31.

[3] عمار مساعدي، **المرجع السابق**، ص74.

[4] يحيى بوعزيز، **المرجع السابق**، ص70.

و بالنسبة للدولة المستعمرة فقد طرح اشكال فيما اذا ما تبقى الدولة المستعمرة محتفظة بسيادتها و فق المظهرين أم لا؟ و قد أجاب الفقه الدولي على هذا التساؤل وظهر في ذلك اتجاهين:

الاتجاه الأول: أقر هذا الاتجاه بأن الاستعمار لا يقضي عل حق الدولة بممارسة المظهر الداخلي لسيادتها و أن السلطة الاستعمارية هي سلطة فعلية تجرد الدولة من بعض حقوقها فقط مما يعني أنها تنفي الصفة الدولية عليها أي أن سيادتها مجمدة بمعنى أن سيادتها الداخلية لا تخضع لسلطة أخرى خارجية بعكس سيادتها الخارجية التي تخضع لسلطة دولية أخرى[1]، مثل القيود التي كانت مفروضة على سيادة ألمانيا الشرقية و الغربية قبل الوحدة و بعض من دول العالم الثالث، و ينتج عما سبق أن الصراع بين الدول المستعمَرة و الدول الاستعمارية هو نزاع دولي.

الاتجاه الثاني: اعتبر بأن الدول المستعمَرة لا تتمتع بسيادة لا داخلية و لا خارجية واعتبرها دول في طريق التكوين فقدت سلطاتها و سيادتها بمجرد استعمارها كونها لم تكن مؤهلة لاكتسابها[2]، و على الأرجح أن أنصار هذا الاتجاه هي الدول الاستعمارية. و في نظري أن الدول المستعمرة لا تفقد كامل سيادتها بل تبقى محتفظة بجزء منها تمارسه عن طريق حركات التحرر المعترف بها تبرم عن طريقها اتفاقيات دولية و تدخل كعضو في المنظمات الدولية كعضوية منظمة تحرير الساقية الحمراء و وادي الذهب الصحراوية في منظمة الاتحاد الافريقي. و ينتهي الاستعمار باستعادة الاقليم المستعمر لكافة مظاهر السيادة الداخلية و الخارجية.

ثانيا-مفهوم الاحتلال Occupation:

للاحتلال مفهوم خاص به يميزه عن الاستعمار، ويظهر هذا الاختلاف من خلال تعريفه و أنواعه و خصائصه.

1- **تعريف الاحتلال :** اهتم كل من الفقه و القانون الدولي بتعريف الاحتلال و ذلك على النحو التالي:

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، **النظم السياسية**، الدار الجامعية للطباعة و النشر، لبنان، بدون سنة طبع، ص 44.

[2] ريموش نصر الدين، " **حروب التحرير الوطنية نزاعات دولية بين دول**"، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية،الفصل الثالث، العدد 15، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1989، ص. ص 36، 37.

أ-التعريف الفقهي: من الفقهاء من عرف الاحتلال بأنه :" تمكن قوات دولة محاربة من دخول إقليم العدو ، و السيطرة عليه كله أو بعضه سيطرة فعلية."[1] و منهم من عرفه على أنه: " تمكن قوات الغزو من اقتحام إقليم دولة معادية ، و هزيمة قواتها إذا تصدت للغزو، ثم الهيمنة على الإقليم أو على جزء منه و إقامة سلطة عسكرية للمحتل محل سلطة الحكومة الشرعية"،[2] كما يطلق لفظ الاحتلال لوصف الحالة التي تقوم فيها دولة بتأسيس و مباشرة سلطتها و رقابتها، بكل الأساليب ، على إقليم لا يشكل جزء من إقليمها الوطني.[3] واعتبر" Oppeneim" أن الاحتلال هو حالة مؤقتة يدير فيها المحتل المنطقة التي توجد فيها عناصر جيشه.[4]

ب-التعريف القانوني: نصت المـــــادة 42 من اتفاقية لاهاي الرابعة الاحتلال على أنه:" تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها." [5] و قد يكون الاحتلال لأسباب اقتصادية كامتناع دولة عن سداد ديونها و كجزاء لها تقوم الدولة الدائنة باحتلالها، و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 43 من اتفاقية فرساي بأنه في حالة إخلال ألمانيا بواحد من التزاماتها المقررة في هذه المعاهدة يكون لدول الحلفاء أن تقوم فورا باحتلال أجزاء معينة من إقليم الراين، و تنفيذا لذلك قامت القوات الفرنسية و البلجيكية سنة 1923 باحتلال "وادي الرور" لإرغام ألمانيا على دفع ما التزمت به في معاهدة فرساي. أو سياسة احتلال إسرائيل لجزء من أراضي تابعة للدول العربية المجاورة لإرغامها على التفاوض المباشر لتوقيع معاهدة الصلح معها سنة 1967.[6]

2- أنواع الاحتلال: ينقسم الاحتلال لعدة أنواع هي:

---

[1] طارق عزت رخا، **القانون الدولي العام في السلم و الحرب**، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص573.

[2] مصطفى كامل شحاتة، **الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصرة**، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1981، ص105.

[3] شوقي ضيف، **معجم القانون**، معجم اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1999، ص 590.

[4] محي الدين علي عشاوي، **حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي**، دار الجيل للطباعة و النشر،1971، 100.

[5] المادة42، **اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية**، القسم الثالث" السلطة العسكرية في أرض العدو، 18 أكتوبر 1907.

[6] مفتاح عمر درباش، **ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات**، الدار الجماهيرية للنشر و الإعلان و التوزيع، بدون دار و سنة نشر، ص 18.

أ-احتلال الهدنة: يقوم على أساس اتفاق الهدنة الذي يوقف بصفة مؤقتة أعمال القتال مع بقاء حالة الحرب قائمة، و كذالك بقاء قوانين الحرب سارية المفعول.

ب- الاحتلال غير المعادي أثناء الحرب: هو احتلال أحد المحاربين لإقليم غير معادي احتلالا حربيا، و انتشر هذا النوع من الاحتلال بين الحربين العالميتين حيث قامت قوات من الجيوش الحليفة باحتلال أقاليم حلفائها.

ت- الاحتلال السلمي:هو احتلال عسكري يتم وقت السلم مثل احتلال بريطانيا لمصر في المدة من 1882 إلى عام 1936، واحتلال فرنسا لكل من تونس سنة 1881 و مراكش سنة 1912.

ث-الاحتلال القسري: هو احتلال بمقتضاه تقوم دولة باحتلال دولة أخرى من أجل ممارسة ضغوط عليها لإكراهها على تنفيذ التزامات دولية سبق و أن تعهدت بها[1] ويطلق عليه بعض الفقهاء تسمية الاحتلال المؤقت.[2]

3- خصائص الاحتلال: يتميز الاحتلال بجملة من الخصائص هي:

أ-الاحتلال هو حالة فعلية مؤقتة: معناه أن تقوم الدولة المحتلة بالإدارة العسكرية للإقليم المحتل بصفة مؤقتة و دون أن تقوم بضمه ، و عادة ما تقوم دولة الاحتلال بفرض تشريعات خاصة تسري على الإقليم المحتل لدواعي انسانية.[3]

ب-لا يلغي الاحتلال سيادة الاقليم المحتل و لا ينقلها لدولة الاحتلال، بمعنى أنه لا يجوز لدولة الاحتلال مباشرة أي عمل من أعمال السيادة الذي تمارسه السلطة الشرعية و يجب عليها احترام القوانين المعمول بها في الاقليم المحتل،[4] فعلى سبيل المثال بعد احتلال العراق وانهيار سلطته الشرعية أنشأت حكومة جديدة و أصدر بعدها مجلس الأمن القرار رقم

---

[1] مصطفى كامل شحاته، **المرجع السابق**، من ص 122 إلى ص 130.

[2] عمر سعد الله، **القانون الدولي لحل النزاعات**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 177.

[3] عز الدين فودة، **الاحتلال الاسرائيلي و المقاومة الفلسطينية**، مركز الأبحاث الفلسطيني، فلسطين، دون سنة طبع، ص.ص 62، 63.

[4] برهان أمر الله، **حق اللجوء السياسي**، دار النهضة العربية، مصر 2008، ص503.

1546 في 8 يونيو 2004 يقر فيه على أن الحكومة العراقية المؤقتة كاملة السيادة تتولى كامل مسؤولياتها الدولية[1].

ت- يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء جزئي أو كلي لمنطقة محتلة معينة إذا اقتضى أمن السكان ذلك و لأسباب عسكرية قهرية لكن يجب أن يكون ذلك في حدود الأراضي المحتلة.

ث- ينتهي الاحتلال بمجرد انسحاب قوات الدولة المحتلة ، فقد قضت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف على أنه بمجرد انتهاء العمليات العسكرية و الاعلان الرسمي لانتهائها ينتهي العمل بالاتفاقية و يعد ذلك اعلان على تحرر الدولة وانتهاء الاحتلال.[2]

ثالثا- أركان جريمة الاستعمار:

اعتبرت الأمم المتحدة من خلال قراراتها أهمها القرار رقم 1514 أن الاستعمار جريمة دولية، واستنادا للمادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 14 ديسمبر 1974 المتعلقة بتعريف العدوان و التي نصت على أنه:" العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة و وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو أية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة " كما اعتبرت أيضا نفس المادة أن لفظ الدولة في هذه الحالة غير مرتبط بقبول عضويتها في الأمم المتحدة من عدمه، كذلك بالنسبة للقرار رقم RC/ RES 6 الصادر بتاريخ 11/ 06/ 2010 الصادر عن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي و المتعلق بتعريف العدوان و الذي تبنى صراحة تعريف الجمعية العامة للعدوان،[3] اذن استنادا لما سبق نجد أن جريمة الاستعمار يندرج ضمن العدوان وهو بذلك كغيره من الجرائم يقوم على أركان هي الركن المادي و الركن الشرعي و الركن المعنوي.

---

[1] بدرية داي، **السلطة الشرعية – السيادة- بين الاحتلال و الاستقلال**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 150.

[2] مصطفى كامل شحاتة، **المرجع السابق**، ص120.

[3] عفاف شارف ، **الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية** (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر) ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص95 و ص 100.

1- الركن الشرعي: يقصد بالركن الشرعي في الجريمة الدولية أن يكون السلوك أو الفعل المرتكب محل تأثيم في القانون الجنائي الدولي فالتكييف القانوني لعدم المشروعية للسلوك يستند في القانون الجنائي الدولي لقاعدة التجريم ويعني ذلك أنها تضفي على سلوك محدد وصفا ينقله من دائرة المشروعية إلى دائرة عدم المشروعية فيصبح السلوك منذ اضفاء هذا الوصف عليه سلوكا غير مشروع من الناحية الجنائية يستحق العقاب. ويمكن استخلاص الركن الشرعي من مختلف مصادر القانون الدولي و المتمثلة أساسا في العديد من الاتفاقيات الدولية و الاقليمية و كذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1] ويعتبر الاعلان رقم 1514 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1960 هو أول وثيقة صادرة عن المنظمة تجرم الاستعمار، فقد ومنع الاعلان كل أنواع السيطرة الأجنبي و اعتبره اخلالا بحقوق الانسان و ميثاق الأمم المتحدة، بحيث نصت المادة الأولى منه على أنه: " اخضاع الشعوب لاستعباد أجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الانسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق تحقيق السلم و التعاون العالميين". و اعتبر القرار بأن الاستعمار يعيق انماء التعاون الاقتصادي الدولي ويحول دون الانماء الاجتماعي و الثقافي و الاقتصادي للشعوب غير المستقلة، كما أكد بأن نظام الوصاية و إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هما أحد أنواع الاستعمار التي يجب القضاء عليها. ويعد الاعلان ذات قيمة قانونية ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة و هو يعتبر نفسه في مركز متساوي لمركز كل من الاعلان العالمي لحقوق الانسان و ميثاق الأمم المتحدة منى حيث إلزامية التنفيذ بحيث نصت المادة السابعة منه على أنه: " تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة، و الاعلان العالمي لحقوق الانسان و هذا الاعلان على أساس المساواة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول، واحترام حقوق السيادة و السلامة الاقليمية لجميع الشعوب".

وفي نفس السياق أقر القرار رقم 2621 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و المؤرخ في 1970/10/12 أن استمرار الاستعمار بكافة صوره و أشكاله جريمة ضد القانون الدولي، و أكد على هذا أيضا القرار رقم 26/25 المؤرخ في 1970/10/14 المعنون بـــ " اعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة و التعاون بين الدول،

---

[1] كاهنة أوراد، **الاطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب**(مذكرة لنيل درجة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص21.

جيث أكد على واجب امتناع كل الدول عن القيام بأي عمل قسري يمنع الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية و الحكم الاستغلالي الأجنبي من حقها في تقرير المصير. كما أن القرار 2160 الخاص بتحريم اللجوء للقوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية الصادر عام 1966 يشير بأن اللجوء للقوة، هو"كل عمل من أعمال الضغط المباشر و غير المباشر الذي يحرم الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية من حقها في تقرير المصير و الحرية، والاستقلال بكل حرية و مواصلة تطورها الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي" . كما أعلن القرار35 (2) عن معارضة الجمعية العامة لأعمال التدخل و العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي لأنها تحول دون ممارسة شعوب في شتى أنحاء العالم لحق تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان".[1]

2- الركن المادي: تندرج جريمة الاستعمار تحت العدوان وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و بذلك يتفقان في الركن المادي للجريمة، و الذي يتحقق بوجود سلوك اجرامي و نتيجة اجرامية و علاقة سببية بينهما، فالسلوك الاجرامي بالرجوع للمادة الأولى المتعلقة بتعريف العدوان الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و السابقة الذكر يتحقق باستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما، للاعتداء على السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة كما اعتبرت المادة الثالثة أنه يندرج ضمن العدوان الغزو والهجوم المسلح أو أي احتلال عسكري أو أي ضم لإقليم دولة أخرى كليا أو جزئيا عن طريق استخدام القوة و استخدام القنابل أو أسلحة أخرى لضرب مواقع أو أهداف معينة لدولة ما و كذلك قيام الدولة بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى في ارتكاب العمل العدواني ضد دولة ثالثة أي بمعنى أنه يشترك في الاستعمار ضم اقليم دولة ما بقوة و ممارسة أعمال عدائية ضد سكانها، أما النتيجة فتتمثل في الركن المادي لجريمة الاستعمار في المساس بسلامة أرض دولة ما أو استقلالها السياسي أو سيادة هذه الدولة ، وهي العنصر المكمل للسلوك الإجرامي في قيام الركن المادي لهذه الجريمة و التي يجب أن ترتبط بعلاقة سببية تمثل الصلة التي تربط الفعل بالنتيجة، فرابطة السببية تأكيد لنسبة النتيجة إلى الفعل أو السلوك وتأكيد نسبة الجريمة إلى فاعلها. فلكي يقوم الركن المادي لجريمة العدوان ينبغي أن تكون النتيجة المتمثلة في المساس باستقلال أو

---

[1] هداج رضا، **المقاومة و الارهاب في القانون الدولي**(مذكرة لنيل درجة ماجستير)، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010، ص.ص 128، 129.

سلامة أرضي أو سيادة دولة ما ، قد وقعت نتيجة وبسبب السلوك الاستعماري الصادر من الدولة المعتدية.[1]

3- الركن المعنوي: يفترض في جريمة الاستعمار قيام القصد الجنائي العام أي أن مسؤولي الدولة المستعمرة أو من صدر منه قرار الاستعمار يعلم جيدا بأنه يعتدي على سيادة دولة معينة أو اقليم معين،فلا يمكن أن يفترض على الاطلاق الخطأ الجنائي في هذه الحالة، كما أن هناك ركن رابع لابد من توافره و هو الركن الدولي لجريمة الاستعمار أي أنها لا تقوم إلا بين الدول فقط.

رابعا- موقف المنظمات الدولية من الاستعمار:

لقد عرف موقف المنظمات الدولية من الاستعمار تطورا ملحوظا بداية من موقف العصبة و مرورا بموقف الأمم المتحدة و انتهاء بالمنظمات الاقليمية.

1- موقف عصبة الأمم من ظاهرة الاستعمار: نشأت العصبة في 13 فيفري 1919 عقب الحرب العالمية الأولى التي كانت نتيجة للصراع الاستعماري بين الدول الاستعمارية ، و كانت الآمال معقودة عليها لإنهاء هذه المآسي غير أن موقف العصبة جاء مخيبا للآمال نتيجة نصها على ما يعرف بنظام الانتداب.

أ- تعريف نظام الانتداب و تقييمه: نصت المادة 22 من العهد أنه:" بالنسبة للمستعمرات و الأقاليم التي لم تعد نتيجة للحرب الأخيرة تحت سيادة الدول التي كانت تحكمها و المأهولة بشعوب غير قادرة بعد على أن تقف وحدها في الظروف العسيرة للعالم الحديث، يجب أن يؤخذ بالمبدأ القائل بأن تقدم هذه الشعوب أمانة مقدسة للحضارة... "[2]

نستنتج من هذا أن عهد العصبة و الموضوع أساسا من قبل الدول المنتصرة في الحرب قد أقر صراحة بالاستعمار و أضفى عليه صفة الشرعية. و كانت من نتائج هذا الاقرار خلق العديد من المشاكل لشعوب الأقاليم المستعمرة مثل اقليم ناميبيا التي كانت مستعمرة ألمانية وبعد هزيمة هذه الأخيرة في الحرب العالمية الأولى اتفق الحلفاء على وضع هذا الاقليم تحت

---

[1] عبد القادر مرزق، **استخدام القوة في اطار القانون الدولي الانساني** (مذكرة لنيل درجة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، 2012، ص.ص ، 31، 32.

[2] عمار مساعدي ، **المرجع السابق**، ص.ص 94، 95.

انتداب من نوع "ج" أي الأكثر تخلفا، وتباشره حكومة جنوب افريقيا عن الحكومة البريطانية وفقا للمادة 22 من العهد، و أقر مجلس العصبة هذا الانتداب في 17 ديسمبر 1920 . لكن سرعان ما أعلنت حكومة جنوب افريقيا في 27 ماي 1933 رغبتها في ضم الاقليم الناميبي و جعله الولاية الخامسة لاتحاد جنوب إفريقيا واستمر نتيجة لذلك الصراع بين الشعب الناميبي و حكومة جنوب افريقيا عقود من الزمن، إلى أن وجد حلا له في عهد الأمم المتحدة.وما يمكن استنتاجه أن العصبة لم تهتم العصبة بمسألة تجريم الاستعمار بل خلقت أنواع جديدة له مما تسبب بمشاكل عديدة على مستوى العلاقات الدولية.

2- موقف الأمم المتحدة من الاستعمار : يمكن فهم موقف الأمم المتحدة من الاستعمار من خلال ما ورد في ميثاقها من نصوص ومن خلال ما صدر عنها من أعمال لها علاقة بموضوع الاستعمار.

أ-موقف الأمم المتحدة من خلال ميثاقها: بدأ اهتمام المنظمة بالاستعمار منذ مؤتمر "سان فرانسيسكو" بعد انتصار الدول الحلفاء، حيث طرح في المؤتمر عدة مناقشات بشأن الاستعمار لكنها لم تنجح لتعارضها مع مصالح الدول الاستعمارية، لكن استطاعت إيجاد نظامين لم يكن الغرض منهما تصفية الاستعمار وهما الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الذي نص عليه الفصل الحادي عشر بعنوان" تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" و نظام الوصاية المنصوص عليه في الفصلين الثاني عشر" نظام الوصاية الدولي" و الثالث عشر " مجلس الوصاية".[1]

أ-1:نظام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقييمه: يهتم هذا النظام بمحاولة ايصال الأقاليم المعنية إلى الحكم الذاتي دون الاشارة للاستقلال وهو ما يعد اعتراف للواقع الاستعماري، ويضع على عاتق الدول الاستعمارية واجبات محددة تتمثل في وجوب تبجيل مصالح سكان هذه الأقاليم وضمان تطويرهم، وتقدم الدول المديرة لتلك الأقاليم تقارير سنوية على طرق ادارتها للدولة للأمانة العامة للأمم المتحدة. لكن في الواقع هذه المهام غير مشمولة برقابة فعلية ولا بتوقيع جزاء من طرف المنظمة. لذلك قررت المنظمة سنة 1946 إنشاء لجنة خاصة بالمعلومات التي تلتزم الدول القائمة بإدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حسب ما أقرته المادة 73 من الميثاق، وهي تخضع لإشراف الجمعية العامة للأمم

[1] عمار مساعدي ، **المرجع السابق**، ص 108.

المتحدة و تسمى بـــ: " لجنة المعلومات المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" وهي تتألف من أربعة عشر عضو موزعين بالتساوي بين الدول التي تقوم بإدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحم الذاتي و الدول التي لا تتولى تلك الإدارة، لكن بعض الدول رفضت تقديم المعلومات عن الادارة التي تقوم بها و البعض الأخر رغم تقديمه المعلومات للمنظمة إلا أنها رفضت تدخل الأمم المتحدة ومن بينها جنوب إفريقيا،لذلك نجد أن الدول المستعمرة هي التي تضع كيفية إدارة تلك الأقاليم و مصالحها الأولى لأن الميثاق سكت عنها .[1] إذن إن التصريح المتعلق بالأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي هو اقرار صريح بالظاهرة الاستعمارية وتناقض بين نصوص الميثاق خاصة الفقرة الثانية من المادة الأولى التي قضت بضرورة إنماء العلاقات الودية بين الدول وأن يكون لكل منها حق تقرير المصير.[2]

أ-2-نظام الوصاية: هو نظام ابتكرته الأمم المتحدة كبديل عن نظام الانتداب الذي كانت تقوم به العصبة ، والهدف منه هو مساعدة الأقاليم المشمولة بالوصاية و محاولة الوصول بهذه الأقاليم للحكم الذاتي و الاستقلال حسب ما نصت عليه المادة 76 من الميثاق. وتعتبر الوصاية صورة منقحة عن الانتداب وما يلاحظ أن نفس الأقاليم التي كانت تحت الانتداب في عهد العصبة هي نفسها التي خضعت للوصاية، [3]و يختص مجلس الأمن بالتصديق على اتفاقات الوصاية على المناطق الاستراتيجية حسب المادة 1/83 التي نصت على أنه: " يباشر مجلس الأمن جميع وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها." فقد مارست الولايات المتحدة الأمريكية وصايتها على المناطق الاستراتيجية في المحيط الهادي و التي كانت تحت الانتداب الياباني، وصادق مجلس الأمن سنة 1947 على اتفاقيات الوصاية وقد مارست الولايات المتحدة الأمريكية على الجزر المذكورة باعتبارها مناطق استراتيجية، [**] لكنها

---

[1] تونسي بن عامر ، **تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية ،المرجع السابق**، من ص28 إلى ص 30.

[2] عمار مساعدي ، **المرجع السابق**، ص.ص 111،112.

[3] رنيه جان دوبوي ، **القانون الدولي**، ترجمة سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، الجزائر، 1973، ص 141.

[**] كما نصت المادة 77 من الميثاف على أنه: " 1-يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية: أ- لأقاليم المشمولة الآن بالانتداب؛ ب- الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية؛ ج- الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها. 2- أما تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقاً لأي شروط، فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات."

طبقت عكس ماورد في المادة 76 من الميثاق بحيث لم تستطع ترقية سكان الدول الخاضعة تحت وصايتها كما لم تحاول إيصال تلك الشعوب إلى الحكم الذاتي و أيضا لم تحترم حقوقهم الأساسية و قامت باستغلالهم بشتى الطرق. وبذلك يعد نظام الوصاية خافي للمطامع الاستعمارية مثله مثل الانتداب.[1]

ب-موقف الأمم المتحدة من خلال أعمالها: قامت الأمم المتحدة بعدة أعمال تجسد فيها موقفها من الاستعمار بعد الانتقادات التي تعرض لها النظامين السابقين و تتمثل هذه الأعمال فيما يلي:

ب-1 الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للدول و الشعوب المستعمرة: أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1960 في دورتها الخامسة عشر تحت رقم (1514) الذي كان نتيجة انضمام العديد من الدول المستعمرة للمنظمة مما أصبح من الضروري جدا انشغال الأمم المتحدة بتلك الشعوب.[2] والأساس القانوني الذي يعتمد عليه الاعلان هو الاعلان العالمي لحقوق الانسان و كذلك ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء في بدايته أن:" شعوب العالم قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عن عقدها العزم على أن تؤكد من جديد ايمانها بحقوق الانسان الأساسية،...و إقامة علاقات سلمية وودية على أساس احترام مبدأ تساوي جميع الشعوب في حقوقها و حقها في تقرير المصير". [3]

ب-2:لجنة تصفية الاستعمار: أنشأتها الأمم المتحدة في27 فيفري 1961 بهدف تطبيق اعلان منح الشعوب و الدول المستعمرة استقلالها، وهي التي كانت تعرف بـــ "مجموعة الأربعة و العشرين" و تعرف الآن باسم "لجنة تصفية الاستعمار" و كانت نتيجة طلب الدول الأفروآسيوية، والمميز في هذه اللجنة أنها مشكلة من الدول المستعمرة مما أدى لرفض الدول الاستعمارية من الانضمام اليها.

---

[1] رنيه جان دوبوي ، **المرجع السابق**، ، ص 111.

[2] تونسي بن عامر، **تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية** ، **المرجع السابق**، من ص 31 إلى ص33.

[3] **اعلان منح استقلال الشعوب و الدول المستعمرة**، القرار 1514، الدورة 15 للجمعية العامة للأمم المتحدة، 14 ديسمبر 1960. .(http://www.un.org).

وتهتم اللجنة بتطبيق الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة، وخولت لها الجمعية العامة صلاحيات واسعة لتنفيذ مهمتها وامتدت لكافة الدول غير المتمتعة بالحكم الذاتي و البلدان الخاضعة تحت الوصاية حتى وأنها حلت محل لجنة تقصي المعلومات المتعلقة بالمستعمرات سنة 1964 والمنصوص عليها في الفصل الحادي عشر من الميثاق. كما للجنة حق اصدار توصيات لمجلس الأمن و الجمعية العامة و الدول المستعمرة وكانت وراء العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. [1] كما أنها كانت وراء الاعلان رقم 2665 الصادر عن الجمعية العامة و المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي العام المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول و فقا لمبادئ الأمم المتحدة، أن مساعدة الدول التي تحاول التخلص من الاستعمار فعل مشروع و واجب دولي وهو الاستثناء الوحيد عن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.[2]

3- موقف جامعة الدول العربية : خلا ميثاق جامعة الدول العربية وكذا البروتوكول الموقع في 07 أكتوبر 1944 بدار جامعة فاروق الأول، من أي اشارة للاستعمار أو الاحتلال. فالمادة الخامسة منه اكتفت بمنع استخدام القوة أو التهديد بها بحيث نصت على أنه: " لا يجوز الالتجاء للقوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة فإذا نشب بينها خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها..." [3] وهذا ربما راجع للظروف التي سبقت تأسيس الجامعة[***] ، لكن في المقابل أصدرت عدة قرارات تعترف فيها بدعمها للشعوب المستعمرة و تنديد الاستعمار خاصة الاستعمار الاسرائيلي لفلسطين ومن بين هذه القرارات:

---

[1] تونسي بن عامر، **تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، المرجع السابق**، من ص40 إلى ص43.

[2] جمال قاسمية، **أشخاص المجتمع الدولي**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص76.

[3] **ميثاق جامعة الدول العربية**، 07 أكتوبر 1944، في كتاب عيسى دباخ، **موسوعة القانون الدولي**، دار الشروق للنشر و التوزيع، المجلد الأول، 2003، ص 220.

[***] تعتبر جامعة الدول العربية كنتيجة لسياسة "اجمع لتحكم" التي اتبعتها بيرطانيا بعد تصريح وزير خارجيتها في 29 ماي 1941 كمحاولة منها لجمع العرب خوفا من تسبقها الدول الحلفاء التي صرحت في 23 أكتوبر 1940 بأنها صديقة العرب وكذلك لتفشل مخططات العرب في الاتحاد تحت دولة خلافة جديدة لا يكون الحكم فيها في يد تركيا كما كان سابقا.

أ-القرار رقم 338 للدورة العادية رقم 18 الصادر في 13 سبتمبر 1965 الذي ورد فيه بأنه: " ايمانا بضرورة التضامن العربي بين الدول العربية ودعم الصف العربي لمناهضة المؤامرات الاستعمارية الصهيونية التي تهدد الكيان العربي".

ب-القرار رقم 588 للدورة 19 الصادر في 07 سبتمبر 1983 بخصوص قضايا كينيا واستنكار القوة المسلحة المستخدمة ضد الكامرون و أوصت الأمم المتحدة باجراء استفتاء عادل.

ت- قرار مؤتمر مونروفيا لسنة 1959 الذي حث على وجوب استقلال ووحدة الكامرون و مساندة شعبه في مطالبته بالاستقلال الذي تحقق في 1960.

ث-اعلان مجلس الجامعة في دورته العادية 63 لمساندته الدول الافريقية لأجل تحررها كذلك دعا المجلس أيضا خلال 1959 على أن تقوم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتأييد قضية الكامرون و مساندة شعبه في مطالبته للاستقلال والذي تحقق في 1960.[1]

4- منظمة التعاون الاسلامي: تعتبر منظمة التعاون الاسلامي (المؤتمر الاسلامي سابقا) من التجمعات الاقليمية الهامة كونها أول منظمة اقليمية ذات طابع ديني. حيث نجد أنه ورد في مقدمة ميثاقها مايلي:" يقررون الحفاظ على القيم الروحية و الأخلاقية و الاجتماعية و الاقتصادية الموجودة في الاسلام..."[2] وتهدف المنظمة إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها العمل على محو العنصرية و القضاء على الاستعمار في جميع أشكاله كما أنه يدعو لاتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلام و الأمن الدوليين.[3] كما تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من ميثاق المنظمة على أنه:" تقرر الدول الأعضاء وتتعهد بأنها في سبيل تحقيق أهداف الميثاق تستوحى المبادئ التالية:

1- المساواة الكاملة بين الدول الأعضاء.
2- احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء..."

---

[1] عبد الحميد دغبار، **جامعة الدول العربية**، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص103 و ص 138.

[2] **ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي**، اجتماع جدة من 29 فيفري إلى 4 مارس 1972.

[3] الفقرة الأولى من المادة الثانية، **ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي**.

وقد اهتمت المنظمة اهتمام بالغ بالقضية الفلسطينية ويبرر ذلك في العديد من مؤتمرات وزراء الخارجية و مؤتمرات القمة التي عقدتها منها مؤتمر وزراء الخارجية الثالث الذي عقد في جدة في الفترة من 14 إلى 18محرم 1392ه (1972) بخصوص الجرائم الاسرائيلية في فلسطين ، وكذا مؤتمر وزراء الخارجية الثاني في كراتشي ، وبحث المؤتمر استمرار احتلال اسرائيل لأجزاء من ثلاث دول عربية إسلامية ، واعتبره انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وتهديد للسلام العالمي. كما قضى مؤتمر القمة الثاني الذي عقد في لاهور بباكستان في محرم 1394(فيفري 1974) بأنه: " ... الطلب من جميع الدول مساندة شعب فلسطين بكافة الوسائل في نضاله ضد الاستعمار الصهيوني الاستيطاني لاستعادة حقوقه الوطنية... التأكيد مجددا أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ونضاله المشروع."[1]

كما اهتمت منظمة التعاون الاسلامي بالقضايا الافريقية من أهمها قضايا بقايا الاستعمار و العنصرية ، فنجد أن المؤتمر الرابع لوزراء الخارجية الذي عقد في بنغازي في ليبيا في مارس 1974 و الذي أدان انة حكومة جنوب افريقيا و البرتغال ونظام الحكم غير شرعي في روديسيا الجنوبية ، كما أولى مؤتمر القمة الثاني الذي عقد في لاهور 1394ه (1974) اهتمامه بالقضية ودعى الدول الأعضاء مواصلة تأييدها للقضايا الافريقية.و أعيد التأكيد على التضامن مع الشعوب الافريقية ضد الاستعمار و العنصرية في مؤتمر وزراء الخارجية السابع في اسطنبول 1976 ، كما نجد في مؤتمر القمة الخامس بالكويت 1987 دعى الأعضاء على تشجيع فتح و اقامة مكاتب في عواصمها لتمثيل حركات التحرر الوطني في جنوب افريقيا المعترف بها ، و قد منح هذه المكاتب الامتيازات و الحصانات التي تحتاجها لانجاز مهامها في مؤتمر وزراء الخارجية التاسع عشر الذي عقد في القاهرة في 1990.[2]

5- منظمة الاتحاد الافريقي (الوحدة الافريقية سابقا): إن الدوافع الأساسية لإنشاء منظمة الوحدة الافريقية هي مكافحة الاستعمار و ذلك عقب التفجيرات النووية التي قام بها

---

[1] صالح أبو بكر أحمد، **دور المنظمات الدولية و الاقليمية في العلاقات الدولية**، دار النهضة العربية، مصر،2006، من ص72 إلى ص 74.

[2] صالح أبو بكر أحمد، **المرجع السابق**، من ص 79 إلى ص82.

الاستعمار الفرنسي في الصحراء الجزائرية ، بحيث اجتمع عدد من الدول المستقلة الافريقية سنة 1961 لوضع مواد الميثاق تشمل مبادئه على مناهضة الاستعمار و الذي كان من بين مواضيع النقاش آنذاك ، ونظرا لمدى خطورة الاستعمار عقد مؤتمر وزراء خارجية الدول الافريقية لبحث أوضاع و مستقبل القارة في 15 ماي 1963 و الذي جاء في مشروعه عدة نقاط منها تصفية الاستعمار و التمييز العنصري ، كما أصدر مؤتمر ملوك و رؤساء الدول في 22 ماي 1963 قرارات تدين التمييز العنصري بجنوب افريقيا و تدعو بضرورة ازالة الاستعمار و مساعدة حركات التحرر الوطنية ، كما كان موقف ميثاق المنظمة موقفه صريح تجاه الظاهرة الاستعمارية ، حيث نجد أنه في ديباجة الميثاق حملت المنظمة نفسها مسؤولية المحافظة على استقلال القارة، بالإضافة على تصميمها على مكافحة الاستعمار ، كما عبرت الفقرة السادسة من المادة الثالثة منه أيضا على تفاني المنظمة بمكافحة الاستعمار في افريقيا مستخدمة في ذلك كلا من الاساليب الدبلوماسية و المقاطعات الاقتصادية لتحقيق ذلك ، و شجعت المنظمة الكفاح المسلح بواسطة حركات التحرر مستندة في ذلك للإعلان العالمي لحقوق الانسان و قرارات الأمم المتحدة.[1] وقد نجحت المنظمة بتصفية الاستعمار من افريقيا و بقي فقط الصحراء الغربية كآخر دولة مستعمرة في القارة بحيث نجد أن مشروع "اعلان دوربان" للدورة العادية الأولى للاتحاد الافريقي الذي خلف منظمة الوحدة الافريقية اعتبر في الفقرة الثانية من المادة الثانية أن من بين أهداف الاتحاد الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها واستقلالها و قضت كذلك الفقرة الخامسة منه على أن منظمة الوحدة الافريقية حققت أهدافها و يجب رسم مبادئ أخرى متطورة لمعالجة الأزمات المالية الجديدة ، مع وجوب العمل على الحفاظ على السلام في القارة و العمل على الحل السلمي للنزاعات الدولية .[2] و يعتبر البروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلم و الأمن التابع للاتحاد الافريقي حدث مهم جدا لتعزيز للسلم و الاستقرار في افريقيا ، كما يلعب المجلس دور كبير في منع حدوث الأعمال العدائية وحماية المستضعفين ومساعدة الدول الأعضاء.[3] ولعل المواقف الفعالة التي يقوم بها الاتحاد الافريقي في مساندة قضية

---

[1] عمار مساعدي ، **المرجع السابق**، من ص 125 إلى ص 130.

[2] المادتين الثالثة و الخامسة، **القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي**، 2000.

[3] المادة 14، **بروتوكول انشاء مجلس السلم و الأمن التابع للاتحاد الافريقي**، الصادر خلال 2002 و الذي دخل حيز التنفيذ في 12/ 2003.

الصحراء الغربية و العمل على تطبيق استفتاء تقرير المصير في الاقليم الصحراوي و كذلك تبنيه للاتفاقيات و القرارات التي خلفتها منظمة الوحدة الافريقية يعد أكبر دليل على اهتمامه بمكافحة الاستعمار و العمل على استقلال البلدان و الشعوب المستعمرة.

الفرع الثاني

مشروعية الكفاح المسلح

مرت الحركات التحررية بعدة عراقيل دولية لمحاولة اضفاء الشرعية على كفاحها المسلح ضد الاستعمار ، وتعد الحرب العالمية الأولى منبرا لظهور الحركات التحررية على الصعيد الدولي حيث أنها أطلعت المشاركين فيها من المستعمرات كمحاربين في المواقع الأوروبية على حقيقة الحرب كما شجعتهم على المناداة بالديمقراطية و الحرية.[1]

أولا- أهلية حركات التحرر و مركزها القانوني:

تعرف حركات التحرر بأنها " قيام جماعات منظمة من السكان في اقليم يتعرض للغزو ، أو تأسست فيه سلطة الاحتلال بمقاومة قوات الغزو أو الاحتلال."[2] وقد عرفها الأستاذ عمر سعد الله بأنها : "جماعة منظمة من السكان في اقليم يتعرض للغزو ، مناهضة للاستعمار و الاحتلال. "[3] كما عرفها الأستاذ "محمد طلعت الغنيمي" على أنها " حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة اقليمه المغتصَب ، وتستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصِب وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حَرماً لها ، تستمد منه تموينها وتقوم عليه بتدريب قواتها ، ثم أنها بسبب امكانياتها تركز جهودها على تحدي الارادة الغاضبة ، لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة.[4]هذا و يرتبط مفهوم حركات التحرر الوطني بتطور النضال الذي تخوضه عبر الأزمة من أجل الاستقلال و هذا يعني أن هذا

---

[1] عبد الحميد زوزو، **المرجع السابق**، ص.ص 12، 13.

[2] شوقي ضيف، **المرجع السابق**، ص623.

[3] عمر سعد الله، **معجم في القانون الولي المعاصر**، المرجع السابق، ص181.

[4] فريدة بلفراق ، **المرجع السابق**، ص93.

المفهوم له طابع حيوي يساير الظروف و التغيرات التي تطرأ على المجتمع الدولي و تطوير الأهداف التي تعمل هذه الحركات على تحقيقها.[1]

1- المركز القانوني لحركات التحرر: تعتبر حركة التحرير الوطنية ممارسة لحق تقرير المصير ، و إذا حُرمت منه الشعوب أو مُنعت من ممارسته بالقوة كان منطقيا أن تقوم برده بالقوة ، وفي هذه الحالة استخدام القوة هو أمر مشروع دوليا[2] ، فالأصل أن الأمم المتحدة حرمت استعمال القوة أو التهديد بها من طرف الدول الأعضاء أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة حسب المادة 2 فقرة 4 من الميثاق مع وجوب مساعدتهم للمنظمة لتحقيق السلم و الأمن الدوليين وأن العبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق (م103) ، لكن كاستثناء أقرت المنظمة صراحة بأنه من الطبيعي دفاع الدول عن أنفسهم من أي اعتداء مسلح خارجي باتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لإعطاء رد الفعل ذاك الطابع القانوني و الذي وصفه الميثاق بالدفاع الشرعي.[3] وتستمد هذه الحركات مشروعيتها الدولية أساسا من الاعتراف الدولي لها و الذي يحدد مركزها ضمن العلاقات الدولية، ويقصد بالاعتراف بحركات التحرر الوطنية هو اقرار الدول و المنظمات الدولية بحق الحركة الوطنية المسلحة في التمتع بالشخصية القانونية الدولية لتمثيل شعب يمتلك سند اقليمي قانوني يمكنه من مباشرة الكفاح المسلح ضد التسلط الاستعماري و ما ترتب عن ذلك من استفادة محاربيها بحماية القانون الدولي الإنساني. [4]

2- الأهلية الدولية لحركات التحرر: تتجسد الأهلية الدولية لحركات التحرر في:

أ-الاعتراف لحركات التحرر بحق ابرام معاهدات دولية : اعترف القانون الدولي الحديث لحركات التحرر بحق إبرام اتفاقيات دولية تتعلق بمستقبل الاقليم المتنازع عليه ، وتعد حركات التحرر الجزائرية من بين الأوائل ممن فتح المجال لحركات التحرر للدخول في علاقات دولية من خلال اتفاقية " ايفيان" المبرمة سنة 1962 مع الحكومة الفرنسية ، وأيضا

---

[1] نعيمة عميمر، **مركز حركات التحرر الوطني (**مذكرة لنيل شهادة الماجستير) ، معهد الحقوق و العلوم الادارية، الجزائر، 1984، ص18.

[2] عبد القادر بوجنانة، **التعايش السلمي و أثره على الشعوب المستعمرة و البلدان النامية في ضوء القانون الدولي،** مذكرة لنيل شهادة ماجستير، معهد العلوم الادارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1989، ص60.

[3] Jean Cambacau,Serge Sur, Droit international public, edition Alpha, 8eme, France, 2008,p.p,632.

[4] فريدة بلفراق، **المرجع السابق**، ص96.

يدل اشتراك كل من المجلس الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومنظمة التحرير الفلسطينية و المجلس الافريقي لآنزانيا و المنظمة الشعبية لجنوب غرب افريقيا كمراقبين في المؤتمر الثالث لقانون البحار و توقيعها على الوثيقة الختامية للمؤتمر ، وكذا دخولها في عضوية اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار ؛ وهو بمثابة اعتراف دولي بالأهلية الدولية لحركات التحرر.[1]

ب-الاعتراف لحركات التحرر بالصفة التمثيلية في المنظمات الدولية العالمية و الاقليمية :

إن الاعتراف بحركات التحرر كعضو في المنظمات الدولية يعد كدليل بالاعتراف لها بالأهلية الدولية و يترتب عن هذا الاعتراف حق هذه الحركات في حضور اجتماعات المنظمات الدولية، وتجدر الاشارة إلى أن المقصود هنا هو الاعتراف القانوني المجسد في قرارات صادرة عن المنظمة و التي تم التصويت عليها بالإجماع أو الأغلبية ، أما الاعترافات السياسية الصادرة في شكل اعلانات أو توصيات عن المنظمة فلا تنتج آثارها الدولية[2] ، كما لا يتساوى الاعتراف الصادر عن الأمم المتحدة مع الاعتراف الصادر من المنظمات الاقليمية من حيث آثاره فنجد أن اعتراف منظمة الاتحاد الافريقي بجبهة البوليزاريو واعتبارها الصحراء الغربية عضو في المنظمة كدولة كاملة السيادة لم يدفع الأمم المتحدة بالاعتراف بها هي الأخرى.

ثانيا- شرعية استخدام حروب التحرير الوطني للقوة من وجهة نظر القانون الدولي:

حرم عقد باريس لسنة 1928[***]استعمال القوة من طرف الحركات السياسية الوطنية ، كما قضت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بأنه يمنع استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، لكن هذه القواعد مقتصرة على الدول الأطراف فقط باعتبارها نصوص تعاهدية ، وبما أن حروب التحرير الوطني تبدأ بعمليات حربية سرية فإن وضعيتها تختلف و تطبق عليها فقط قواعد القانون الدولي للحرب و القائمة على الاعتبارات الإنسانية ، ويمكن هنا قياس عليها الحروب الأهلية

---

[1] عمر اسماعيل سعد الله، **تقرير المصير السياسي للشعوب**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، من ص 381 إلى ص384.

[2] نعيمة عميمر، **المرجع السابق**، من ص 76 إلى ص78.

[***] هو معاهدة ثنائية ابرمت بين فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية تحولت لمتعددة الأطراف، و سعت لتحريم كل أنواع الحروب عدى الدفاع عن النفس.

كونها تتشابه مع حركات التحرير الوطنية قليلا لذلك مبدئيا يمكن القول أنه يمكن تطبيق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة بخصوص الجرحى المدنيين و أسرى الحرب لكن يشترط لتطبيق هذه المادة أن يكون النزاع المسلح داخل الدولة و هناك سيطرة فعلية على جزء من إقليم الدولة على أن تكون هناك اعتراف بحالة حرب من أحد أطراف النزاع [1] ، لكن بالنسبة للمادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة قضت الفقرة الرابعة منها على أنه يمنع استخدام القوة أو التهديد بها على أي وجه لا يتفق و مقاصد المنظمة ، لذلك نجد أن كل من الدول الاستعمارية و الدول المستعمرة تفسر نص المادة حسب وجهة نظرها لكن حسب وجهة نظر الأمم المتحدة فإن حرمان شعب من تقريره لمصيره وممارسة للعدوان ضده يعد جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[2] ، وهو يتجسد في اعلان الأمم المتحدة لسنة 1970 الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة و التعاون بين الدول طبقا للميثاق الذي نص على أنه " من واجب كل دولة أن تمتنع عن استعمال القوة... لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير و الحرية و الاستقلال." أما فيما يخص امكانية استخدام حركات التحرر للقوة فإنه بما أن الدول المستعمرة ليست لها سيادة كالدول المحتلة و عضويتها في المنظمات الدولية محل شك و مختلف عليها ، فإننا نجد بأن الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق و عقد باريس يخاطبان الدول فإنهما لا يمنعانها من استعمال القوة في سبيل تحررها كونها ليست دولا و لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، كما أن تبني الأمم المتحدة لحق تقرير المصير يضفي الطابع الشرعي على ذلك.

ثالثا- حق الدفاع الشرعي:

تستند أيضا مشروعية الكفاح المسلح لحق الدفاع الشرعي الذي أقرته الأمم المتحدة في المادة 51 من الميثاق التي نصت على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد

---

[1] عبد الحميد زوزو، **المرجع السابق**، ص.ص 91، 92.

[2] نور الدين نموشي، **محاضرات القانون الدولي الانساني**، ألقيت على طلبة الثانية ماستر، تخصص قانون دولي عام و حقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/ 2016.

الأعضاء في الأمم المتحدة..." لكن اختلف فقهاء القانون الدولي حول امكانية هذه المادة على حركات التحرر و ظهر في ذلك اتجاهين:

1-الاتجاه المعارض : يرى أن المادة لا تُنشئ حق الدفاع عن النفس إلا عند قيام دولة بهجوم مسلح على دولة أخرى أي في حالة النزاعات المسلحة الدولية أي عندما يكون النزاع بين دولتين كاملتي السيادة أو في حالة الاحتلال ، أما في حالة الشعوب المستعمرة فلا يمكن الحديث حق الدفاع الشرعي كما أن ميثاق الأمم المتحدة يخاطب الدول فقط و هو ما لا ينطبق على حركات التحرر ، ومن بين أنصار هذا الاتجاه " جلاهن".[1]

2-الاتجاه المؤيد : يرى هذا الفريق أن حركات التحرر تستفيد من حق الدفاع حسب المادة 51 من الميثاق ، ومن أنصار هذا الاتجاه " هكتور غروس أسبييل" الذي يرى أن الأمم المتحدة اعترفت بمشروعية الكفاح المسلح في القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 الذي أكد واجب الدول في الامتناع عن كل عمل قسري يكون فيه حرمان الشعوب من حقها في تقرير مصيرها بنفسها[2]. هذا و يخضع الدفاع الشرعي لشروط معينة يجب مراعاتها لإضفاء الطابع الشرعي عليه وهي:

أ- شرط اللزوم : بمقتضاه ينبغي أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لرد العدوان ، فلو توفرت وسائل أخرى لرده غير القوة يجب استعمالها كما ينبغي أيضا أن يوجه الدفاع نحو مصدر العدوان ، و أن يكون مؤقت.

ب- شرط تحقق العدوان: أي لا بد أن يرتبط استعمال القوة بتعرض الدولة لاعتداء عسكري مسلح على أساس تحريم القانون الدولي لهذا الفعل ، مما دفع بالبعض إلى التساؤل عن امكانية استعمال حق الدفاع الشرعي على حالة العدوان وشيك الوقوع ، إذ ذهب البعض لإجازة ذلك بينما يتجه البعض الآخر لتجريمه ، أي لا بد من وقوع عدوان مسلح حال على إقليم الدولة و المادة 51 من الميثاق كانت صريحة في استلزام الوقوع الفعلي للعدوان ،

---

[1] عمر اسماعيل سعد الله، **تقرير المصير السياسي للشعوب**، المرجع السابق، ص.ص 375، 376.

[1] عمر اسماعيل سعد الله، **تقرير المصير السياسي للشعوب**، المرجع السابق ، ص.ص 377، 378.

ولا شك أن حالة العدوان الفعلي موجودة و مصاحبة لكل استعمار و منها الاستعمار المغربي للصحراء الغربية.[1]

المبحث الثاني

تكييف قضية الصحراء الغربية في ضوء مبدأ حق تقرير المصير

يعد النزاع الصحراوي الذي يضم كل من موريتانيا و المغرب و جبهة البوليزاريو من أطول النزاعات الحدودية في افريقيا و الذي محله ملكية الصحراء الغربية التي كانت تحتلها اسبانيا حتى عام 1976 ، ويطالب المغرب بالصحراء التي يبلغ عدد سكانها حوالي 80000 نسمة على اعتبار أنها جزء من الامبراطورية المغربية القديمة التي تمتد حتى نهر السينيغال[2]، وتعد الصحراء الغربية من أغنى المناطق العربية بالفوسفات خاصة منطقة " بوكرا"،ورغم تدخل الأمم المتحدة لأجل حل النزاع بين الأطراف الثلاث باقتراح اجراء استفتاء يقرر فيها الصحراويون مصيرهم ، لكن لم يتم اجراء ذلك الاستفتاء إلى غاية اليوم ونظرا لتصاعد النزاع طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية رأيا

---

[1] فريدة بلفراق، **المرجع السابق**، ص118.

[2] أنظر الملحق الثاني، **الامبراطورية المغربية المزعومة**.

استشاريا بخصوص الوضع الصحراوي و الذي كان الرد فيه بحق ذلك الشعب في تقرير مصيره و اعتبرته اقليم مستعمر.[1]

المطلب الأول

الإطار التاريخي و السياسي للإقليم الصحراوي

لا يمكن فهم النزاع الصحراوي دون التركيز على التطور التاريخي لهذا للشعب و معرفة أصل وجوده وعرض أهم الحركات السياسية و التحررية التي ظهرت منذ بدأ الاستعمار. كما لا يمكن الجزم بارتباط قضية الصحراء الغربية دون التطرق إلى المواقف المختلفة منها سواء من طرف الدول أو من طرف المنظمات الدولية.

الفرع الأول

الإطار التاريخي للإقليم الصحراوي

اختلف الفقهاء حول تحديد أصل سكان الصحراء الغربية فهناك من يرى أن هذا الإقليم كان يوجد به بعض الشعوب القادمة من إفريقيا الوسطى ، ثم دخلها البربر الذين نزحوا من شمال إفريقيا، وكان ينقسم البربر إلى فريقين : الصنهاجيين، والزناتيين ، وحسب بعض الدراسات، فإن سكان الساقية الحمراء ووادي الذهب ينحدرون من سلالة الفاتح العربي "حسان بن نعمان" وأبنائه، الذين جاؤوا إلى الصحراء الغربية فاتحين ، كما أن منطقة الصحراء الغربية تأثرت بتوافد الهلالين خصوصا في الساقية الحمراء، وخلال تواجدهم بالمنطقة كانت لهم مواجهات مع قبائل الصنهاجة، حيث كان هؤلاء يتمركزون في نقاط حساسة تسمح لهم بالسيطرة على الماء ووسائل المعيشة مما جعل الصراع يستمر بينهما طوال قرون وحسم الصراع لصالح القبائل العربية ضد البربرية ولكن يقول المؤرخون أن العرب الفاتحين، لم يتمكنوا من السيطرة على القبائل البربرية إلا بمساعدة ملوك المغرب، وهذا ما ترك السلطات المغربية تستغل هذه الحقبة التاريخية عندما عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، لتقول أن للمغرب روابط قانونية وسيادة منذ القدم على إقليم الصحراء الغربية. وبخصوص القبائل التي سكنت الصحراء الغربية تقسم

---

[1] قاسم الدويكات، **مشكلات الحدود السياسية في الوطن العربي**، مطبعة البهجة، الأردن، 2003، ص.ص، 143، 144.

إلى ثلاثة قبائل رئيسية : الرقيبات والتقنة التي تعد ذو أصل بربري صنهاجي ، وأولاد دليم أما قبائل"أولاد دليم" فيعتبرون من القبائل المقاتلة ، ويقول المؤرخون أن هذه الأخيرة هي أول القبائل التي تصدت وواجهت الهجمات الإسبانية على ساحل واد الذهب سنة 1884.[1]

و كانت أول الاتصالات بإقليم الصحراء الغربية من قبل الدول الأوروبية في القرن الخامس عشر ولم تكن الصحراء الغربية وقتها معروفة بحدودها الحالية، حيث نزل الفرنسي الأصل جون بيتكور Jean Béthencourt في ساحل بوجدور وهجم على قافلة تجارية لقبائل "التقنة" ، و كما يقول المؤرخون أن خلال سنة 1454 وصل إلى المنطقة أحد المعمرين الاسبان وهو المسمى Diego Garcia وبسط سيطرته على جزر الكناري ولما استقر هناك انطلقت حملة إسبانية نحوى إقليم الصحراء الغربية وأستطاع الإسبان في تلك الفترة أن يقيموا قلعة مراقبة على سواحل الصحراء الغربية أطلق عليها إسم سانتا كروز دومار Demar Santa Cruz وكان الهدف من بناء تلك القلعة الترصد للسفن المختلفة والانطلاق بحثا عن تجارة الرق والعبيد الذين كانوا مطلوبين بقوة في إسبانيا في تلك الفترة. لكن خلال سنة 1524 استطاعت بعض القبائل الصحراوية أن تقضي على قلعة سنتاكروز وتدميرها، و كانت تلك هي بداية الاستعمار في الاقليم الصحراوي.[2]

أولا- قبل القرن الخامس عشر:

في الزمن البعيد كانت الصحراء الغربية عبارة عن منطقة للبدو الرحل تعيش منها قبائل تسمى بـــ " الحسانيون" أطلق عليها فقهاء الجغرافيا و التاريخ تسمية الصحراء الغربية لإقليمها المختلف عن الصحراء الوسطى للجزائر و تونس و الصحراء الشرقية لليبيا و تشاد ، حيث تمتد من "واد درعة" و بسفح جبال باني مرورا بالأطلس الداخلي إلى غاية نهر السنغال جنوبا ومنعطف النيجر كما تطل على المحيط الأطلسي على امتداد 2000 كلم.

وكان سكان الصحراء يعتمدون قبل الاستعمار على الرعي و تبادل بعض المواد مع الدول المتوسطية لتكديس الثروات ، وكانت القبائل التي تقطن في المنطقة تختلف عن بعضها البعض في التخصص حيث نجد قبيلة حربية و أخرى مرابطة " زاوية" و أخرى متعلمة

---

[1] عبد النبي مصطفى، **استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية (** أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2014، ص 20.

[2] عبد النبي مصطفى، **المرجع السابق** ، ص.ص، 16، 17.

أو دينية، و قد اعتمدوا في التخاطب بينهم اللغة العربية الفصحى أو الحسانية ، و اتصفوا بتنوع الاجناس بيض و سود وعرب و بربر و بعدم وجود الترابط السياسي بينهم فالرابط الوحيد هو الاجتماعي و الثقافي وهذا راجع للحياة البدائية.

كما ساهمت و الحضارة الاسلامية في رسم صورة المجتمع الجديد وكونت قبائل مستقلة في الدولة العباسية في القرن 11 وامتدت سلطتها لتشمل الأندلس سنة 1080 وظلت قائمة إلى أن سقطت على يد الموحدين سنة 1145 وأخضعوا بعدها كامل سلطتهم لمراكش سنة 1152 إلى أن سقطت دولة الموحدين سنة 1255 نتيجة استيلاء "المرنيين" على باب الصحراء، لكن ابتداء من القرن الثاني عشر انقطع سكان الصحراء الغربية عن السلاطين حتى القرن الخامس عشر.[1]

ثانيا- بعد القرن الخامس عشر:

عرف المجتمع الصحراوي منذ القرن الخامس إلى غاية القرن العشرين انحصار و فوضى داخلية وضعف في المجال الخارجي، و اتسمت هذه الفترة باحتلال البرتغال و اسبانيا لكل الموانئ الغربية باستثناء سيلا و الرباط الذي أدى لانقطاع مبادلاته التجارية مع دول البحر المتوسط، كما أن العلاقات العدائية مع الاتراك أضعفت كل المبادلات مع المغرب العربي الأخرى إضافة لتدهور التجارة عبر الصحراء مع السودان التي أصبح البرتغال مع اسبانيا يسيطران على جزء كبير منها.

و في بداية القرن السابع عشر تشكلت قبيلة تسمى بـــ "سكان الساحل" في بلاد "بيدان" وهم أجداد الصحراويين الحاليين في وسط وجنوب موريتانيا الحالية و أدرار و تاغانت، ترارزة، بركانا، وتطورت لتكون امارات كانت بمثابة النواة الأولى لسلطة تعلو سلطة كل قبيلة معزولة وتلك السلطة كانت ممركزة ومعزولة و فردية وراثية وما ميز تلك القبائل أنها كانت مترابطة فيما بينها بحيث لم تستطع أي قوة محاربة التفكيك بينهم.[2]

و تميزت هذه المرحلة بعودة المبادلات التجارية مع دول البحر الأبيض المتوسط عن طريق الحملات العسكرية التي نشطت خاصة في عهد أحمد المنصور من 1678 إلى

---

[1] تونسي بن عامر، **المرجع السابق**، من ص222 إلى ص224.

[2] **مجلة الصحراء الغربية شعب و حقوق** ،الرابطة الفرنسية لحقوق و تحرير الشعوب، الملتقى الدراسي 1 و2 أفريل 1978، مطبعة رامي، باريس،1979،من ص10 إلى ص 14.

1703، و كذلك مولاي اسماعيل الذي ترعرع في احضان صحراء "تفيلات" بين 1672 و 1725 وفرض سلطته الشخصية على تلك القبائل.[1] كل تلك الحقائق السابقة كانت تبين أن القبائل كانت تعيش لفترة طويلة بمعزل عن الجهاز المركزي الذي يمثله.

ثالثا- التواجد الأجنبي بالإقليم الصحراوي:

استطاعت إسبانيا أن تبسط نفوذها على جزر الكناري أولا، ثم على سواحل الصحراء الغربية ثانيا، وذلك إبتداءا من سنة1884 وسلمت بعد ذلك هذا الإقليم إلى المغرب وموريتانيا في بداية سنة 1976 .

أ- التواجد الاسباني بالإقليم الصحراوي: بدأ احتلال إسبانيا للصحراء الغربية خلال سنة 1884، بدخول القوات الإسبانية إلى ساحل واد الذهب ، ولكن لم تبسط إسبانيا سيطرتها على الإقليم، إلا بحلول سنة 1956 ويميز بعض المؤرخين احتلال إسبانيا للإقليم بين ثلاثة مراحل الأولى: تحصر الاحتلال الإسباني في منطقة واد الذهب ، وهي الفترة الممتدة ما بين 1884و1900 ، والثانية تتميز برسم الحدود مع فرنسا بواسطة اتفاقيات أهمها "اتفاقية باريسو" تمتد من 1900 إلى1912 أما المرحلة الثالثة ، فإنها المرحلة التي بسطت فيها إسبانيا نفوذها على كامل الإقليم الصحراوي ، امتدت من 1912 إلى 1956 ، وأهم ما يميز هذه المرحلة هو التوسع الفرنسي على حساب جنوب المغرب وجنوب الجزائر وإلى موريتانيا ومناطق أخرى.

ففي هذه الأثناء ، استغلت إسبانيا الفرصة ومعاهداتها مع فرنسا ومعارك الصحراوين مع المحتل الفرنسي التي امتدت ما بين 1923 و 1934 ، ووصلت إسبانيا في 17 أبريل سنة 1934 إلى مدينة أيفي ثم إلى مدينة السمارة وبعد ذلك استطاعت أن تبسط نفوذها على كامل التراب الصحراوي في سنة 1956 .[2]

ب- التواجد المغربي بالإقليم الصحراوي: تعود المطالبة المغربية بالصحراء الغربية إلى نوفمبر 1955، عندما أصدر حزب الاستقلال " الكتاب الأبيض" الذي كان يتحدث عن الحقوق التاريخية للمغرب على بلاد شنقيط (موريتانيا حاليا) والمطالبة بكل من بشار و

---

[1] تونسي بن عامر، **المرجع السابق**، ص.ص 225، 226.

[2] عبد النبي مصطفى، **المرجع السابق**، ص.ص، 25،26.

تندوف في الجزائر و جزء من مالي و السنغال و إقليمي الساقية الحمراء ووادي الذهب، منذ ذلك التاريخ توالت تصريحات الزعماء و القادة المغاربة في المطالبة بالإقليم الصحراوي كتصريح محمد الخامس في 25 فيفري 1958 الذي أعلن فيه عن تمسك المغرب بالصحراء الغربية ، و في01 أفريل 1958 تنازلت اسبانيا عن منطقة " طرفاية" للمغرب مما زاد من أطماعها و تمسكها بالمنطقة وكذلك نفس الأمر بالنسبة لمنطقة "إيفي" حيث تم الانفصال الاسباني عنها بتوقيع اتفاق عرف بمعاهدة "فاس" في 04 جانفي 1969 ، لكن تلاشت بعض تلك الأطماع باعتراف المغرب بموريتانيا خلال عام 1969 و توقيع معاهدة الدار البيضاء معها في جوان 1970، مما جعل المغرب ينهي أطماعة رسميا و نهائيا تجاه موريتانيا، لكن ما يزال متمسكا بالإقليم الصحراوي كجزء منه.[1]

الفرع الثاني

الإطار السياسي للإقليم الصحراوي

بدأت المكافحة الشعبية الصحراوية للاستعمار منذ بداية المد الاستعماري الاسباني ، حيث سُجل في اقليم الصحراء حراك سياسي ازدهر في فترة الستينات و التي تعتبر من من أهم الفترات في تاريخ النضال الصحراوي من حيث النشاط السياسي و الوعي القومي الذي كان وليد التيار التحرري ، فقد شهد ظهور عدة تنظيمات سياسية غير أنه لوحظ أنه من هذه التنظيمات ما كانت مخترقة أو تعاني من الهيمنة الاسبانية أو المغربية و كذلك الحركات السياسية المطالبة بالاستقلال ، واستمر ذلك إلى غاية التسعينات حيث نشأت حركت مقاومة تطالب بالاستقلال التام عن كل من اسبانيا و المغرب ، وقادت نضال و نجحت في افتكاك اعتراف كثير من الدول و كذلك بعض المنظمات الدولية وهذا ما سنشرحه فيما يلي:

أولا- موقف الحركات السياسية الصحراوية:

---

[1] اسماعيل معراف غالية، **الأمم المتحدة و النزاعاتن الإقليمية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995،ص.ص 44،45.

اختلفت آراء الحركات السياسية الصحراوية التي تأسست تباعا ابتداء من عام 1965 إلى غاية 1973، بين مؤيد للاستقلال التام للصحراء الغربية و معارض له مع المطالبة بالانضمام للمغرب.

1- الحركات السياسية غير المطالبة بالاستقلال: وتتمثل في عدة حركات سنقوم بسردها كالتالي:

أ-حزب السلم: هو أول تنظيم سياسي عرفته البلاد ، تأسس سنة 1965 مرتكزا على عدة مبادئ أهمها التحرر بالسلاح ، احترام الشخصية الصحراوية ، الانضمام للمملكة المغربية مع الاحتفاظ بحقوق السكان كاملة و هذا المبدأ الأخير كان سببا في قيام نزاعات داخل الحركة، بدأ الحزب نشاطه سنة 1966 بزعامة " محمد سعيد البصيري" لكنه لم يصمد كثيرا لأنه سرعان ما انهار بعد أن سُجل كبطل في مذبحة " الزملة" في 17 جوان 1970 بعد منعه تطبيق فكرة الرابطة الصحراوية جزء من التراب الوطني الاسباني.[1]

ب-الجمعية الصحراوية: هي مجلس أنشأته السلطات الاسبانية خلال 1967 كمحاولة لتخفيف ضغط الاحتلال ، ولم يشهد لها بالديمقراطية في تمثيلها للشعب الصحراوي و تختص فقط في الادارة المحلية البسيطة وخول لها سنة 1970 بعض الصلاحيات الاقتصادية و الاجتماعية.[2]

ت-حركة مقاومة الرجال الزرق : تأسست سنة 1972 من طرف "إلياس بشير فغيغ" المدعى "ادوارد موحا" و أيضا " أحمد بن غشير" كانت تنشط في المغرب و تهدف لاستقلال عن الكيان الاسباني و ضم الاقليم للمغرب ، لكن تم القضاء على هذه الحركة من طرف جبهة البوليزاريو.

ث-حزب الاتحاد الوطني الصحراوي: تأسس سنة 1970 وهو تنظيم السياسي الوحيد الذي سمحت به اسبانيا بهدف منح الاستقلال الذاتي للإقليم ثم ربطه باسبانيا.

---

[1] تونسي بن عامر، **المرجع السابق، ص** 237.

[2] تونسي بن عامر، **المرجع السابق**، ص. ص 238 ، 239.

ج-جبهة التحرير و الوحدة: هو تنظيم أحدثه المغرب سنة 1975 يهدف لضم الإقليم الصحراوي للمغرب. [1]

2_ الحركات السياسية المطالبة بالاستقلال: تتمثل هذه الحركة أساسا فيما يعرف بجبهة البوليزاريو[***] ، وقد تأسست هذه الجبهة سنة 1973 على أنقاض كل التنظيمات السياسية في ذلك الوقت ، مرتكزة على هدف رئيسي هو الاستقلال التام للصحراء بعيدا عن اسبانيا و المغرب و موريتانيا ، وتقوم على أساس العمل السياسي و العسكري المنظمين ومن بين أهدافها الثانوية المحافظة على عروبة الصحراء و رفض الاهمال العربي ، الانتماء للوطن العربي و الايمان بأن شعب الساقية الحمراء ووادي الذهب هو شعب عربي. وكانت بداية مرحلة الكفاح المسلح للجبهة في 20 ماي 1973 وبعد أن أعلنت عن بيانها السياسي في أوت 1974 قامت بعدة عمليات مسلحة على كامل التراب الصحراوي خصوصا عند تلقيها الدعم من طرف الجزائر مما اضطر اسبانيا لاقتراح اجراء الاستفتاء سنة 1975 الذي هو الخيار الوحيد لتسوية النزاع أمام تزايد المقاومة ، وقبلت الجبهة اقتراح الاستفتاء بإشراف الأمم المتحدة ،[2] وتعد سنة 1979 الأهم بالنسبة للجبهة حيث اعترفت بها كحركة تحرر وممثل للشعب الصحراوي و يحق له المشاركة في كل حل سلمي مطروح للنقاش.[3]

ثانيا- موقف الدول من القضية الصحراوية:

اختلفت مواقف الدول بشأن قضية الصحراء الغربية سواء منها الدول المجاورة للصحراء الغربية أو الدول الأخرى.

1- موقف الدول الجوار: و تتمثل في آراء كل من المغرب و الجزائر و موريتانيا.

---

[1] عمر صدوق، **قضية الصحراء الغربية في اطار القانون الدولي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص.ص 48،49.

[***] إن كلمة "POLISARIO" هي اختصار لاسم الجبهة باللغة الإسبانية المكون من الحروف الأولى لاسم "الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب" والذي يظهر من خلال الاختصار الإسباني للاسمFrente : "Popular de Liberación de Saguía el Hamra y Río de Oro"

[2] محمد السالم الصوفي، **أزمة الصحراء الغربية**، المركز الموريتاني الدولي للدراسات و الاعلام، موريتانيا، 2008، من ص59 إلى ص 62.

[3] حمدي يحظية، **جبهة البوليزاريو كفاح تدعمه الشرعية**، بدون دار و سنة نشر، الصحراء الغربية، ص.ص 51، 52.

أ-موقف المغرب من القضية الصحراوية: اعتبرت المغرب بأن الصحراء الغربية جزء منها منذ القدم واستندت في ذلك إلى معاهدة " الكوسوماس" ومعاهدة " سنترا" المبرمتين بين إسبانيا والبرتغال ، حيث حددت المعاهدة الأولى اتفاق الطرفين على حدود مملكة مراكش في جنوب رأس بوجدور ، كما تنص المعاهدة الثانية على نفس الشيء الذي تسميه مملكة فاس (المغرب حاليا) ، واعترفت المعاهدتان أيضا بان السلطة المغربية كانت تمتد إلى ما وراء رأس بوجدور، و كذلك استندت لمعاهدة المبرمة بين المغرب وإسبانيا في فاتح مارس 1767 في المادة 18 على أن السيادة المغربية تمتد إلى ما وراء وادي نون ، أي أنها تمتد إلى جنوب المنطقة المجاورة للساقية الحمراء[1] ، حيث نصت المادة على : "إن جلالة الملك يحذر سكان جزر الكاناري ضد أية محاولة للصيد في شواطئ وادي نون وما وراء ذلك ،و هو لا يتحمل أي مسؤولية فيما سيقع لهم من طرف العرب سكان المنطقة الذين من الصعب تطبيق القرارات عليهم ، إذ ليس لهم محل قار للسكنى وينتقلون كيفما يشاءون ويقيمون خيامهم حيث ما يطيب لهم" [2]

ب- موقف موريتانيا من القضية الصحراوية: بعدما كانت موريتانيا أحد الأطراف المطالبة بالصحراء الغربية تحولت بموجب اتفاق الجزائر في 5 أغسطس 1979 بينها و بين جبهة البوليزاريو إلى دولة محايدة ورغم أن موريتانيا لم تشر مطلقا للفظ " الجمهورية الصحراوية لكن ما أعلنت صراحة بأنها لن تكون لها أية مطالبة ترابية أو غيرها في الصحراء الغربية،[3] علما أن الجزائر كانت خلال نفس السنة تخوض معركة دبلوماسية واسعة لقصد الحصول على قبول الجمهورية العربية الصحراوية كعضو داخل منظمة الوحدة الإفريقية، ولعل صمت موريتانيا هذا دال فقط على رغبتها في المحافظة على علاقاتها بالمغرب.[4]

---

[1] لاحظ الملحق الأول، **خارطة الصحراء الغربية.**

[2] جريدة الفقهاء القانونيين المغربية الالكترونية، http://www.alkanounia.com.

[3] **معاهدة السلام بين موريتانيا و جبهة البوليزاريو**، 5 أوت 1979، ملحق كتاب عبد الحق ذهبي،**المرجع السابق**،ص227.

[4] الداهية ولد محمد فال المختار، **موريتانيا و قضية الصحراء من الحرب إلى الحياد**، مركز الجزيرة للدراسات ، لبنان، 2015، ص.ص 127، 128.

ت- موقف الجزائر من القضية الصحراوية: اعتبرت الجزائر بأن الصحراء الغربية دولة مستعمرة و من حق شعبها تقرير مصيره كون أن هذا أحد القواعد الأساسية و القطعية في القانون الدولي وهو بذلك حسبها يسبق مبدأ وحدة الإقليم؛ و تأكد هذا الموقف من خلال عدة بيانات رسمية تقدمت بها سواء للأمم المتحدة أو للمنظمات الاقليمية كمنظمة الوحدة الافريقية سابقا أو جامعة الدول العربية . و قد استبعدت الجزائر المطالب المزعومة من طرف المغرب وهي تستند للمادتين 2/1 و 55 من الميثاق و كذلك عدة قرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة منها القرارين 1514 و 1541 لعام 1960 و القرار رقم 2625 لسنة 1970، كما طالبت بوجوب احترام مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار المعترف به من طرف الأمم المتحدة و منظمة الاتحاد الافريقي.[1]

2- موقف الدول الأخرى: اهتمت الدول الكبرى اهتمام بالغ بقضية الصحراء الغربية لكن اختلف هذا الاهتمام من دولة لأخرى حسب المصالح السياسية لكل دولة.

أ- موقف اسبانيا: تعتبر اسبانيا مسؤولة تاريخيا عن مأساة الشعب الصحراوي لأنها قامت بتسليم الإقليم إلى كل من المغرب وموريتانيا بموجب معاهدة مدريد 1975، بسبب علاقاتها السياسية و الاقتصادية و التجارية مع المغرب فإنه لوحظ عنها موقفين متناقضين حيث أنها تحاول بناء علاقات وطيدة معها لزيادة استثماراتها في المغرب و كذلك للحفاظ على منطقتي ميلة و سبتة، كما أن هناك تبادل تجاري معتبر بين البلدين خاصة فيما يتعلق الصادرات المغربية في مجال الفوسفات التي تعتبر مادة أولية هامة، التي اكتشفت إسبانيا هي أول منجم لها في إقليم الصحراء الغربية، وهو منجم بوكراع، كل هذه الاعتبارات تبرر سكوت اسبانيا الدائم عن انتهاكات المغرب المستمرة لحقوق الانسان في الصحراء الغربية، ومن جهة أخرى تعتبر إسبانيا من بين الدول الأولى التي اعترفت بكفاح الشعب الصحراوي، وبممثله الوحيد والشرعي" جبهة البوليزاريو"، وذلك منذ سنة 1978 ، وأقامت روابط تعاون بينهما، كما دعمت إسبانيا مجهودات الأمم المتحدة من أجل الوصول إلى حل يرضي الطرفين المتنازعين (المغرب وجبهة البوليزاريو)، وساندت مخطط التسوية للأمم المتحدة منذ ظهوره وقبوله من الطرفين سنة 1988 وفي هذا السياق، قدمت إسبانيا مساعدات معتبرة للشعب الصحراوي من خلال تخصيص ميزانية سنوية لفائدة اللاجئين الصحراويين في منطقة

---

[1] تونسي بن عامر، **المرجع السابق** ، ص. ص، 266، 267.

تندوف بالجزائر، وصلت إلى مبلغ 50 مليون بيستاسPesetas، وعلى الصعيد الدبلوماسي، ساندت إسبانيا الشعب الصحراوي على مستوى الأمم المتحدة رغم علاقاتها المتميزة مع المغرب.[1]

ب- موقف الولايات المتحدة الأمريكية: تعددت مواقف الولايات المتحدة الأمريكية تجاه قضية الصحراء الغربية حيث أنها اتخذت منذ 1977 موقف الحياد بالرغم من أنها من شجع إسبانيا على القبول بمعاهدة مدريد سنة 1975، لكن هذا الموقف تغير منذ عام 1978 حيث وصلت العلاقات المغربية- الأمريكية لذروتها إلى أن انتهت بتجميد هذه الأخيرة مبيعاتها من السلاح للمغرب سنة 1960 لتستأنف مرة أخرى سنة 1979، ثم التزمت الولايات المتحدة الأمريكية مرة أخرى بالحياد و تجسد ذلك من خلال تصريح جورج بوش الأب سنة 1991 عند لقائه بالحسن الثاني بوجوب بقاء الملف الصحراوي بين يدي الأمم المتحدة، كالتزام منها بمبدأ الحياد الدولي و بالشرعية الدولية.[2]

ت- موقف فرنسا: يتميز موقف فرنسا من القضية الصحراوية ببعض الغموض حيث نجدها من ناحية مؤيدة للقضية و هذا واضح من خلال فتح مكتب للبوليساريو في باريس منذ سنة 1982، كذلك و في نفس الوقت قامت فرنسا بتوطيد علاقاتها بالمغرب في جميع المجالات و خاصة من ناحية تزويدها بالأسلحة ، لكن نجد أن المجتمع المدني الفرنسي ظل مؤيدا للقضية الصحراوية حيث تأسست جمعية تسمى فرنسا-الحريات France – Libertés و التي نددت بسياسة العنف التي تمارسها السلطات المغربية في إقليم الصحراء الغربية، وانتهاك حقوق الإنسان في المدن الصحراوية ، ولقد صرحت رئيسة جمعية فرنسا -الحريات خلال سنة1996 ، أمام لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في الدورة 52 بأن:" مسيرة الاستفتاء تبقى حبيسة التصرفات المغربية الرامية إلى الانسداد وأن الحكومة المغربية تستمر في نقل العديد من السكان المغاربة إلى إقليم الصحراء الغربية من أجل التأثير على العملية الانتخابية". أما الموقف الرسمي الفرنسي ازاء تنظيم استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية يبقى مبهما للغاية فبرغم ادعائها في الالتزام بالحياد فيما تتعلق بالنزاع

---

[1] عبد النبي مصطفى، **المرجع السابق**، من ص 172 إلى ص 174.

[2] تقرير مركز كارنيغي للسلام الدولي،**الولايات المتحدة الأمريكية و قضية الصحراء الغربية**، الشرق الأوسط، 16 يونيو 2009، ص.ص 2،3.

الصحراوي المغربي، إلا أنها ساندت صراحة المغرب في تطبيق المقترح المتمثل في الحكم الذاتي الموسع.[1]

ث- موقف الاتحاد الأوروبي: تميزت العلاقات بين المغرب و الاتحاد الأوروبي بعلاقات وطيدة تظهر من خلال علاقات الشراكة الاقتصادية التي تربط بين الطرفين و التي تطورت خلال الفترة التي بين 2007 و 2013 ليصبح الاتحاد الأوروبي هو أهم سوق تصدير للمغرب و الشريك الأول العام والخاص في الاستثمارات الخارجية،[2] لكن تلك العلاقة لم تكن لتشمل تلك العلاقات الثروات الطبيعية الموجودة في الاقليم الصحراوي كما ظلت مؤيدة للصحراء الغربية ويتجسد من خلال المجموعة المشتركة للبرلمان الأوروبي "السلام للشعب الصحراوي" و التي أكدت من خلال تصريحها يوم 20 أفريل 2016 بروكسل دعمها "الثابت" للقضية الصحراوية، داعية مجلس الأمن إلى تمكين بعثة المينورسو من ممارسة مهامها مجددا بهدف تنظيم استفتاء لتقرير المصير يمكن الشعب الصحراوي من ممارسة حقه في تقرير المصير.[3] و نظرا للتأييد الشديد للاتحاد الأوروبي لقضية الصحراء الغربية خاصة بعد القرار الصادر عن المحكمة الأوروبية يوم 10 ديسمبر 2015 بإلغاء اتفاقية التبادل الحر للمنتجات الفلاحية و البحرية، التي كانت تجمعه بالمغرب مما كان سبب في تعقيد العلاقات المغربية – الأوروبية إلى غاية اصدار الحكومة المغربية في 24 فيفيري 2016 بتعليق شراكاته مع الاتحاد الأوروبي[4].

ثالثا- موقف المنظمات الدولية من القضية الصحراوية.

كان للمنظمات الدولية العالمية منها أو الاقليمية مواقف مختلفة من القضية الصحراوية بحيث تراوحت مابين الموقف الايجابي كما هو الحال بالنسبة للأمم المتحدة و الوحدة

---

[1] عبد النبي مصطفى، **المرجع السابق**، من ص 176 إلى ص 180.

[2] Human Rights Watch، **تقرير عن وضع حقوق الانسان في الصحراء الغربية ومخيمات تندوف للاجئين**، 4-421-56432-01، ديسمبر 2008، ص 30.

[3] وكالة الأنباء الجزائرية، **المجموعة المشتركة للبرلمان الأوروبي حول الصحراء الغربية تجدد دعمها "الثابت" للقضية الصحراوية**، http://www.aps.dz/ar/monde/29159، آخر اطلاع 03/ 05/ 2016 على الساعة 19:46.

[4] جريدة الشروق الالكترونية، **المغرب يقطع "علاقاته" مع الاتحاد الأوروبي بسبب الصحراء الغربية**، http://www.echoroukonline.com ، آخر اطلاع 03/ 05/ 2016 على الساعة 20:57.

الافريقية (الاتحاد الافريقي حاليا) و الموقف السلبي كما هو الحال بالنسبة لجامعة الدول العربية.

1-قضية الصحراء الغربية أمام الأمم المتحدة: اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقضية الصحراء الغربية كقضية تصفية استعمار منذ تسجيلها في قائمة الأقاليم غير المستقلة سنة 1963 وأصدرت مجموعة من القرارات و التوصيات منها:

أ-أول قرار أصدرته كان في 16 أكتوبر 1964 الذي طالب اسبانيا كبلد مدير للإقليم اتخاذ التدابير اللازمة للتطبيق الكامل للقرار المتعلق بمنح الاستقلال للاقليم الصحراوي.

ب-في 16 ديسمبر 1965 اعتمدت الجمعية العامة بالإجماع باستثناء اسبانيا و البرتغال القرار رقم 2072 ، يلزم اسبانيا باتخاذ الاجراءات اللازمة لتحرير الاقليم من الاستعمار.

ت-أصدرت قرار رقم 2229 في 20 ديسمبر 1966 يشير لعدم تطبيق اسبانيا القرار رقم 1514 فيما يتعلق بالصحراء الغربية.

ث-القرار رقم 2354 الصادر في 19 ديسمبر 1967 و كذا القرار رقم 2428 ل 18 ديسمبر 1968 اللذان يلحان بضرورة تطبيق حق تقرير المصير في الاقليم.[1]

ج-القرار الصادر في الجلسة العامة 44 لـــ 20 نوفمبر 1990 الذي ناشد المغرب و جبهة البوليزاريو إبداء التعاون و الارادة السياسية اللازمين لإتمام عملية السلم بغية التوصل إلى تسوية سريعة للمسألة.

أما بالنسبة لمجلس الأمن المختص بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين في العالم حسب المادة 1/24 و المادة 25 من الميثاق فقد تدخل في قضية الصحراء الغربية فقط عندما تفاقمت و أصبحت تهدد السلم و الأمن الدوليين و ذلك سنة 1975 و قد أصدر ثلاث قرارات بخصوصها و هي:

أ-القرار الأول: في 22 أكتوبر 1975 حيث طلبت الحكومة الاسبانية استدعاء عاجل للمجلس بعد اعلان ملك المغرب المسيرة الخضراء و الزحف نحو الاقليم الصحراوي و

---

[1] عمر صدوق، **المرجع السابق**، من ص103 إلى ص 105.

استعماره ، ومن خلال هذا القرار طلب المجلس من الأمين العام أن يجري اتصالات فورية مع الأطراف المعنية و المهتمة مطالبا أطراف النزاع بالاعتدال.

ب-القرار الثاني: بعد تقديم الأمين العام تقرير للمجلس و تلقي المجلس رسالة من الحكومة الاسبانية أصدر القرار الثاني في 2 نوفمبر 1975 أعرب فيه عن انشغاله بخطورة الوضع في المنطقة و طالب الأمين العام بتكثيف الاتصالات مع الأطراف المعنية.

ت- القرار الثالث: أصدره في 6 نوفمبر 1975 في جتماع طارئ له بعد انطلاق المسيرة الخضراء نحو الاقليم الصحراوي واستنكر فيه هذه المسيرة و طلب من المغرب الانسحاب الفوري من المنطقة. رغم ذلك بقيت القضية متصفة بالجمود.[1]

2-قضية الصحراء الغربية أمام الاتحاد الافريقي(الوحدة الافريقية سابقا): حظيت قضية الصحراء الغربية باهتمام بالغ من طرف منظمة الوحدة الافريقية السابقة خاصة أثناء مؤتمر القمة الذي انعقد في الموزمبيق في جانفي 1976 بحيث رفع وزراء خارجية المنظمة طلب للاعتراف بجبهة البوليزاريو كحركة تحرر أثناء اجتماعهم في جزر موريس سنة 1976، ووافقت قمة الخرطوم سنة 1978 على عقد مؤتمر استثنائي لمعالجة المشكلة و تبنت الاقتراح المغربي بتشكيل لجنة حكماء مكونة من رئيس المنظمة مع خمسة رؤساء دول أفارقة تبحث في معطيات القضية و أوصت في أول اجتماع لها في يونيو 1979 على الوقف الفوري لإطلاق النار تمهيدا للشروع في اجراء الاستفتاء. وفي مؤتمر القمة المنعقد في نيروبي في 1981 قام الملك الحسن الثاني بخطوة مفاجئة و غير متوقعة باستجابته لتوصية الحكماء الأفارقة و قبوله اجراء الاستفتاء لكنه تراجع بعدها في قمة نيروبي عن قراره و رفض انسحاب قواته من الصحراء الغربية، مما دفع بلجنة المتابعة الافريقية سنة 1981 إلى اصدار قرار بإلزامية اجراء الاستفتاء حسب الشروط التي وضعتها الأمم المتحدة و وقف طرفا النزاع إطلاق النار،[2]و كان لفظ "طرفي النزاع" بمثابة قبول المنظمة بالصحراء الغربية كعضو فيها و هو ما تأكد في 23 فيفري 1982 حينما دعيت الصحراء الغربية بصفة رسمية لحضور أشغال المجلس و بذلك دخلت القضية عهد جديد في ايطار المنظمة. أما بالنسبة للاتحاد الافريقي حاليا فقد استخلف اهتمام الوحدة الافريقية بالقضية

---

[1] عمر صدوق، **المرجع السابق** ، ص.ص 106، 107.

[2] طاهر مسعود، **نزاع الصحراء الغربية**، بدون دار وسنة نشر، من ص 87 إلى ص 98.

الصحراوية، حيث وقعت الصحراء الغربية سنة2000 على معاهدة تأسيس المنظمة، وظل الاتحاد الافريقي داعما للقضية الصحراوية وهذا واضح من خلال ما أقره في اللائحة 104- أ ه ج، كما أضهر تقرير رئاسة مفوضية الإتحاد الافريقي الصادر بين ديسمبر 2010 و جانفي 2011 الاهتمام الكبير الذي توليه المنظمة بالقضية. كما أكد الاتحاد في تقريره الصادر خلال القمة السادسة عشر لرؤساء الدول و الحكومات في جانفي 2011 على وجوب احترام حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره و دعى لإيجاد حل للنزاع تمشيا مع القرارات ذات الصلة الصادر عن مجلس الأمن و الجمعية العامة و التي تؤكد على حق تقرير المصير للشعب الصحراوي.[1]

المطلب الثاني

الإطار القانوني للإقليم الصحراوي

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 3292 خلال دورتها التاسعة و العشرين عام 1974 قرار طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول قضية الصحراء الغربية و يعد هذا القرار خطوة هامة قامت بها المنظمة لمسايرة منطق ميزان القوى الذي كان آنذاك. ولعل وصول المنظمة لطريق مسدود حول مسألة اجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية من أهم الأسباب التي أدت بها لتقديم هذا الطلب المتضمن التماس الاجابة على سؤالين اعتمادا على القرار رقم 1514 الصادر عن الجمعي العامة و هما:

السؤال الأول: هل كانت الصحراء الغربية أرضا بلا صاحب عندما احتلتها إسبانيا؟

السؤال الثاني: في حالة النفي على السؤال الأول، ماذا كانت عليه العلاقات القانونية القديمة بين هذا الإقليم من جهة و المغرب و موريتانيا من جهة ثانية؟ و طلبت الجمعية العامة من اسبانيا الدولة المديرة للإقليم و من المغرب و موريتانيا كطرفين معنيين تقديم كل المعلومات و الوثائق للمحكمة.[2]

---

[1] محمد أسليمة، "**الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية – المكانة الطبيعية في المنظمة القارية**"، مجلة أضواء، العدد 09، الصحراء الغربية، فيفري 2011، ص.ص 10، 11.

[2] اسماعيل معراف،**الصحراء الغربية في الأمم المتحدة و حديث عن الشرعية الدولية**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010، من ص 120 إلى ص123.

الفرع الأول

رأي محكمة العدل الدولية في القضية بشأن القضية الصحراوية

أولا -تحديد معنى عبارة أرض بلا مالك:

لقد حدد السؤال الأول للرأي الاستشاري بوقت الاحتلال الاسباني للمغرب و قد أعتبرت سنة 1884 كبداية له، وكان يقصد بعبارة أرض بلا سيد لدى المجتمع الأوروبي في ذلك الوقت كل المناطق التي تعيش فيها حضارات مختلفة و التنظيمات السياسية التي تجهل القواعد القانونية الغربية، لكن لم تأخذ محكمة العدل الدولية بهذا التعريف و اعتبرت بأن أرض بدون مالك هي عبارة تقنية و قانونية استعملت كوسيلة للاحتلال باعتبارها من احدى الوسائل المعترف بها لبسط سيادة ما على إقليم، ويشترط في الاحتلال أن يكون الاقليم بدون مالك وقت التصرف وهو ما لا ينطبق على الصحراء الغربية حيث اتضح للمحكمة من خلال الوثائق المقدمة لها أن الاقليم كان مسكونا من طرف القبائل البدوية في ذلك الوقت التي يغلب علها طابع الترحال، كما أن اسبانيا عند احتلالها للإقليم لم تقصد وضعه تحت سيادتها الترابية أي استعماره بل وضعت وادي الذهب تحت حمايتها بناء على الاتفاقيات المبرمة مع زعماء القبائل المحلية[1]، لذلك أجابت المحكمة على السؤال الأول من خلا نقطتين رئيسيتين:

1- أقرت بأنه رغم طابع الترحال الذي كان يتميز به شعب الصحراء الغربية إلا أنهم كانوا مقسمين سياسيا و اجتماعيا و يشرف عليهم رؤساء مؤهلون لتمثيلها.

2- رفضت المحكمة ربط السيادة القبلية قانونيا بالسلطان المغربي أو الموريتاني كون أن السيادة ملك للقبائل.[2]

فقد جاء في نص الفتوى أنه: " تظهر المعلومات المقدمة من المحكمة إل أنه: أ- أن الصحراء الغربية كان يقطنها وقت الاستعمار سكانا، كانوا رغم بداوتهم ، منظمين اجتماعيا و سياسيا على شكل قبائل أو تحت سلطة رؤساء لهم الأهلية لتمثيلهم؛ ب- أن اسبانيا لم يكن منطلقها اقامت سيادتها على أساس " أرض بلا مالك" ؛ و أن ملك اسبانيا أعلن في الأمر

---

[1] تونسي بن عامر، **المرجع السابق**، من ص 219 إلى 221.

[2] اسماعيل معراف، **المرجع السابق**، ص.ص 125، 126.

الذي أصدره 26 ديسمبر 1884 أنه وضع وادي الذهب تحت حمايته استنادا إلى اتفاقات عقدت مع رؤساء القبائل المحليين. لذالك أجابت المحكمة بالنفي."[1]

ثانيا- الروابط القانونية للصحراء الغربية:

إن التوضيح الذي أعطته المحكمة بخصوص الروابط القانونية بين الصحراء الغربية وكل من المغرب و موريتانيا كان معتمدا على العلاقات التي كانت تجري بين القبائل الصحراوية و الدول المجاورة أثناء الاحتلال الإسباني، وقد كان هناك تضارب في الآراء في تحديد تلك الروابط بحيث اعتبر القاضي "كاسترو" بوجود روابط اقليمية يمكن أن تكون بمثابة حق السيادة على الإقليم بينما أكد "رواد" بأن الروابط المحددة من قبل المحكمة شخصية فقط و ليست إقليمية أي الروابط الخلقية و الدينية و الثقافية ، في حين أن القاضي "رودو" رأى بأن المسألة تقتصر فقط على مدى وجود روابط قانونية ذات طابع إقليمي، لكن في الأخير توصلت المحكمة لمايلي:

1- الروابط القانونية مع المغرب: اعتمدت المحكمة في تحديد طبيعة العلاقات المغربية الصحراوية على مفهوم "المبايعة" عند الغرب و ليس بالنسبة للإسلام ، لأنه في ذلك الوقت مبايعة بعض القبائل للسلطان المغربي لا يعني وجود السيادة بالمعنى الحقوقي و التملكي، واعتمدت المحكمة في تحديد روابط السيادة على أمرين: اشتراط وجود مراسيم السلطان يوقعها على القبائل الصحراوية تثبت سلطتها على الصحراوية، وكذلك اشتراط اعتراف دول أخرى بسيادة المغرب على الساقية الحمراء ووادي الذهب. لذلك دافع القاضي اللبناني عمون عن وجهة نظر المغرب مؤكدا بالوثائق وجود سيادة للسلطان و ذلك من خلال تعيين الشيوخ، تحصيل الضرائب، القرارات العسكرية، تمثيل الشيخ ماء العينين للسلطان المغربي في الساقية الحمراء، البعثات العسكرية في المنطقة و بالتالي الصحراء الغربية جزء من المغرب بالإضافة إلى العلاقات العريقة و الدينية، وكذلك احتج بالمراسلات الديبلوماسية بشأن تطبيق معاهدة "تسطوان" لسنة 1860 بالإضافة إلى الرسائل المتبادلة بين ألمانيا و فرنسا سنة 1911، وقد توصلت المحكمة إلى أن كل تلك الرسائل لا تثبت الاعتراف الدولي بالسيادة المغربية على الصحراء الغربية حيث لا الأحكام الدولية و لا الداخلية

[1] **الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص الصحراء الغربية**، 16 أكتوبر 1975.

أثبتت وجود روابط السيادة الاقليمية بين المغرب و الاقليم الصحراوي، وكانت المصادقة على هذا القرار بـــ 14 صوت مقابل صوتان للقاضيان " رودو" و " كاسترو".[1]

2- الروابط القانونية مع موريتانيا: لقد جاء في نص الفتوى بخصوص الروابط القانونية بين الصحراء الغربية و موريتانيا عبارة " الكيان الموريتاني " و قد قصدت بها المحكمة المنطقة التي تمتد من وادي الذهب و الساقية الحمراء حتى نهر السينيغال وتحتوي على موريتانيا حاليا وواد الذهب وهو ما يطابق بلاد غينغتي و هي مدينة توجد بمنطقة أدرار، وكان لموريتانيا موقف مغاير بحيث رفضت فكرة وجود سيادة كاملة للسلطان على عموم الصحراء لأن بعض القبائل فقط كانت مرتبطة بعلاقات بيعة سلطان المغرب، أما القبائل الأخرى وخاصة الرقيبات كانت تابعة للكيان الموريتاني، كما أكدت على وجود علاقة مساواة بين السلطان والشيخ ماء العينين يشوبها علاقات تحالف و ليس بيعة. أما المحكمة فقد أقرت بخصوص العلاقة الموريتانية الصحراوية أنه في الفترة المحددة لم تكن هناك رابطة بين الطرفين، لا علاقة سيادة ولا ولاء من طرف القبائل ولا أي اتصال ضمن نفس الكيان القانوني، و أقرت المحكمة أنه خلال نفس الفترة لم تكن دولة موريتانيا موجودة و بالتالي لا توجد روابط سيادة بينهما رغم الترحال الذي كان غالبا على حياة سكان الصحراء الغربية و الذي ولد بعض الروابط القانونية بين سكان الاقليم وقبائل الجهات المجاورة في بلاد غيفتي التي تسما وادي الذهب، إذا كان لسكان غيفتي بعض الحقوق و الملكيات في الأرض لذلك شكلت تلك الحقوق روابط كانت تتشابك إلى حد ما، وبذلك لم تتبنى المحكمة الرأي المغربي ولا الرأي الموريتاني ولا حتى السيادة المشتركة.[2]

الفرع الثاني

القضية الصحراوية وفقا لقواعد القانون الدولي

أشارت منظمة الأمم المتحدة للتكييف القانوني لقضية الصحراء واعتبرت في عدة مناسبات بأنها دولة مستعمرة ومن حقها الاستقلال و ممارسة حق تقرير المصير، بحيث أكدت الجمعية العامة على حق شعب الصحراء الغربية في الاستقلال و تقرير مصيره وذلك في

---

[1] اسماعيل معراف، **المرجع السابق**، من ص 126 إلى ص 129.

[2] **نفس المرجع**، ص.ص، 129، 130.

قرارها الصادر في 23 نوفمبر 1982.[1] كما اعتبرت حالة الصحراء الغربية ذات أولوية في تنفيذ اللجنة الخاصة لإعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة[2]، أما بالنسبة للقرار الذي أصدرته سنة 1984 فقد أكدت أن مسألة الصحراء الغربية هي مسألة إنهاء للاستعمار ينبغي حلها على أساس ممارسة شعب الصحراء الغربية لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير و الاستقلال[3]وهو ما أكدته أيضا في قراراتها الصادرة في كل من 1985، 1987، 1989 و1990. كما نجد أنه من المبادئ الخاصة بالحدود في القانون الدولي العام مبدأ لكل ما في حوزته أو ما تحت يده أو الحدود الموروثة عن الاستعمار Uti Possidetis و التي لها معنى واحد لدى محكمة العدل الدولية و محاكم التحكيم، ويقصد به " المبدأ الذي بموجبه يجب أن تحترم الحدود الموروثة عن الاستعمار لحظة حصول الدولة الحديثة على استقلالها و تبقى على حالها." وهو من القواعد العرفية الدولية المعروفة و المطبقة منذ العهد الروماني ، وقد اعتمدت الجزائر على المبدأ لترسيم حدودها مع الدول المجاورة لها وأكدت على ذلك في عدة مناسبات سنة 1963 و 1966، 1981.[4] كما تبنى زعماء القارة الافريقية المؤسسين لمنظمة الوحدة الافريقية في اجتماع القمة الافريقية سنة 1963 هذا المبدأ و شكل أيضا جزءا من قرار قمة منظمة الوحدة الافريقية في المؤتمر المنعقد بالقاهرة في الفترة بين 17 و 20 يوليو 1964، حيث نص في القرار رقم(AGH/16,1)على أن" ... رؤساء الدول الافريقية يعلنون رسميا بأن الحدود القائمة الآن الموروثة عن الاستعمار هي حقيقة ثابتة و بأن جميع الدول الأعضاء تلتزم باحترام الحدود التي كانت قائمة لحظة حصولها على الاستقلال."[5] ومنه واستنادا لما سبق فإن الصحراء الغربية هي اقليم واقع تحت الاستعمار المغربي و اعتمادا على مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار و حسب خريطة رسم الحدود التي خلفتها اسبانيا ،

---

(1) **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،** الجلسة العامة 77، 23 نوفمبر ص 353. (http://www.un.org)

(2) **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة(A/ 38/612)،** الجلسة العامة 78، 7 ديسمبر 1983، ص322. (http://www.un.org).

(3) **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،** الجلسة العامة79، 5 ديسمبر 1984، ص 361. (http://www.un.org).

(4) عمر سعد الله، **القانون الدولي للحدود،** الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، من ص 36 إلى ص 41.

(5) عمر سعد الله، **المطول في القانون الدولي للحدود،** الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص.ص، 75، 76.

و كذلك اعتمادا على القرارات التي اصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضية الصحراوية فإن " ... مسألة الصحراء الغربية هي مسألة انهاء للاستعمار..."[1] إذن، لقد أثرت الدول و قرارات المنظمات الدولية تأثير كبير في قضية الصحراء الغربية و لعل ما ساهم في بروزها اعتراف الأمم المتحدة بها كقضية تصفية استعمار، كما ساعد قبولها كعضو في منظمة الوحدة الافريقية سابقا و الاتحاد الافريقي حاليا في تعزيز مكانتها الدولية و الحصول على دعم دولي أكبر هذا بالرغم من موقف بعض الدول المتذبذب كالموقف الفرنسي و الاسباني.

خلاصة الفصل الأول:

ختاما لهذا الفصل نستخلص بأنه قد تحول تقرير المصير من مجرد مبدأ سياسي بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة إلى حق و مبدأ قانوني ملزم وذلك من خلال اصدارها لعدة قرارات الزامية بهذا الشأن، و قد يكون حق تقرير المصير سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي و الثقافي، كما أن هناك الداخلي منه الخاص بالأقليات،و تقرير المصير الخارجي الذي من بين المستفيدين من هذا الأخير حركات التحرر. وما يزال طلبة القانون الدولي يخلطون بين الاستعمار و الاحتلال باعتبارهما نفس المصطلح، إلا أنه بالاستناد لما توصلنا له سابقا نجد أن: الاحتلال يكون لهدف محدد كدين على عاتق دولة و ترفض تسديده ، أو سياسي أو أمني فمثلا العراق تم احتلالها من طرف أمريكا لهدف أمني مع تصريح هذه الأخيرة بأنها احتلت العراق ، أما الاستعمار فهو الاستيلاء أي هدفه ضم إقليم معين للاستعمار.كما أن طرق ممارسة أنظمة الحماية الموضوعة من طرف الأمم المتحدة كنظام الوصاية و الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد تتحول لاستعمار، كاسبانيا بعد أن كانت مكلفة بإدارة اقليم الصحراء الغربية تحولت لطرف يطمح للسيطرة على الاقليم الصحراوي وبذلك و نتيجة لمختلف القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة تعتبر الصحراء الغربية مستعمرة مغربية.

---

[1] **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة**، الجلسة العامة رقم 99، 2 ديسمبر 1985، ص 403، (http://www.un.org) وكذلك **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة**،الصادر في 2 ديسمبر 1985، ص342، (http://www.un.org)

الفصل الثاني

طبيعة المسؤولية الدولية للمملكة المغربية و الآليات الممكنة لتحريكها

لقد ألحق الاستعمار المغربي أضرار جسيمة بالإقليم الصحراوي و التي كانت سبب تخلف سكانه و يجب أن تترتب على اثرها المسؤولية الدولية في حق المملكة المغربية و حملها على التعويض للصحراء الغربية ، انطلاقا من هذه الفكرة سنتناول في هذا الفصل نقطتين رئيسيتين الأولى تتعلق بطبيعة المسؤولية الدولية للمملكة المغربية ، أما الثانية فخصصناها للآليات تحريك المسؤولية الدولية نحو الدولة المغربية.

المبحث الأول

طبيعة المسؤولية الدولية للمملكة المغربية

تعتبر المسؤولية الدولية أحد الأنظمة القانونية الدولية الهامة التي تساهم في المحافظة على استقرار العلاقات الدولية و ضمان تحقيق السلم و الأمن الدوليين ، و هي تترتب على أشخاص القانون الدولي عند انتهاكهم لمختلف قواعد و مبادئ القانون الدولي وهو الذي ثبت ارتكابه من طرف المملكة المغربية التي وجب عليها تحمل مسؤوليتها الدولية.

المطلب الأول

ماهية المسؤولية الدولية

لم يستقر فقهاء القانون الدولي عند تعريف موحد للمسؤولية الدولية بل عرفه كل فقيه سواء الغربيين منهم أو العرب حسب الجانب الفقهي الذي يتبناه ،و نتيجة لذلك الاختلاف تدخل كل من القضاء و القانون الدوليين لمحاولة حسم الموضوع لكن دون بلوغ ذلك الهدف بسبب التباين في آراء واضعوه حول النظرية المؤسسة للمسؤولية الدولية.

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الدولية

بداية عرف قاموس مصطلحات القانون الدولي المسؤولية الدولية بأنها: " الالتزام الواقع بمقتضى القانون الدولي على الدولة المنسوب اليها ارتكاب فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية بتقديم تعويض إلى الدولة المجنى عليها في شخصها أو في أموال رعاياها" ، [1] و قد اختلف فقهاء الغرب و فقهاء العرب حول تعريفها كل حسب نظرته و المصلحة العامة

[1] تونسي بن عامر، **أساس المسؤولية الدولية**، المرجع السابق، هامش ص 6.

للاتجاه الدولي الذي ينتمي اليه ، كذلك تتباين تلك التعاريف المقدمة من قبل فقهاء القانون الدولي التقليدي و فقهاء القانون الدولي الحديث في أشخاص المسؤولية الدولية.

أولا- التعريف الفقهي:

اعتبر الفقيه " شارل روسو" بأن : " المسؤولية الدولية هي وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب اليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها" كذلك اعتبرها " محمد طلعت الغنيمي" بأنها تعني : " الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي ينسب اليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية بأن تقدم للدولة التي كانت ضحية هذا التصرف أو الامتناع ذاتها - أو لشخص أو أموال رعاياها- ما يجب من الاصلاح ، و يمكن أن نقول بإيجاز أن المسؤولية الدولية هي نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة – التي ينسب إليها فعل غير مشروع طبقا للقانون الدولي التزام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكبت هذا الفعل ضدها." و يرى الفقيه "بشير الشافعي" أن المسؤولية الدولية هي: " نظام قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة التي ينسب اليها تصرف غير مشروع طبقا للقانون الدولي بأن تعوض الدولة التي ارتكب ضدها هذا العمل"،[1] كما عرفها الأستاذ "سامي جنينة" بأنها "علاقة قانونية خاصة تربط بين دولتين أو عدة دول الواحدة بالأخرى من مقتضاها التزام الدولة أو الدول المسؤولة بتعويض الدولة أو الدول الأخرى عما أصابها من الضرر نتيجة عمل غير مشروع دوليا منسوب للأولى"[2].

لكن الملاحظ عن كل التعاريف السابقة بأنها غير مسايرة للظروف و التطورات الحاصلة في القانون الدولي بظهور أشخاص قانونية جديدة فاعلة في العلاقات الدولية معترف لها بالشخصية القانوني الدولية و هي تشارك الدول في هذه الصفة وهو الحال بالنسبة للمنظمات الدولية ، بالإضافة إلى أشخاص أخرى أيضا تؤثر في مجرى الأحداث الدولية لكن ما يزال هناك جدل فقهي حول امكانية ترتيب المسؤولية الدولية عليها كالحال بالنسبة للشركات متعددة الجنسيات و حركات التحرر و الفرد.نتيجة لذلك ظهرت طائفة فقهية حديثة تعرف المسؤولية الدولية من زاوية أوسع من تلك التي تبنتها الفئة الأولى كالأستاذ " هاني

---

[1] عبد الغني محمود ، **المطالبة الدولي بإصلاح الضرر** ، دار الطباعة الحديثة، مصر ، 1986 ، ص. ص 2 ، 3.

[2] هاني عادل أحمد عواد ، **المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب(**مذكرة لنيل درجة ماجستير) ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح ، فلسطين ، 2007 ، ص 11.

عادل أحمد عواد" الذي اعتبرها أنها :" الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية "[1] ، لكن يعاب على هذا التعريف أنه أخلط بين فكرتي المسؤولية الدولية و الجزاء الدولي إذ ينجم هذا الأخير عن ترتيب المسؤولية الدولية على شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة للفعل الصادر عنه و المخل بالتزاماته الدولية.

و عرفها أيضا " صلاح الدين عامر" بقوله: " أن المسؤولية الدولية هي مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي ، و ينجم عنها ضرر لشخص قانوني آخر من أشخاص القانون الدولي وما يترتب عن ذلك من التزام الأول بالتعويض."[2] أما فيما يخص التعريف الراجح للمسؤولية الدولية هو : " أنها نظام قانوني دولي بموجبه تترتب على شخص من أشخاص القانون الدولي أو كثر تحمل تبعة الفعل المنسوب اليه و المخل بقواعد القانون الدولي العرفية أو الاتفاقية بتعويض الطرف الذي وقع في مواجهته الفعل."

ثانيا- التعريف القانوني:

أقرت اللجنة التحضيرية لمؤتمر لاهاي لسنة 1930 و الخاص بالمسؤولية الدولية للدول بأنه: " تتضمن هذه المسؤولية الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية ، ويمكن أن تتضمن تبعا للظروف و حسب المبادئ العامة للقانون الدولي الالتزام بتقديم الترضية للدولة التي أصابها الضرر في شكل اعتذار يقدم بالصورة الرسمية و عقاب المذنبين." كما نصت المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي النهائي و المتعلق بالمسؤولية الدولية للدول على أن:" كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية" وبذلك ربطت اللجنة بين العمل غير المشروع المتمثل في فعل أو إغفال المنسوب للدولة و فقا لقواعد القانون الدولي و بين المسؤولية الدولية حين أقرت المادة الثانية في فقرتها الأولى من نفس المشروع صراحة بالتالي: " ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال: (أ) ينسب إلى الدولة بمقتضى

---

[1] هاني عادل أحمد عواد ،**المرجع السابق** ، ص 12.

[2] هشام قواسمية ، **المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة العسكريين** ، دار الفكر و القانون، مصر ، 2011 ، ص27.

القانون الدولي..."[1] كما تقرير امكانية ترتيب المسؤولية الدولية عن فعل ما أو اغفال منسوب إلى دولة ما أمر يحكمه القانون الدولي و لا يمكن الاحتجاج بالقانون الداخلي للدول و هذا بمقتضى المادة الثانية من مشروع 2001 للمسؤولية الدولية للدول.

ثالثا- التعريف القضائي:

يعتبر القضاء أن الإخلال بالتزام دولي تفرضه إحدى قواعد القانون الدولي بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل صادر عن أحد أشخاص القانون الدولي العام سببا في قيام المسؤولية الدولية مما يلزم الدولة المخلة بدفع التعويض اللازم لجبر الضرر الناتج عن ذلك الاخلال ، وهذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في الحكم الصادر بتاريخ 26 يوليو من عام 1927 في النزاع الألماني البولوني المعروض حيث جاء في حكمها: والخاص بمصنع"Chorzow" أنه "من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة التزام دولي يستتبع الالتزام بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية وان هذا الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال في تطبيق أي اتفاقية دولية دون حاجة للنص على ذلك في نفس الاتفاقية"،[2] كذلك أقرت المحكمة نفسها في الحكم الصادر في قضية الفوسفات المغربية بتاريخ 17 يونيو 1938 بأنه: " في كل مرة يثبت فيها أن دولة ما قد ارتكبت فعلا دوليا غير مشروع في مواجهة دولة أخرى تقام المسؤولية الدولية مباشرة على مستوى العلاقات بين الدولتين..." [3].

رابعا- تعريف الشريعة الاسلامية:

تنشأ المسؤولية الدولية في الشريعة الاسلامية نتيجة مخالفة الدولة الاسلامية للأحكام الشرعية الواردة في القرآن الكريم و السنة النبوية المتعلقة بالمعاملة الواجبة نحو الدولة غير الاسلامية أو أحد رعاياها ، أي عندما يصيب الضرر أحد أشخاص دار العهد. كما ينسب للدولة الاسلامية الضرر الذي قام به الحاكم الذي ينوب على الأمة الاسلامية في تنفيذ الأحكام، و يعتبر الحاكم مسؤول أمام المسلمين و غير المسلمين على السواء ، وفي حالة تسببه بالضرر للغير يمكن للطرف المتضرر المطالبة بإصلاح الضرر وفي هذه الحالة يمكن للأمة الاسلامية محاسبة الحاكم عن تلك المخالفة. ومنه تعرف المسؤولية الدولية في الشريعة

---

[1] **مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية الدولية للدول،رقم** A/56/5898 ، عرض ضمن أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 53، 26 نوفمبر 2001.

[2] هاني عادل أحمد عواد ، **المرجع السابق** ، ص10.

[3] محمد صنيتان الزعبي ، **المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببت بها النفايات النووية(**مذكرة لنيل درجة ماجستير) ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2010 ، ص.ص ، 11 ، 12.

الاسلامية على أنها: " التزام الدولة الاسلامية بإصلاح الأضرار الناشئة عن انتهاكها للأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملة الواجبة نحو الدولة غير الاسلامية أو رعاياها."[1]

هذا و تقترن المسؤولية الدولية للدول بعنصر السيادة حيث تطورت قواعد المسؤولية الدولية مع تطور مفهوم السيادة في مطلع القرن العشرين ، فبعدما كانت ترتبط الدولة بشخصية الملك الذي لا يخطئ ، تقلص مبدأ السيادة ليصبح بالإمكان مساءلة الدولة لذلك ظهر هناك خلاف فقهي حول ذلك حيث أقر فقهاء المدرسة التقليدية أن السيادة مطلقة غير قابلة للتقييد عن طريق ترتيب المسؤولية الدولية عليها ، بينما يرى فقهاء القانون الدولي الحديث أن السيادة تقوم على أساس التوفيق بين حرية الدولة في التصرف من ناحية و الخضوع لحكم القانون من ناحية ثانية إذ أن المسؤولية الدولية للدول في معناها الحديث ترتبط بحرية التصرف و لا يمكن مساءلة الاقليم عديم السيادة.[2]

أما بالنسبة للمسؤولية الدولية في الشريعة الاسلامية فإنها تقوم نحو الدولة الاسلامية بمجرد مخالفتها لأحكام الشريعة الاسلامية المتعلقة بالمعاملة الواجبة لدار العهد ، لكن إذا ما خالفت هذه الأخيرة أحكام الشريعة الاسلامية فلا تترتب عليها المسؤولية الدولية الاسلامية لأنها لا تؤمن بأحكامها وهي بذلك ليست من أشخاص القانون الدولي الاسلامي.[3]

الفرع الثاني

عناصر المسؤولية الدولية

نصت المادة 2 من مشروع المسؤولية الدولية للدول لعام 2001 على أنه : " ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو اغفال:

أ-ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي ، و ب- يشكل خرق لالتزام دولي." ومنه يشترط في المسؤولية الدولية توافر ثلاث عناصر:

أولا- صدور فعل دولي مخالف لالتزامات الدولة الدولية أو للقواعد و الأعراف الدولية:

يعتبر الانتهاك الدولي السلوك المنتهك لأحكام القانون الدولي سواء كانت الاتفاقية أو العرفية أو المبادئ العامة للقانون و المنسوب للدولة أو المنظمات الدولية [4] وهو يعتمد

---

[1] عبد الغني محمود، **المرجع السابق** ، من ص 13 إلى ص 18.

[2] تونسي بن عامر ، **أساس المسؤولية الدولية** ، **المرجع السابق** ، ص.ص 12 ، 13.

[3] عبد الغني محمود ، **المرجع السابق** ، ص 20.

[4] علي عمر مدون ، أحمد محمد حسين ، **"أساس المسؤولية الدولية على الفعل الدولي غير المشروع و أركانها في القانون الدولي"** ، المجلة الدولية لطلبة آسيا، ماليزيا ، العدد الخامس ، 2013 ، ص.ص 87 ، 88.

على أن ارتكاب الدولة لفعل أو امتناع دولي مخالف لما تفرضه عليها التزاماتها الدولية و الذي قد يكون عمدي أي بخطأ أو غير عمدي نتيجة رعونة أو اهمال صادرة عنها و عادة ما يجب أن يقترن الخطأ بعنصر القصد ، لكن الاشكال المطروح في كيفية اثبات الخطأ المرتكب من طرف الدولة فقد أقر جانب من الفقهاء بعدم امكانية تصور عنصر القصد عند الشخص المعنوي على عكس الشخص الطبيعي ، بينما أقر جانب آخر بأنه يمكن اثبات ذلك بالنسبة لحالات معينة كحالة المسؤولية عن إعلان حرب ما ضد بلد معين ، مثلما حدث أثناء الحرب العالمية الأولى و الثانية أو أثناء تحميل العراق مسؤولية حرب الخليج الثانية عند اجتياحه لدولة الكويت[1].

ثانيا- عنصر الضرر:

ويقصد بالضرر في مجال القانون الدولي "المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام"حيث أن المسؤولية الدولية تقوم عندما يصدر من أحد أشخاص القانون الدولي العام تصرف دوليا يلحق الضرر بأحد أشخاص القانون الدولي. والضرر المقصود هنا قد يكون ماديا أو معنويا أو ضررا بالمصالح القانونية كذلك قد يكون الضرر بسيطا أو جسيما. فالضرر المادي قد ينتج عن الأفعال الدولية الموجهة مضرة بالمصالح المادية للدولة أو غيرها من أشخاص القانون الدولي أو يكون نتيجة أفعال موجهة المصالح المعنوية للدولة كالاعتداء على سمعة الدولة وكرامتها ، ومن أمثلتها إهانة الدبلوماسيين يعتبر كذلك ضررا يوجب التعويض المناسب. وهناك أضرار قد تصيب المصالح القانونية للدولة أو للمجتمع الدولي ككل ، ومن شانها أن تهدد السلم والأمن الدوليين ومن الأمثلة على ذلك ارتكاب الجرائم الدولية كجريمة حرب الاعتداء التي تقوم بها دولة أو أكثر على دولة أو دول أخرى. وبذلك قد يصنف الضرر بالجسامة أو ضررا بسيط ، وهذه التفرقة ضرورية وهامة لتحدي أشكال المسؤولية الدولية بالنظر لحجم الضرر[2].

و فكرة الضرر في المسؤولية القانونية الدولية لا تختلف عنها في الشريعة الاسلامية ، إذ أنه من البديهي أن الدولة الاسلامية تسأل في حالة وقوع الضرر على الطرف غير المسلم

---

[1] محمد سعادي ، **المسؤولية الدولية للدولة**،دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2013، ص 45.

[2] هاني أحمد عواد ، **المرجع السابق** ،ص.ص 16 ، 17.

، و تلتزم الدولة الاسلامية بإصلاح الأضرار الناتجة عن مخالفة رئيسها أو رعاياها لأحكام الشريعة الاسلامية المتعلقة بالمعاملة الواجبة نحو الأجانب.[1]

ثالثا- عنصر الاسناد:

يقصد بإسناد الفعل الدولي المرتب للمسؤولية الدولية هو الحاقه و نسبته إلى مرتكبه و الذي هو أحد أشخاص القانون الدولي ، و يكون ذلك الاسناد نتيجة ارتكاب الفعل من أحد ممثلي الشخص القانوني الدولي سواء طبيعيين أو معنويين ، أما بالنسبة للأفراد العاديين فلا تتحمل دولهم المسؤولية الدولية عن تصرفاتهم كقاعدة عامة و تقبل عدة استثناءات منها إذا كان ذلك الفرد يعمل باسم و لحساب الدولة.[2] أي أن يكون التصرف منسوب لأحد أشخاص القانون الدولي سواء كان عن طريق سلطاته أو تبعيته أو لحسابه و مصلحته.[3]

كذلك تقوم المسؤولية في الاسلام على نظرية الاسناد و هو ما يعرف بمبدأ الشخصية بمعنى أن كل شخص يتحمل المسؤولية الكاملة نتيجة الفعل المحرم (غير المشروع) الذي ارتكبه شخصيا وفقا للقرآن الكريم و السنة النبوية، لقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (٣٨) وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (٣٩) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى (٤٠) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى (٤١)﴾[4] و أيضا: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (١٨) ﴾[5].

الفرع الثالث

أنواع المسؤولية الدولية

تنقسم المسؤولية الدولية وفقا لمدى خطورة الفعل غير المشروع المرتكب إلى: مسؤولية دولية مدنية و مسؤولية دولية جنائية. و قد تبنت هذه التفرقة لجنة القانون الدولي في مشروعها للمسؤولية الدولية قبل النهائي حيث قسمت الأفعال الدولية غير المشروعة إلى فئتين أفعال جسيمة و هي التي تعد انتهاك لالتزامات دولية جوهرية تمس المصالح الأساسية

---

[1] عبد الغني محمود ، **المرجع السابق** ، ص 21.

[2] نزار العنبكي، **المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية** (مذكرة لنيل درجة ماجستير)، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2010 ، ص. ص 26 ، 27.

[3] محمد صنيتان الزعبي ، **المرجع السابق** ، ص22.

[4] الآيات 38، 39، 40، 41، **سورة النجم.**

[5] الآية 18، سورة فاطر.

للدول و التي تهدد السلم و الأمن الدوليين ، و أخرى بسيطة و هي التي لا تؤثر على مجرى العلاقات الدولية[1]، وقد نصت المادة 19 في فقرة 3 و 4 من مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1980 على عدة مسائل تنجم عنها الجريمة الدولية وهي:

" أ-انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين كالتزام حظر العدوان.

ب-انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على حق الشعوب في تقرير المصير، مثل ذلك التي تحظر السيطرة الاستعمارية.

ج-انتهاك خطير لالتزام دولي ضروري لحماية حقوق الانسان مثل تلك التي تحظر الرق و الابادة الجماعية و الفصل العنصري.

د-انتهاك خطير لالتزام دولي ذو أهمية للحفاظ على بيئة الانسان مثل تلك التي تحظر التلوث الهائل للجو أو البحار. " [2](**)

أما بالنسبة للأفعال التي لا تدخل ضمن الأمور السابقة فتعتبر جنحة دولية، لكن عدلت لجنة القانون الدولي عن هذه التفرقة بين الجرائم و المخالفات الدولية في مشروعها الأخير و المتعلق بالمسؤولية الدولية للدول لعام 2001 مستبدلة بذلك المادة 19 من مشروعها السابق بالفصل الثالث من الباب الثاني من المشروع الأخير و المتضمن المادتين 40 و 41 بحيث نصت المادة 40 على أنه: " 1- يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة

---

[1] زازة لخضر، **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام**، دار الهدى، الجزائر،2011، ص.ص 143، 144.

[2] **Yearbook of the international law commission**, report of the commission to the general assembly on the work, number A/CN.4/SER.A/1980/Add.l , 1980.

(**)" Subject to paragraph 2, and on the basis of the rules of international law in force, an international crime may result ،inter alia ،from:

a. a serious breach of an international obligation of essential importance for the maintenance of international peace and security, such as that prohibiting aggression؛
b. serious breach of an international obligation of essential importance for safeguarding the right of self-determination of peoples, such as that prohibiting the establishment or maintenanc by force of colonial domination؛ =
c. = a serious breach on a widespread scale of an international obligation of essential importance for safeguarding the human being, such as those prohibiting slavery, genocide and *apartheid*
d. a serious breach of an international obligation of essential importance for the safeguarding and preservation of the human environment, such as those prohibiting massive pollution of the atmosphere or of the seas.

Any internationally wrongful act which is not an international crime in accordance with paragraph 2 constitutes an international delict".

على إخلال خطير من جانب دولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام.

2-يكون الإخلال بهذا الالتزام خطيرا إذا كان ينطوي على تخلُّف جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الالتزام".

أولا- المسؤولية المدنية:

اعتبرت المادة 19 من مشروع المسؤولية الدولية السابق أن المسؤولية المدنية هي كل اخلال بسيط لالتزام دولي أي بدرجة جنحة دولية و هي تنقسم لمسؤولية دولية تقصيرية و مسؤولية دولية تعاقدية.

1- المسؤولية التقصيرية: و يقصد بها ارتكاب الدولة لفعل غير مشروع سلبي أو ايجابي مخل بقواعد القانون الدولي أو بحق أساسي من حقوق الدولة الأخرى ، و هي تنتج عن مختلف السلطات الداخلية للدولة ، و التقصير هنا هو اختراق قاعدة من قواعد القانون الدولي العام.[1]

نصت المادة الرابعة من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية الدولية للدول لعام 2001 على أنه: " يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي سواء أكان هذا الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، و أيا كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة...". فالدولة كائن قانوني لا يمكن أن تتصرف من الناحية الواقعية بذاتها و بالتالي فإن السلوك الذي يمكن نسبته إليها يكون فقط الصادر عن جهاز من أجهزتها أو فرد مكلف من الدولة أي ناتج بسبب تقصير منها، وقد أكدت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة باحترام عادات و أعراف الحرب البرية على أن: " يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزم بالتعويض إذا دعت الحاجة ، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قوات مسلحة" ، كما تضمنت المادة 91 من البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدات جنيف الأربعة نفس الحكم بالنسبة لانتهاك أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة أو البروتوكول الاضافي الأول.[2] وبذلك تترتب المسؤولية الدولية التقصيرية لدولة المغرب عن الانتهاكات الصادرة عن أجهزتها الثلاث و هي:

---

[1] محمد سعادي، **المرجع السابق**، ص 31.

[2] لفقير بو لنوار بن الصديق، **جرائم الحرب**، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان، 2014، ص 170.

أ-مسؤولية المغرب بسبب الأفعال الصادرة عن السلطة القضائية: تصبح الدولة مسؤولة دوليا عن الأحكام القضائية الصادرة عن محاكمها في حالة خطأ القضاء في تفسير أو تطبيق قاعدة قانونية داخلية تتفق مع قواعد القانون الدولي أو الالتزامات الدولية التي أخذتها الدولة على عاتقها ، حتى و كذلك في حالة انكار العدالة .[1] و قد نصت المادة 4 من مشروع المسؤولية الدولية للدول لعام 2001 على أنه: "1- تسأل الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب نتيجة أفعال أو امتناع مما يعتبر انكار للعدالة، 2- يكون هناك انكار للعدالة في حكم الفقرة السابقة إذا لم تسمح المحكمة أو السلطة المختصة في الدولة للأجنبي بممارسة الحقوق المنصوص عليها..."، و بما أن الصحراء الغربية عضو في منظمة الاتحاد الافريقي و اعتبارها اقليم مستعمر من طرف الأمم المتحدة – كما سبق و توصلنا له في الفصل الأول- فإن مواطنيها يعتبرون أجانب في المغرب ، غير أننا نلاحظ أن المغرب أصدرت عدة أحكام جائرة بحيث تجاهلت المحاكم في الكثير من الأحيان شكاوى قدمها محامو متهمين بشأن مخالفات المحكمة الجنائية واستندت إلى اعترافات كانت تحت التعذيب وغيره من المعاملة القاسية أثناء مراحل الاستجواب التي كانت تقوم بها ، و بعض الحالات رفضت فيها المحاكم السماح لمحامي الدفاع باستجواب شهود الادعاء أو باستدعاء شهود النفي،كما حاكمت السلطات عددا من المتظاهرين و الناشطين بعدة تهم دون سندات اثبات يؤكد ذلك ، كما قام القضاء المغربي في عدة حالات بتأجيل اصدار الحكم في القضايا المعروضة أمامه لأجل غير مسمى .[2]

ب- مسؤولية المغرب عن الأفعال الصادرة عن السلطة التنفيذية: يقصد بالسلطة التنفيذية هيأة أو مجموعة الموظفين الاداريين مثل رئيس الدولة و رئيس مجلس الوزراء و ممثلي السلك الدبلوماسي و القنصلي و أفراد القوات المسلحة و الشرطة ، و أي موظف أو ممثل للسلطة العامة ، و تترتب مسؤولية الدولة عن الأعمال التي تصدر عن سلطتها الادارية مهما كانت درجة الموظف الذي صدر عنه الفعل.[3] ومن أهم الانتهاكات التي تقوم على أساسها مسؤولية المغرب عن الأفعال الصادرة عن جهازها التنفيذي هي ارتكاب عدة عمليات اعتقال

---

[1] محمد سعادي، **المرجع السابق**، من ص 95 إلى ص 97.

[2] **تقرير منظمة العفو الدولية**، رقم 15، 2014، ص.ص 3،4. (www. Ammesty.org) أخر اطلاع في 2016/01/30. على الساعة 10:35.

[3] هميسي رضا، **المسؤولية الدولية**، دار القافلة، الجزائر، 1999، ص.ص 43، 44.

تعسفية و مضايقات بحق الناشطين السياسيين الصحراويين كما استخدمت القوة المفرطة في وقف المظاهرات و الاحتجاجات ، و حالات تعذيب للمحتجزين ، و سجلت في منطقة العيون وجود عدد كبير من ضحايا العنف ضد الصحراويين قامت بها الشرطة المغربية بين سنتي 2005 و 2007 ، حسب اعترافات بعض الضباط المغاربة وقد أفادت التقارير بأنه لم يتم محاسبة أي من هؤلاء الضباط عن الجرائم التي قاموا بها.[1]

ج- مسؤولية المغرب عن الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية: تعتبر من بين انتهاكات حقوق الانسان في الصحراء الغربية التشريعات المغربية التي تحظر" المساس بوحدة الأراضي المغربية" التي يتم تطبيقها لقمع الطعن في الموقف الرسمي القاضي بأن الصحراء الغربية جزء من المغرب،حيث ورد في دستور المغرب لعام 1996 في الفصل التاسع عشر منه أن: " الملك ... هو الضامن لاستقلال البلاد و حوزة المملكة في دائرة حدودها اللاحقة." كما أن قانون تكوين الجمعيات يسمح بحظر الجمعيات التي تسعى بالمس بوحدة الأراضي المغربية ومنه إن أوجه المنع على التعبير و الأنشطة التي ينظر اليها مساس بتلك الوحدة تخالف التزامات المغرب بصفتها دولة موقعة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[2](**).

2- المسؤولية التعاقدية: وهي اخلال الشخص القانوني الدولي بأحد التزاماته الدولية الناتجة عن دخوله كطرف في عقد دولي، و قد اعتبر الفقيه "باردوفان" بأنها: " تنشأ نتيجة إخلال الدولة بأحد التزاماتها التعاقدية سواء كانت مصدرها المعاهدة الدولية الشارعة كالعهود الدولية لحقوق الانسان أو الاتفاقيات الدولية غير الشارعة فتلتزم الدولة بتعويض الضرر المتمخض عن هذا الاخلال و لو لم ينص على ذلك صراحة في هذه التعاقدات الدولية." فتسأل الدولة وفقا لذلك عن الاخلال بما أبرمته من معاهدات أو مواثيق مع غيرها من الدول الأخرى كرفض تنفيذ اتفاق مالي أو تجاري.[3]

---

(1) Human Rights Watch، **المرجع السابق** ، ص.ص 4، 5. (www. H.R.W.org).

(2) **نفس المرجع** ، ص 70.

(**) قام المغرب بايداع أدوات التصديق في 03 ماي 1979 حيث صادق عليه بظهير تحت رقم 4- 78- 1 الصادر في 27 مارس 1979، و دخل حيز النفاذ و طنيا في 03 أوت 1979 و صدر في الجزيدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 21 ماي 1980.

(3) محمد سعادي، **المرجع السابق**، ص.ص 28، 29.

رغم أن موقف الأمم المتحدة كان واضحا بتجريمها المساس بحقوق الانسان عن طريق مختلف المواثيق و النصوص التي قامت بسنها كالإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 و العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966 والتي تسهر لجنة حقوق الانسان على تطبيقها ،[1] إلا أن المغرب ارتكبت عدة انتهاكات لهذه النصوص بالرغم من أنها طرف في تلك المعاهدات.

أ- انتهاك المغرب للحقوق المدنية و السياسية للصحراويين: إن المسؤولية الدولية العقدية للمغرب لم تكن لتقوم أصلا لو لا اعتدائها على حقوق الشعب الصحراوي في العيش و البقاء داخل الاقليم و العيش بحرية مما يؤكد مشروعية ووجوب المقاومة ضد الاستعمار المغربي من خلال اعتراف الأمم المتحدة بالصحراويين كشعب له الحق في الاستقلال.[2]

من بين الحقوق المدنية و السياسية المنتهكة في الاقليم الصحراوي الحق في الحياة الذي نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 في المادة الثالثة الذي ورد فيها أن : " لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه." [3] و الذي و يرتب التزامات دولية صريحة يجب عليها الوفاء بها . حيث أكدت المادة الثانية من الاعلان على انطباق هذا العهد على جميع البلدان و الأقاليم بصرف النظر عن استقلالها أم لا[***] [4] كذلك اعتبر الميثاق الافريقي لحقوق الانسان أن الحق في الحياة هو من الحقوق الأساسية التي يجب حمايتها و عدم انتهاكها [5] فقد نصت المادة الرابعة منه على أنه: " لا يجوز انتهاك حرمة الانسان ومن حقه في احترام حياته و سلامة شخصه البدنية و المعنوية و لا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا." كذلك دعا الميثاق الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر بتاريخ

---

[1] نزيم نعيم شلالا، **المرتكز في حقوق الانسان**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010، ص.ص 25،26.

[2] عمر صدوق، **المرجع السابق**، ص.ص 173، 174.

[3] **الاعلان العالمي لحقوق الانسان**، معتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[***] فقد نصت المادة على أنه: " ... لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الاقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته."

[4] هادي نعيم المالكي، **المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان**، منشورات زين الحقوقية، العراق، الطبعة الثانية، 2011، ص76.

[5] محمد غنجريني، **حقوق الانسان بين الشريعة و القانون**، دار الشهاب للنشر و التوزيع، الأردن، 2002، من ص 31 إلى ص 37.

1994/09/15 معدل في 2004 إلى ضرورة حماية حق كل مواطن عربي في الحياة و هذا في المادة الخامسة منه. [1] وهو ما أكدته أيضا المادة الثانية من الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان و التي نصت على ما يلي: " الحياة هبة من الله و هي مكفولة لكل انسان و على الأفراد و المجتمعات و الدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه و لا يجوز ازهاق روح دون مقتضى شرعي ." وقد حرم الله تعالى الاعتداء على الحياة فقد روى أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج، قالا: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا. ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالا مخلدا فيها أبدا. ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا"[2]. و قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً** [٣٣]﴾[3]

و قد ثبت من خلال بعض التحقيقات أن المغرب خالفت تلك النصوص القانونية بالرغم من أنها عضو في أغلبها حيث انتهكت فيها حق الحياة من خلال قصفها للمخيمات في تفاريتي و أم دريقة و قتلة و زمور المطلاني و أمغالا و ذلك ابتداءا من 31 أكتوبر 1975 كرد فعل على نزوح الشعب الصحراوي من منطقة البوادي نحو منطقة الشمال و كان هذا القصف بالرغم من عدم امتلاك المواطنين الزاحفين لأسلحة ، كما حاول الجيش المغربي محو الحياة من مدينة " حوزة" التي تعد أول المدن في الصحراء الغربية التي تعرضت للغزو و ذلك في 03/ 11/ 1975 بحكم موقعها حيث هجرت تماما من السكان نتيجة معارك دامية حدثت فيها و كانت عواقبها تحطيم آبارها و زرع الأنغام فيها.[4] كما سببت حملة قائد الحرس الملكي المغربي الخاص " أحمد الدليمي" التي كانت بأمر من الملك الحسن الثاني شخصيا و ذلك في أكتوبر 1979 بقتل عشرات الآلاف من المواطنين

---

[1] محمد غنجريني ،**المرجع السابق**، كل من ص 448 و ص 156،

[2] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم** ، بدون دار و سنة نشر، ص 67.

[3] الأية 33، **سورة الاسراء.** كما قال الله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ[٣٢] ﴾ سورة المائدة.

[4] ليلى بديع عيناني، **البوليزاريو قائد و ثورة**، دار المسيرة للنشر و التوزيع، بيروت، 1978، كل من ص 72، و ص 118، و ص 119.

الصحراويين و هروب ما تبقى من السكان كلاجئين إلى مدينة تندوف الجزائرية و التي تظم الهاربين من مناطق مختلفة منها: مدينة العيون " عاصمة الصحراء الغربية" مدينة الداخلة مدينة أوسرد وكذلك مدينة السمارة و هي المناطق التي شملها القصف المغربي في هذه الحملة.[1]

كذلك بالنسبة لحق المحاكمة العادلة التي انتهكتها المملكة المغربية بالرغم من أن المادة 1/11 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 قضت بأنه كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه." و كذلك ألزمت المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على ضرورة تقديم المعتقلين في تهمة جزائية سريعا و في مدة معقولة أمام القضاء مع وجوب الافراج عليه إذا كان الاعتقال غير قانوني ، و في نفس الاتجاه سارت المادة 13 الميثاق العربي لحقوق الانسان، لكن بالمقابل تجاهلت المحاكم المغربية في كثير من الأحيان شكاوى قدمها محامو المتهمين بشأن مخالفات المحكمة الجنائية ، واستندت إلى اعترافات انتُزعت تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء الحراسة النظرية. وفي بعض الحالات رفضت المحاكم السماح لمحامي الدفاع باستجواب شهود الادعاء أو باستدعاء شهود نفي ،كذلك استمر احتجاز نحو 23 صحراوياً في" سجن سلا"، في انتظار محاكمة جائرة أمام محكمة عسكرية ، بتهمة المشاركة في أحداث العنف في أواخر عام 2010 في مخيم "اكديم إزيك" بالقرب من مدينة العيون ولم يكن هؤلاء المعتقلون قد قُدموا للمحاكمة بحلول نهاية العام. كما لم يتم إجراء تحقيق نزيه ومستقل بخصوص تلك الأحداث التي وقعت في "اكديم إزيك" والعيون في نوفمبر2010. [2]

إلى جانب الحقوق السابقة المنتهكة يوجد حق الفرد في التنقل و اختيار مقر اقامته و مغادرتها في أي وقت شاء فلا يمكن منع شخص ما من ممارسة هذا الحق عنوة و بدون وجه حق[3] الذي ورد في المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أنه:

---

[1] محمد عصمت بكر، **الشعب الصحراوي قصة كفاح**، دار نينوى للدراسات و النشر و التوزيع، سورية، 2004، من ص 100 إلى ص 103.

[2] تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012، **المرجع السابق**، ص308، و تقرير بعثة الشبكة الأوروبية - المتوسطية لحقوق الانسان، **وضع حقوق الانسان في المغرب و الصحراء الغربية**، نسخة مترجمة من الانجليزية، مارس 2015، ص 22.

[3] سعد علي البشير، **حقوق الانسان**، دار روائع مجدلاوي، الأردن، 2001، ص.ص 30، 31.

" 1-لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. 2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده 3- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون ، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم ، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد. 4- لا يجوز حرمان أحد تعسفا ، من حق الدخول إلى بلده ". و هو نفسه ما قضت به كل من المادة 26 من الميثاق العربي لحقوق الانسان. كما أقر الاسلام كذلك حرية سفر الانسان وانتقاله من مكان إلى آخر ، نتيجة حاجته لهذا السفر شريطة أن يكون مسالم وبدون نشر الفتنة في الأرض[1] و ذلك لقوله تعالى ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ (١٥)** ﴾[2]. لكننا أننا نجد أن المغرب ارتكبت أفعال دولية غير مشروعة بمخالفتها واجب احترام حق التنقل حيث تم تشييد عدة جدران كان الهدف منها الفصل بين عدة مناطق صحراوية مما تسببت بشلل الحركة في بعض المناطق ، [3] من بين تلك الجدران الجدار الواقع في المنطقة الشمالية "الساقية الحمراء" و الذي شمل أهم المناطق الصحراوية و يفصلها تماما عن المدن في المناطق الصحراوية الأخرى.[4] كذلك منعت قوات الاستعمار المغربي عدد من المدافعين عن حقوق الانسان الصحراويين من السفر.[5]

أيضا يكتسي الحق في حرية التعبير أهمية خاصة في حالات النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال ، فهو أداة ضرورية للدفاع عن جميع حقوق الإنسان الأخرى وخاصة حقها في تقرير المصير ، وعلى هذا الأساس دعت العديد من المنظمات الحقوقية السلطات المغربية لاحترام حق الصحراويين في حرية الرأي والتعبير امتثالا لواجباتها بمقتضى المادة 19من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أنه: " 1- لكل انسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. 2-لكل انسان حق في حرية التعبير و

---

[1] محمد حسن أبو يحيى، **حقوق الانسان في الاسلام**، دار يافا العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص.ص 91، 92.

[2] الآية 15، **سورة الملك.**

[3] طاهر مسعود، **المرجع السابق**، ص 77.

[4] محمد عصمت بكر، **المرجع السابق** ، 2004،ص 105.

[5] **تقرير الجمعية الصحراوية ASVDH حول وضع حقوق الانسان في الصحراء الغربية** ، نشرت بواسطة جريدة المستقبل الصحراوي في الماطق المحتلة ، الصادرة في 27 فيفيري 2016.

يشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات و الأفكار و تلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها. 3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات و مسؤوليات خاصة. و على ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود و لكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون و أن تكون ضرورية: أ- لاحترام حقوق الأخرين و سمعتهم ، ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة." حيث يتعرض مدافعون عن حقوق الإنسان وصحفيون ومحامون وأشخاص آخرون يواجهون الترهيب وحتى الاضطهاد عند ادلائهم بآراء معينة [1]، حيث قامت عناصر الشرطة المغاربة باستخدام العنف بتفريق حشد صغير من منظمات حقوق الانسان في 10 ديسمبر 2006[2]، وهذا منافي لحق التجمع مع استخدام القوة المفرطة المنصوص عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية [3]، وأيضا أعاقت السلطات الجهود التي بذلتها عدة جمعيات معنية بحقوق الإنسان من أجل الحصول على تسجيل رسمي ، وهو الأمر الذي كان سيتيح لها ممارسة أنشطتها بشكل قانوني. ومن بين هذه الجمعيات فروع "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان" ،[4] كما تعد من أبشع أنواع الانتهاكات التي قام بها الاستعمار المغربي سرقة المساعدات الإنسانية تم تأكيدها من طرف عدة منظمات غير حكومية دولية ، وبالأخص اللجنة الأمريكية للاجئين والمهاجرين ، والمركز الأوروبي للاستعلامات الاستراتيجية والأمن وقد نبهت هذه المنظمات في عدة مناسبات المجتمع الدولي إلى هذه الظاهرة .[5]

ب- مخالفة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية: قامت السلطات المغربية بمخالفة المعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية حيث نهبت ثروات الطبيعية للإقليم الصحراوي

---

[1] نادية محتالي، **حماية حقوق الانسان تحت الاحتلال(** مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2012، ص.ص 93، 94.

[2] Human Rights Watch، **تقرير عن وضع حقوق الانسان في الصحراء الغربية ومخيمات تندوف للاجئين**، 4-421-56432-01، ديسمبر 2008، ص 69.

[3] المادة 21، **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.**

[4] **تقرير منظمة العفو الدولية بخصوص وضع حقوق الانسان في الصحراء الغربية**، 15/ 2014.

[5] جبهة البوليزاريو، **تاريخ النزاع الصحراوي**، مقالة منشورة على الموقع الرسمي لجبهة البوليزاريو، www.sahara-online.net، آخر اطلاع 21 سبتمبر 2015، على الساعة 10:35.

حيث تعتبر خيراته في منظور القانون الدولي ملك للشعب الصحراوي ، وعلى الرغم من وضوح الرأي القانوني الصادر عن مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة من طرف المستشار القانوني **هانس كوريل** بتاريخ 29 يناير 2002 والذي يحظر استغلال الثروات الطبيعية للصحراء الغربية باعتبارها اقليم غير مسير ذاتيا ، وأكد على أن المغرب لا تتمتع بحق استغلال ثرواته الطبيعية ، كما اعتبر كاتب الدولة الأمريكي في التجارة الخارجية **روبرت زوليك** أن اتفاق التبادل الحر الموقع بين المغرب والولايات المتحدة يونيو 2006 لن يُغطي إلا التجارة والاستثمار في التراب المغربي المعترف به دوليا ، بناءا على كون" الولايات المتحدة والعديد من البلدان الأخرى لا تعترف بسيادة المغرب على الصحراء الغربية _ كما سبقت الاشارة له في الفصل الأول_ فإن مقتضيات الاتفاق لا تشمل إقليمي الساقية الحمراء الغربية ووادي الذهب ، ووصف الرأي الاستشاري أيضا استغلال المغرب لقطاع الصيد و ثروة الفوسفات بغير القانونية[1] وهو مخالف للفقرة 2 من المادة الأولى للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي نصت على أنه: " لجميع الشعوب ، سعيا وراء أهدافها الخاصة ، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي .ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة".

ثانيا- المسؤولية الجنائية الدولية:

نتيجة للجرائم التي سببت آلام فضيعة على المستوى العالمي ، تفطن المجتمع الدولي لضرورة ايجاد نظام جزائي دولي يعمل على محاسبة رؤساء الدول و القادة العسكريين وهو "نظام المسؤولية الجنائية الدولية" ، و قد ظهرت بصورة فعلية في الماد 227 من معاهدة فرساي 1919 حيث تم توجيه الاتهام إلى امبراطور ألمانيا القيصر "غوليوم الثاني" بسبب انتهاكه لقوانين و أعراف الحرب ، و تعرف المسؤولية الجنائية الدولية على أنها:" الالتزام الذي يترتب عليه تحمل النتائج القانونية متى توافرت أركان الجريمة ، حيث يكون موضوع الالتزام الذي يفرضه القانون على مقترف السلوك الاجرامي هو العقوبة الجزائية أو

---

[1] تقرير لجنة الدفاع عن حق تقرير مصير الشعب الصحراوي، **وضعية حقوق الانسان في الصحراء الغربية**، 2008، ص.ص 21، 22، 23. **codapso@gmail.com.**

التدبير الاحترازي"[1] كما تعرف على أنها: " مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية و معاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة و خضوعها للجزاءات التي تكفل ردعها عن تكرار جريمتها الدولية."[2]
انقسم الفقه الدولي بين مؤيد و منكر للمسؤولية الدولية الجنائية للدولة حيث أقر جانب فقهي من بينهم الفقيهان" تريبيل" و " أنزلوتي" بعدم وجود مسؤولية جنائية دولية كون أن القانون الدولي ينظم العلاقات الدولية التي لا يعتبر الفرد أحد أشخاصها ، و أيضا لاستحالة تصور خضوع الدولة لعقوبات جزائية دولية مما يستوجب قيام مسؤولية مدنية في حق الدولة في خالة وقوع أي اخلال منها لأن الدولة شخص معنوي يستحيل تمييز القصد الجنائي في الأفعال الصادرة عنها. إضافة إلى ذلك أن سيادة الدولة تجعلها لا تخضع لسلطة أعلى لكن تعرض هذا الاتجاه لعدة انتقادات منها أن القول بانعدام المسؤولية لانعدام الارادة غير صحيح و ذلك أن الدولة إما أن تحترم القانون الدولي و تعمل وفق نصوصه أو تتجاهله و هنا تقوم المسؤولية الدولية ، أما الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية الدولية فقد انقسم لعدة آراء فقهية الأول منهم يرى وجوب تحمل الدولة لوحدها على أساس أن لها ارادة اجرامية تحاكم عليها ، أما الثاني الذي يرأسه الفقيه " كلسن" فيرى أن الفرد هو الشخص الوحيد في القانون الدولي و أن ارادة الدولة غير مستقلة عن الأفراد المكونين لها، و هناك رأي فقهي آخر يرى أن المسؤولية مزدوجة بين الفرد و الدولة لأن ارادة الدولة يترجمها ممثليها ، وفي نفس الاتجاه يرى الفقيه "بيلا" أن المسؤولية الجنائية الدولية نوعان: مسؤولية جماعية للدولة المنسوب إليها ارتكاب الجريمة الدولية و مسؤولية فردية للأفراد الذين قاموا بارتكابها و قد أخذت بهذا الاتجاه محكمة نومبورغ الجنائية.[3] و تترتب المسؤولية الجنائية الدولية نتيجة ارتكاب الجرائم الخطيرة المخلة بالسلم و الأمن الدوليين و التي ارتكب معظمها الاستعمار المغربي في الصحراء الغربية:

1- جرائم ابادة جماعية: اعتبرت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية للجنس البشري و المعاقبة عليها الصادرة في 9 ديسمبر 1948 أن المقصود من مصطلح "

---

[1] هشام قواسمية، **المرجع السابق**، ص. ص 34، 35.

[2] فلاح مزيد المطيري، **المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في ضوء القانون الدولي الجنائي**(مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، بدون سنة مناقشة، ص12.

[3] هشام قواسمية، **المرجع السابق**، من ص 26 إلى ص 29.

ابادة الجنس البشري" هو الفعل الذي يرتكب قصد القضاء أو التدمير أو الافناء الكلي أو الجزئي لجماعة بشرية أي أن القصد الجنائي فيها يكون موجه نحو تدمير جماعة معينة بوصفهم ينتمون للعدو ، [1] و نصت الاتفاقية على خمس صور للسلوك الإجرامي المؤثم لجريمة الإبادة الجماعية ، وهي:

أ-إبادة الجنس البشري .

ب-الاتفاق أو التآمر على ارتكاب جريمة إبادة الجنس .

ت-التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الجنس

ث-الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

ج-الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري.[2]

و بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد خصص المادة السادسة منه لجريمة الابادة الجماعية و التي نصت على مايلى: " الغرض من هذا النظام الأساسي، تعنى" الإبادة الجماعية "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:أ- قتل أفراد الجماعة؛

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

ج-إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا؛

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

ه- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".[3] كما حدد مشروع نص أركان الجرائم الذي أقرته جمعية الدول الأطراف في دورتها في أيول 2002 أركان جريمة الابادة الجماعية بحيث يجب توافرها لقيام الجريمة ، لكن المحكمة الجنائية الدولية هي التي تقرر في كل حالة وجود الركن المعنوي. و تشترك صور جرائم الابادة الجماعية في الأركان التالية:

أ- قصد المجرم اهلاك جماعة معينة و أن يوجه السلوك ضد تلك الجماعة.

---

[1] مخلوف بوجردة، **الابادة في القانون الدولي لحقوق الانسان**(مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012، ص 16.

[2] خالد السيد، **جريمة الابادة الجماعية**، مركز الاعلام الأمني،https: //www.police media center.com ، آخر اطلاع، 25/ 04/ 2016، على الساعة 01:36.

[3] المادة 6، **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية،17 يوليو1998 ، تاريخ بدء النفاذ1 يونيه 2001 .

ب- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية.[1]

وقد اتهمت السلطات القضائية في إسبانيا 11 مسؤولا مغربيا سابقا بارتكاب جرائم "إبادة جماعية" في الصحراء الغربية عبر هجمات استهدفت المدنيين ما بين 1975 و 1991 ، وأصدرت مذكرات اعتقال بحق سبعة منهم. واستندت المحكمة في اتهامها على أدلة تم جمعها أثناء التحقيق وأشارت المحكمة إلى أن الهجمات ترقى إلى جريمة إبادة جماعية ، و كانت بقصد القضاء على أبناء الصحراء والاستيلاء على أرض المنطقة [2] أكثر من ذلك تم اكتشاف مقابر جماعية في نهاية فبراير عام 2013 ، في "منطقة آمغالا" تحتوي على بقايا جثث متناثرة على الرمال. وحسب ما ورد التحقيق الذي انجزه الفريق الدولي في يونيو 2013 التابع لعدة منظمات دولية.[3] وقد دعى الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية في 25 أفريل 2013 العديد من المنظمات غير الحكومية إلى إعادة فتح التحقيق في قضايا الاختفاء القسري .ودعت المنظمات غير الحكومية أيضا إلى الحفاظ على الأدلة التي عثر عليها في هذه المقابر الجماعية وغيرها[4].

2- جرائم حرب: إن جرائم الحرب هي الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكا لقوانين و أعراف الحرب ، مثل استخدام القوة في التعذيب أو الاغتيال و النفي و المعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة أو المستعمرة ،وكذا القتل وسوء معاملة أسرى الحرب و البحارة ، وإعدام الرهائن و سلب الثروات الخاصة و التخريب العشوائي للمدن و القرى بدون ضرورة عسكرية. و قد عرفت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 جرائم الحرب اعتمادا على تعداد جيد للجرائم الخطيرة حيث ألزمت الدول الموقعة على سن تشريع عقابي لها ، كما أوجبت العقاب على أية جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي ، ولو لم يرد ذكرها في هذا التعداد و تركت المجال مفتوحا ليضم جرائم أخرى قد تستجد مستقبلا ، وعدد هذه الجرائم "

---

[1] زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009،ص.ص 180، 181.

[2] عبد العالي الزهار، **القضاء الإسباني يتهم مغاربة بارتكاب جرائم إبادة في الصحراء الغربية** ، جريدة الأخبار الالكترونية ، 10-04-2015، www.elkhabar.com ://http12-10-2015.

[3] ايت عمار محمد، **هذه المقابر الجماعية التي اقترفها الاستعمار المغربي في حق الصحراء الغربية**، جريدة جزايرس الالكترونية، http://www.djazairess.com، آخر اطلاع 12/ 10/ 2015.

[4] **تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية**، s/2014/258 ، الصادر في 10 أفريل 2014، ص 17.

" 13جريمة ، ورد ذكرها في المادتين 50 و 53 من الاتفاقية الأولى ، والمادتين 44 و 54 من الاتفاقية الثانية

والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة و لا يوجد ما يمنع مطلقا أن تعاقب الدول على أفعال أخرى غير هذه من الجرائم ذات الطابع الدولي وحسبما يتراءى لها. [1]

كما عددت اتفاقية لاهاي 1907 أفعال معينة تعد عند ارتكابها انتهاك للقوانين و أعراف الحرب و بالتالي تعد جرائم حرب و إن لم تذكر بالتحديد هذا المصطلح ، كاستخدام الأسلحة السامة و اكراه المواطنين على الاشتراك في عمليات الحرب ضد بلادهم ، و النهب و قتل و جرح من ألقى السلاح و استسلم أو لم يعد قادر على القتال و استخدام الأسلحة و القذائف و المواد التي من شأنها احداث آلام غير مبررة و تدمير ممتلكات العدو دون ضرورة عسكرية،أما بالنسبة للبروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف فلم يعرف جرائم الحرب لكنه اكتفى بتعداد الانتهاكات الجسيمة في المادة 11 و 85 منه، [2] و قد تعمدت دولة المغرب زرع الألغام في الاقليم الصحراوي و التي خلفت لحد الآن أزيد من 300قتيل و 600 جريح وتقدر بستة ملايين لغم على طول الجدار العازل الذي بناه المغرب منذ الثمانينات والبالغ أكثر من 2000 كلم ، وبمناطق أخرى آهلة بالبدو ، [3]

و تسبب الهجوم على مخيم اللاجئين " بتيفارتي" نهاية عام 1976 بإصابة ألاف الجرحى و سقوط مئات القتلى أغلبهم كانوا من غير المقاتلين ، و قد أنشأ الملك المغربي محمد السادس خلال عام 2003 هيأة انصاف و مصالحة للتحقيق في حالات الاختفاء القسري و الاعتقالات التعسفية اعترف فيها المغرب بارتكابه انتهاكات خطيرة منها عمليات خطف لنساء و رجال قام بها عناصر تابعين للجيش المغربي ، كما أجرت منظمة هيومن رايتس ووتش تحقيق بخصوص أعمال التعذيب تلك لتتمكن خلال عام 2005 من اثباته. [4]و أكدت

---

[1] صبرينة خلف الله، **جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية(** مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2007، ص.ص 14، 15.

[2] لفقير بولنوار الصديق، **المرجع السابق**، ص.ص، 39، 43، 45.

[3]تقرير لجنة الدفاع عن حق تقرير مصير الشعب الصحراوي، **المرجع السابق**، ص 24.

[4] **CRIMES AGAINST HUMANITY IN WESTERN SAHARA: THE CASE AGAINST MOROCCO,** journal El itihad, N' 2, juilier 2011, p.p 75, 76.

منظمة العفو الدولية في تقرير قدمته في ماي 2010 أن المغرب تقوم بعمليات تعذيب و اعتقال تعسفي و اختفاء قسري لمئات الأفراد ما يزال منهم 450 مفقود سنة 2010.

3- جرائم العدوان: أكدت اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907 عدم جواز اللجوء إلى الحرب في فض النزاعات إلا عند الدفاع الشرعي، و كذلك بين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لسنة 1974 في المادة الثالثة منه سبع صور للعدوان على سبيل المثال لا الحصر وهي:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى أو أي احتلال عسكري ولو بصورة مؤقتة. ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل ، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى؛

هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، أو أي تمديد لوجودها في الاقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدوبة لارتكاب عمل عدوان ضد دولة ثابتة؛

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه ، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.[1] كما نصت المادة السابعة من نفس القرار على أنه: " ليس في هذا التعريف عامة ، ولا في المادة 3 خاصة ، ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار إليها في

---

[1] عفاف شارف، **المرجع السابق**، ص 96.

إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية ، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه ، وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للإعلان السابق الذكر. "[1] و بذلك يعتبر الاستعمار المغربي للإقليم الصحراوي عدوان و تترتب عليه المسؤولية الدولية. كذلك نجد أن الشريعة الاسلامية فرقت بين المسؤولية المدنية و المسؤولية الجنائية ، حيث يعتبر الفقه الاسلامي أن المسؤولية المدنية في الاسلام تترتب نتيجة ارتكاب الأفعال المنتهكة لحقوق العبد و هي ما تتعلق بالمصلحة الخاصة للأفراد الأجانب كالاعتداء الذي يقع على الجسم و المال ، أما المسؤولية الجنائية فهي التي تنشأ نتيجة الاخلال بحق الله تعالى وهو كل ما يتعلق به النفع من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله تعالى لعظمته.[2]

المطلب الثاني

الأسس القانونية الممكنة لترتيب المسؤولية للمملكة المغربية

عرف الأساس القانون للمسئولية الدولية تطورات عميقة ، كلّها تدل على أن المجتمع الدولي في تطور مستمر ، وذلك بحثا على الأحسن وعلى الأفضل ، من حيث تحقيق التعايش السلمي وتطور الشعوب ، ويمكن حصر هذه التطورات في تلك النظريات التي ظهرت منها نظرية الخطأ و نظرية التعسف في استعمال الحق و الاثراء بلا سبب و أخيرا الفعل الدولي غير المشروع ، و يعد هذين الأخيرين من بين الأسس الممكن اعتماد عليهما لترتيب المسؤولية الدولية على المملكة المغربية.

الفرع الأول

الاثراء بلا سبب

---

[1] القرار رقم 3314 (د29)، الصادر ضمن أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلة العامة رقم 2319، 14 ديسمبر 1979.

[2] محمد ابراهيم الدسوقي، **تقدير التعويض بين الخطأ و الضرر**،مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، بدون سنة طبع، ص.ص 56، 57.

إن مبدأ الاثراء بلا سبب كأساس للمسؤولية الدولية ناتج في الحقيقة عن القانون المدني الداخلي للدول عن طريق الفقه و القضاء الدوليين و هو يستعمل عادة كأساس لترتيب المسؤولية الدولية على الاستعمار نتيجة نهبه لثروات مستعمراته.

أولا- تعريف الاثراء بلا سبب: إن الثراء لغة هو المال الكثير ، يقال ثرا الله قوما أي كثرهم و أثرى الرجل أي أكثر ماله و الثري الكثير العدد. أما اصطلاحا فقد عرفه بعض الفقهاء على أنه:" واقعة قانونية يترتب عليها اثراء شخص قانوني دولي وافتقار شخص آخر دون سبب مشروع و يترتب عليها التزام المثري بتعويض المفتقر عما لحقه من خسارة في حدود ما أثرى به."[1]

يعتبر الإثراء بلا سبب الأساس الصالح لتأسيس التزام الدولة بدفع تعويض في حالة تأميم أموال الأجانب ، و قد أقر الفقيه « Paul Reuter » عند مناقشته لموضوع المسؤولية الدولية بأن هناك تعويضات تُستحق خارج المسؤولية الدولية على أساس الفعل الدولي غير المشروع و أن قاعدة الاثراء بلا سبب تعد الحل الأمثل في بعض المشاكل في العلاقات الدولية ، كما يرى الدكتور " ولاء رفعت" أنه من المتصور عملا أن تشكل الواقعة الواحدة أساسا للإثراء بلا سبب و في نفس الوقت أساسا للمسؤولية الدولية. كما أن الواقعة قد تشكل إثراء بلا سبب فحسب دون أن تترتب عليها مسؤولية دولية ، و في هذه الحالة الأخيرة تظهر الأهمية الفعلية و العملية للمبدأ إذ لا مناص أمام الشخص الدولي المضرور من سبيل للوصول إلى حقه سوى الاعتماد على قاعدة الإثراء بلا سبب.[2] و هذه الحالات ستوضح فيما يلي:

1- حالات اجتماع المسؤولية الدولية مع الإثراء بلا سبب نتيجة واقعة واحدة:

أ- حالات التأميم ونزع الملكية للأموال الأجانب و هذا دون دفع تعويض لأن التأميم و نزع الملكية يعدان أعمالا مشروعة تقوم بها الدولة.

ب- حالة استيلاء الدولة على قيمة مالية مملوكة لدولة أخرى: هنا يوجد مخالفة لالتزام اتفاقي و عرفي اضافة إلى وجود إثراء واضح للدولة التي قامت بالاستيلاء. ت- حالة ابطال

---

[1] وليد أبو الوفاء علي حنفي الشرقاوي، **نظرية الاثراء بلا سبب**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص13.

[2] تونسي بن عامر، **المسؤولية الدولية**، المرجع السابق، من ص 253 إلى ص 256.

معاهدة وفقا للمادتين 69 و 70 من اتفاقية فينا للمعاهدات أساس المطالبة هنا هو المسؤولية الدولي باعتبار أن أثر الابطال هو إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث البطلان ، كما يمكن أن يكون أساس المطالبة هنا هو الاثراء بلا سبب باعتبار أن الدولة التي حصلت على منفعة ما قد أثرت على حساب الدولة التي نفذت التزامها قبل حدوث البطلان.

2- حالات تشكل فيها الواقعة أساسا لتطبيق الاثراء بلا سبب فقط: وتتمثل في الفضالة التي تفترض فيها قيام الدولة بأداء عمل عاجل تقتضيه الضرورة لصالح دولة أخرى دون علم هذه الأخيرة أو موافقتها و هذا يؤدي إلى افتقار الدولة الفضولية مقابل الدولة التي أُديت الخدمات لصالحها وهنا لا يكون أمام الدولة الفضولية بمطالبة التعويض سوى على أساس مبدأ الإثراء بلا سبب.[1]

و بالنسبة للشريعة الاسلامية فقد أخذت بنظرية الاثراء بلا سبب و اعتبرتها من مصادر الالتزام فيها و هذا ما أخذ به المذهب الحنفي الذي أكد أنه يتضمن مبدأ الالتزام برد الثراء الحاصل على حساب الغير دون سبب كقاعدة عامة.[2] ومن الأدلة في القرآن الكريم على ذلك قوله عز و جل:﴿ **وَلا تَأْكُلوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ(١٨٨)**﴾ [3] وقال أيضا: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً(٢٩)**﴾[4]

ثانيا- علاقة الاثراء بلا سبب بالاستعمار:

اعتبر بعض خبراء القانون الدولي من بينهم " الأستاذ بيجاوي" عدم امكانية تطبيق مبدأ الاثراء بلا سبب في حالة تصفية الاستعمار و يستند في ذلك إلى أن الدولة حديثة الاستقلال تجد نفسها قد عانت من نهب المستعمر لثرواتها الطبيعية وتكون بسبب ذلك في وضع اقتصادي سيئ فإذا كانت بعد تحررها تبغي من وراء تأميم ثرواتها القومية اقامت اقتصادها القومي فإن ذلك يتطلب التشجيع لا التمسك بمقولة أن الدول الاستعمارية أثرت نفسها على

---

[1] تونسي بن عامر، **المسؤولية الدولية**، المرجع السابق ، ص.ص 256، 257.

[2] وليد أبو الوفاء علي حنفي الشرقاوي، **المرجع السابق**، ص 19.

[3] الآية 188، **سورة البقرة.**

[4] الآية 29، سورة النساء.

حساب مستعمراتها. بالرغم من ذلك فهو يعتقد في مقابل ذلك بأنه إذا قامت الدولة حديثة الاستقلال بتأميم ثرواتها التي نهبت من جانب المستعمر فإنها تسترد حقها ، لكن يرى الدكتور " ولاء رفعت" أن الاثراء بلا سبب يعد أساسا لترتيب المسؤولية الدولية على الاستعمار نتيجة استيلائه على قيمة مالية مملوكة لدولة أخرى ،هنا وفي هذه الحالة هناك مخالفة لالتزام اتفاقي و عرفي بالإضافة إلى وجود اثراء واضح للدولة الاستعمارية التي قامت بالاستيلاء[1]. و استنادا لذلك نجد بأن الشركات المستثمرة الخاصة بالمملكة المغربية و الموجودة في الاقليم الصحراوي و التي تستغل ثروة الفوسفات و قطاع الصيد و بشكل غير قانوني قد ثبت في حقها حالة الاثراء بلا سبب على حساب الشعب الصحراوي و بدون وجه حق حيث تعرض هذا الأخير للافتقار و الذي جعله يلجأ للدول الأخرى و بناء عليه يمكن للصحراويين أو لجبهة البوليزاريو طلب التعويض من السلطات المغربية استنادا على قاعدة الاثراء بلا سبب كأساس لترتيب المسؤولية الدولية.

الفرع الثاني

الفعل الدولي غير المشروع

ظهرت هذه النظرية على يد رواد المدرسة الإيطالية "أنزلوتي" و"كالفاليري" نتيجة للانتقادات التي تعرضت لها نظرية الخطأ لاستحالة اثبات القصد خطأ الدولة و قصدها الجنائي ، وتقوم هذه النظرية أساسا على استبعاد جميع المعايير النفسية وتأسيس المسؤولية على معيار موضوعي وهو مخالفة القانون الدولي ، فهي تقوم على مجرد العلاقة السببية بين نشاط الدولة وبين الفعل المخالف للقانون الدولي وتنعقد المسؤولية بمخالفة الالتزام الدولي ولا يشترط حدوث الضرر فعلا كون أنه يزعزع الاستقرار والأمان القانوني. [2]

أولا- تعريف الفعل الدولي غير المشروع:

استبدل الفقيه الايطالي "أنزلوتي" معيار الخطأ بمعيار الفعل الدولي غير المشروع حيث أقر في المجلة العامة للقانون الدولي العام لسنة 1906 بأنه: " يستلزم مفهوم العمل غير المشروع توفر عنصرين: النشاط، أي واقعة مادية خارجية و محسوسة، و القاعدة القانونية

---

[1] وليد أبو الوفاء علي حنفي الشرقاوي، **المرجع السابق**، من ص 253 إلى ص 257.

[2] طارق عزت رخا- المرجع السابق - ص451.

التي يتعارض معها هذا النشاط ... العمل الدولي غير المشروع هو عمل يتعارض مع القانون الموضوعي الدولي."[1] كما أعتبر بول روتر (Pul Reuter) العمل الدولي غير المشروع أساس المسئولية الدولية بل الشرط الأهم لقيامها. بينما ذهب البعض الآخر إلى أن المسئولية الدولية أساسها العمل الدولي غير المشروع وطبيعة هذا العمل هو انتهاك الالتزامات الدولية المفروضة على الأشخاص محل المسئولية، سواء كان الانتهاك إيجابيا (بالفعل) أم سلبيا (بالامتناع) وهو ما تقره المشاريع التي أعدت بشأن المسئولية الدولية ، سواء تلك المعدة من قبل الهيئات العلمية أو بعض الأفراد ، حيث كلها اشترطت لقيام المسئولية انتهاك الالتزامات الدولية.

ومناط العمل غير المشروع كعنصر في المسئولية الدولية هو مخالفة قاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها اتفاق أو عرف أو مبادئ القانون العامة.[2]

وقد نصت المادة 3 من مشروع لجنة القانون الدولي في وصفها للفعل غير المشروع بأنه:"وصف فعل الدولة بأنه فعل غير مشروع دوليا أمر يحكمه القانون الدولي. ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفا بأنه مشروع في القانون الداخلي."[3] وبذلك يجب أن يكون الفعل غير المشروع مخالف لقواعد القانون الدولي سواء كانت تلك القاعد عرفية أو اتفاقية ولا يمكن للدولة اللجوء لقانونها الداخلي لكي تتهرب من مسؤوليتها الدولية لأن وصف عمل الدولة بأنه غير مشروع يتم بناء على القانون الدولي وليس القانون الخاص للدول.

ثانيا-شروط الفعل الدولي غير المشروع:

يجب توافر عنصرين في الفعل الدولي غير المشروع ، عنصر شخصي و هو السلوك الايجابي أو السلبي أي القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل و عنصر موضوعي أو مادي و يتمثل في كون العمل مخالف لالتزام دولي يقع على عاتق الدولة.

---

(1) أعمر يحياوي، **قانون المسؤولية الدولية**، دار هومة ، الجزائر، 2009، ص 38.

(2) يوسف معلم ، **المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي- (**أطروحة دكتوراه) ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة ، الجزائر ، بدون سنة مناقشة، ص 22.

(3) - **مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية الدولية للدول،رقم** A/56/5898 ، عرض ضمن أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 53، 26 نوفمبر 2001.

1- الشرط الشخصي: هو إسناد الفعل الدولي الغير مشروع إلى دولة بصفتها شخصية من أشخاص القانون الدولي سواء كان السلوك ايجابي أو سلبي و قد يكون الفعل صادر عن فرد أو جهاز جماعي يمثلها و لكي تكون المسؤولية يجب أن يكون فعل غير مشروع ثابت في حق الدولة و يترتب عنه ضرر لدولة أخرى سواء مباشرة أو غير مباشرة في مالها أو أرواح رعاياها.

2-الشرط الموضوعي:و يقصد به أن يكون سلوك الدولة أو المنظمة مخالف لالتزام دولي معين وينقسم هذا الشرط إلى عنصرين هما ، وجود قاعدة قانونية دولية ، ارتكاب الدولة سلوك يخالف هذه القاعدة وهذا ما بينه آغو ، إذ تشترط نظرية العمل غير المشروع مخالفة الالتزامات الدولية لترتيب المسؤولية ولا عبرة بوجود الخطأ أو عدمه.[1] و نجد أنه قد توفر العنصر الشخصي في الأفعال الصادرة عن القادة العسكريين المغاربة و التي كانت نتيجة أمر قرار ملكي في عدوانها على الملاجئ الصحراوية و كذلك وفقا للأحكام القضائية الجائرة التي أصدرتها في حق الناشطين السياسيين الصحراويين التي تعد منتهكة للقواعد و الأعراف الدولية كما سبق و لاحظنا ، و كذلك تحقق و جود الشرط الموضوعي و ذلك بتجريم مختلف قواعد القانون الدولي للأفعال التي ارتكبتها السلطات المغربية في الاقليم الصحراوي.

(1) هميسي رضا، المرجع السابق، ص 30.

المبحث الثاني

آليات تحريك المسؤولية الدولية للمملكة المغربية

اهتم القانون الدولي الحديث بتحديد الوسائل السياسية و القانونية التي تعمل على ضمان احترام قواعد القانون الدولي عن طريق جزاءات تصدرها في حق الدول منتهكة الالتزام الواقع عليها سواء كانت صادر عن منظمات أو محاكم دولية.

المطلب الأول

المطالبة الدولية بإصلاح الضرر

تعتبر المطالبة الدولية بإصلاح الضرر أو الحماية الدبلوماسية أحد الطرق الهامة التي يمكن للدول الاعتماد عليها للحصول على تعويضات من الدول التي صدر عنها الفعل غير المشروع ، لكن هذه المطالبة مرتبطة بشروط و تعتمد على أساليب محددة يجب الاقتداء بها.

الفرع الأول

شروط المطالبة الدولية بإصلاح الضرر

تعتبر الحماية الدبلوماسية من أهم الوسائل التي تعمل على تفعيل المسؤولية الدولية و تضعها موضع التطبيق و ذلك في حالة وقوع فعل غير مشروع ترتب عليه ضرر في حق الأفراد الطبيعيين أو المعنويين ، و بموجب هذا النظام يحق للدولة الدفاع عن الفرد الذي ألحق الضرر و هذا بكفالة حقها باحترام القانون الدولي في شخص هذا الأخير ، ولكي تمارس الدولة هذه الحماية في إطار قانوني سليم و تكون النتائج من ورائها مؤكدة في اثبات المسؤولية الدولية في جانب الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع ، ومن ثم الحصول على التعويض المناسب لا بد من توافر عدة شروط هي[1]:

أولا- الرابط بين الفرد المضرور و الدولة المدعية (رابطة الجنسية) :

لابد من توافر رابطة التبعية بين الأفراد المضرورين و الدولة التي تباشر المطالبة الدولية لصالحهم ، و الرابطة التي تربط الشخص الطبيعي بالدولة المباشرة للمطالبة الدولية هي رابطة الجنسية ، و اجمع الفقهاء على وجوب توافر الجنسية وقت وقوع الضرر أما فيما يخص استمرارها فقد اختلف الفقهاء بخصوص ذلك فمنهم من أقر بوجوب استمرار تمتع المضرور بهذه الرابطة إلى غاية تاريخ التقدم بالطلب للدولة المسؤولة بينما اشترط جانب أخر استمرار تمتع المضرور بالجنسية إلى غاية صدور الحكم و هذا الاتجاه الأخير لقي تأييد من طرف غالبية حكومات الدول بخصوص ردها على الأسئلة التي وجهتها اليها عصبة الأمم لاستطلاع رأيها بهذا الخصوص ، كما أكدت عليها اللجنة التحضيرية لمؤتمر التقنين المنعقد في لاهاي سنة 1930 و ذلك في التقرير الذي قدمته للمؤتمر.[2]

و بالنسبة للمطالبة الدولية للمغرب بإصلاح الضرر يثور التساؤل حول الدولة التي يمكن أن تقوم برفع دعوى المسؤولية الدولية على اعتبار أن الصحراء الغربية لا تزال غير كاملة سيادة و لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، و للإجابة على هذه الاشكالية يجب الاعتماد على الجنسية التي يتمتع بها سكان الصحراء الغربية على اعتبار أن أغلبيتهم من اللاجئين.

---

[1] جمال عبد الفتاح عثمان، **المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود**، دار الكتاب القانوني للفكر، مصر، 2009، ص 338 و ص 342.

[2] عبد الغني محمود، **المرجع السابق**، ص.ص 99، 100.

1- بالنسبة للصحراويين الذين يتمتعون بجنسية الدولة الملجأ سواء كانت موريتانيا أو الجزائر أو اسبانيا ، فإن الدولة التي يحمل المتضرر جنسيتها هي التي تنوب عنه في المطالبة بالتعويض على رابطة الجنسية.

2- حالة ازدواج الجنسية اعتبر الفقه الحديث أن الجنسية في القانون الدولي لها مدلولها في القانون الدولي يختلف عنه في القانون الداخلي ، حيث كان في القديم سائد مبدأ التساوي في السيادة بين الدول الذي على أساسه لا يجوز مباشرة الدولة التي يحمل المضرور جنسيتها المطالبة الدولية بإصلاح الضرر في مواجهة دولة دولى أخرى يتمتع بجنسيتها أيضا ، أما الفقه الدولي الحديث فقد هجر هذه النظرية و أصبح يعتد بنظرية الجنسية الفعلية أي المؤثرة حيث تتولى الدولة التي يحمل المضرور جنسيتها الفعلية مباشرة دعوى الحماية الدبلوماسية ، وقد أيدت هذه النظرية محكمة التحكيم الدائمة في حكمها الصادر في قضية Canevaro بين ايطاليا و البيرو في 3 ماي 1912 ، و قد طبقتها أيضا محكمة العدل الدولية في قضية Nottebohm سنة 1955.

3- أما بالنسب للمواطنين الصحراويين عديمي الجنسية فقد أجابت اتفاقيات حنيف المنظمة لحالة اللاجئين و المنعقدة سنة 1951 و 1953 ، فقد أقرت أن الدولة التي تتولى حماية عديم الجنسية هي الدولة التي يتخذها موطنا له أو محل اقامة له و قيام الدولة بالمطالبة الدولية نيابة عن عديم الجنسية المقيم فيها تعتبر استثناء عن القاعدة العامة وهي " تمتع المضرور بجنسية المدعية منذ وقوع الفعل الضار حتى صدور الحكم في الدعوى" و قد أخذت بهذا الاتجاه لجنة الادعاءات المختلطة سنة 1927 في قضية Falla Nataf V. Germany أن تمارس فرنسا الحماية الدبلوماسية لصالح شخص ليس بمواطن اكتفاء بأنه مشمول بالحماية الفرنسية.[1] ومنه يمكن أن تباشر البلدان التي يتخذ منها الصحراويين كملاجئ لهم سواء كانت الجزائر أو اسبانيا أو موريتانيا الحماية الدبلوماسية و المطالبة الدولية للمملكة المغربية بإصلاحها الأضرار التي تسببت بها في حق الصحراويين.

ثانيا- استنفاذ طرق الطعن الداخلية:

المبدأ العام أن دعوى المسؤولية الدولية لا تتحرك إلا بعد فشل الدعوى التي أقامها المتضرر أمام السلطات القضائية المحلية و صدور حكم نهائي بات في موضوع النزاع

[1] عبد الغني محمود، **المرجع السابق**، من ص 107 إلى ص 118.

لتستطيع الدول تعريك دعوى الحماية الدبلوماسية ، وهو يعتبر احترام للدولة المعنية و يعطيها فرصة لإصلاح الخطأ الذي وقع في إطار نظامها القانوني و يساهم في تقليص النزاعات أمام المحاكم الدولية التي يتم رفعها أمام المحاكم الدولية و قد أقرت اتفاقية لاهاي 1930 في المادة 4 من مشروع المسؤولية الدولية بعدم جواز رفع دعوى المسؤولية الدولية على الدولة لمطالبتها بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالأجنبي في إقليمها إلا بعد استنفاذ كافة وسائل التقاضي التي يسمح بها قانون الدولة للأجنبي الذي أصابه الضرر.[1]

و بالنسبة للمملكة المغربية في هذه الحالة –حسب ما توصلنا له في المبحث الأول من هذا الفصل-نلاحظ بأنها قد أصدرت في بعض القضايا أحكام نهائية مخالفة للقانون الدولي و تعتبر انتهاك لحق المحاكمة العادلة بحيث تجاهلت المحاكم المغربية شكاوى قدمها محامو المتهمين بشأن مخالفات المحكمة الجنائية ، واستندت إلى اعترافات انتُزعت تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء الحراسة النظرية. وفي بعض الحالات رفضت المحاكم السماح لمحامي الدفاع باستجواب شهود الادعاء أو باستدعاء شهود نفي ، و في أغلبية هذه الحالات قد صدرت أحكام نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي به وقد تم سجن المتهمين على اثرها تعسفيا.

ثالثا- عدم مخالفة المضرور للقانون (شرط الأيدي النظيفة):

بالإضافة إلى الشرطين السابقين لممارسة الدولة المطالبة الدولية لصالح رعاياها يشترط أن يكون سلوك الرعايا المضرورين نظيفا بمعنى أنه لم يساهموا بنشاطهم في حدوث الفعل الدولي غير المشروع ، إذ لا تقبل مطالبة أي دولة لصالحهم إذا كانوا قد ساهموا في إلحاق الضرر بهم نتيجة لسلوكهم المخالف للقانون الداخلي للدولة المدعى عليها ، و يعتبر المضرور مخالف لشرط الأيدي النظيفة في حالة قيامه بأحد الأفعال التالية[2]:

1- أن يتسبب الفرد في خرق قاعدة قانونية داخلية في الدولة المرتكبة الفعل غير المشروع في حقه. كاشتراكه في عصيان أو ثورة ضد الحكومة الشرعية ، و هو ما أكدته محكمة

---

[1] محمد سعادي، **المرجع السابق**، ص.ص 149، 150.

[2] عبد الغني محمود، **المرجع السابق**، ص 171.

التحكيم في قضية " بن تيلان" في سنة 1899 بين بريطانيا و بلجيكا حيث رفض المحكم طلبات بريطانيا لصالح مواطنها .

2- كأن يخترق الفرد قاعدة أساسية دولية ، كقاعدة الحياد ، المتاجرة في المخدرات ، المتاجرة في الرقيق ، القيام بأعمال مسلحة أو القيام بأعمال تعد من أعمال الارهاب الدولي.[1]

يعتبر تنظيم الصحراويين لمظاهرات سلمية وفقا للقانون الدولي لحقوق الانسان أمر مشروع و هو يندرج ضمن حرية الرأي و التعبير المنصوص عليه في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - كما سبق وشرحنا ذلك ، لكن بالرغم من ذلك نلاحظ بأنه قامت عناصر الشرطة المغاربة باستخدام العنف عند تفريقها لحشد من منظمات حقوق الانسان في 10 ديسمبر 2006[2]، وكانت ردة فعل الحشد هنا فقد الهروب و الانصراف من مكان التجمع ، كذلك بالنسبة لحادثة قصف مخيمات تفاريتي و أم دريقة و زمور المطلاني و أمغالا، و كذلك فيما يتعلق بحالة قصف مدينة حوزة في 03/ 11/ 1975 ، وقد كانت ردت فعل الصحراويين في هذه الحالة كذلك تكتفي بالنزوح نحو مخيمات أخرى، و الذين أغلبهم كانوا نحو ولاية تندوف الجزائرية ويتبين لنا في هذه الحالة توفر شرط الأيدي النظيفة بعدم اشتراك المتضررين الصحراويين في ارتكاب الفعل الدولي غير المشروع.

الفرع الثاني

أساليب المطالبة الدولية بإصلاح الضرر

لقد حاولت العديد من الدول اعتماد الطرق السياسية و الدبلوماسية في نزاع الصحراء الغربية لكن حالت دون بلوغ ذلك لاختلاف و جهات النظر بين كل من طرفي النزاع و الدول المجاورة. فمثلا بالنسبة لطريقة التفاوض نلاحظ بأنه الخلاف القائم بين كل من المغرب و الجزائر حول الأطراف المعنية بالتفاوض تجعل من اعتماد هذه الطريقة

---

[1] محمد سعادي، **المرجع السابق**، ص 152.

[2] Human Rights Watch، **تقرير عن وضع حقوق الانسان في الصحراء الغربية ومخيمات تندوف للاجئين**، 4-421-56432-01، ديسمبر 2008، ص 69.

لتسوية النزاع الصحراوي أمرا غير ممكن ، حيث تعتبر المغرب أن التفاوض يجب أن يكون مع دول كاملة سيادة و اعتبرت أن الأطراف المعنية بالتفاوض هي الجزائر و موريتانيا حسب ما صرح به الملك المغربي الحسن الثاني في 1981/06/25 بخصوص وقف اطلاق النار و امكانية المفاوضات بشأن ذلك مع الصحراء الغربية، بينما ترفض الجزائر التفاوض مع المغرب في هذا الشأن على اعتبار أن الأطراف المعنية بذلك هي كل من المغرب و البوليزاريو فقط ولقد أكدت هذا الموقف من هذا من خلال تقديم رأيها حول المقترح المتضمن الاتفاق ، وذلك ما عبر عليه الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة في رسالته إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، المؤرخة في2001/05/22 والمنشورة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في2001/06/20.[1] أما بالنسبة لطريقة الوساطة فقد بذل مجلس الأمن دور كبير كوسيط في بين جبهة البوليزاريو و المغرب و هذا يتجسد من خلال معظم الأعمال التي قام بها حيث ، و قد ساهمت بعثت المنورصو Minurso التي أرسل بها المجلس كوسيط أممي بين طرفي النزاع و مدد عهدتها إلى تاريخ2001/11/30 في مساعدة المجلس على الاطلاع على المستجدات الواردة في القضية لكن بالرغم من ذلك لا يزال دور المجلس عقيم بخصوص القضية الصحراوية و غير جدي للتسوية النهائية لهذا النزاع.[2] لكن نلاحظ أن كل من الوسيلتين لم تنجح في تسوية النزاع الصحراوي لذلك لا يمكن الاعتماد عليها في المطالبة بإصلاح الضرر و الخيار المتبقى أمامنا هو الطرق القانونية و المتمثلة في كل من التحكيم و المحاكم الدولية ، و التي تلجأ لها الدول عادة عندما لا تتمكن من تسوية النزاع عن طريق الطرق الدبلوماسية . و يمتاز القضاء الدولي عن الوسائل الأخرى في أنه يعتمد القانون أساسا لتسوية النزاع في حين الوسائل الأخرى تقوم على التوفيق بين المصالح المتضادة. وغير أنع من أولى المشاكل التي تقف حائلا دون أن تقدم الوسائل القضائية لتسوية النزاعات الدولية هي اعتمادها على مبدأ الرضائية حيث أنها تقوم على قبول الأطراف المتنازعة بإحالة النزاع على القضاء الدولي و أن غالبية الدول لا ترغب في ذلك و تقوم التسوية القضائية على أساس التحكيم و محكمة العدل الدولية.[3]

---

[1] عبد النبي مصطفى، **المرجع السابق**،ص40.

[2] عبد النبي مصطفى ، **المرجع السابق**، ص.ص 2033، 234.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، **تسوية المنازعات الدولية**، دار الذاكرة للنشر و التوزيع، 2014، ص 203.

إن لجوء المغرب و الصحراء الغربية للتحكيم الدولي لتسوية النزاع مسألة غير ممكنة في الوقت الحالي ، كونه يعتبر وسيلة لحل النزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بواسطة حكم صادر عن محكمة أو محكمون مختارون من قبل أطراف النزاع. كما أقرت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 بأنه وسيلة لحل النزاعات بين الدول[1] ومن هنا يثور التساؤل حول امكانية لجوء حركات التحرر للتحكيم الدولي لحل نزاعاتها الدولية و بطريقة أخرى هل يمكن لجبهة البوليزاريو اللجوء للتحكيم الدولي لحل نزاعها الاقليمي؟

أقر فقهاء القانون الدولي بأنه بالرغم من اتساع دائرة أشخاص القانون الدولي إلا أنه الاعتراف لحركات التحرر بالشخصية القانونية الدولية أمر يصطدم من الناحية القانونية و الدستورية بفكرة نشأة الدولة و الحكومات بالوسائل الديمقراطية ، وبذلك لا يمكن القول بأنها دولة و إن كان هناك من يعتبرها دولة في الطور التكويني أي أنه يعترف بحركات التحرر كأشخاص قائمة بذاتها مخاطبة و منظمة بقواعد القانون الدولي العام بشكل منفصل عن الأشخاص الدولية الأخرى ، و تتمتع حركات التحرر ببعض الحقوق الشرعية و التي هي:

أ- حق مباشرة الكفاح المسلح.

ب- حقها في تلقي مساعدات.

ت- حق حركات التحرر في ابرام اتفاقيات و معاهدات.

ث- حقها في حضور اجتماعات المنظمات الدولية.

ج- حقها في التعامل الدبلوماسي و القنصلي. [2]

و بما أن التحكيم هو عبارة عن اتفاق يبرم بين طرفي النزاع في شكل شرط أو مشارطة التحكيم فإن يمكنها اذن اللجوء للتحكيم لتسوية نزاعاتها ، لكن يبقى الأمر يتعلق باعتراف الدولة المتنازع معها بحركة التحرر كطرف يمكن الاتفاق معه حول اللجوء للتحكيم ، و بالنسبة لقضية الصحراء الغربية فإنها لم تشهد من قبل محاولة تسوية عن طريق التحكيم

---

[1] حسين قادري، **النزاعات الدولية، دار** منشورات خير جليس للنشر و التوزيع، 2007، ص 125.

[2] تونسي بن عامر، **أساس المسؤولية الدولية، المرجع السابق،** ص.ص 39، 40، 41.

الدولي هذا بسبب عدم اعتراف المغرب بجبهة البوليزاريو كطرف يمكن التفاوض أو الدخول معه كطرف في اتفاقية أو معاهدة دولية لكنه يبقى حل وارد يمكن اللجوء له لمطالبة المغرب بإصلاح الأضرار التي ألحقتها بالشعب الصحراوي في إطار تسوية عادلة بين الطرفين .

أما بالنسبة للمحكمة العدل الدولية فهي تلعب دور كبير في مجال المسؤولية الدولية عن الأضرار و المطالبة الدولية بإصلاحها من خلال الوظيفة الاستشارية ــو القضائية التي تقوم بها ورغم أن المحكمة لم تنظر إلا في القليل من القضايا المتعلقة بحقوق الانسان إلا أنها تناولت قضايا تتضمن حق اللجوء و حقوق الأجانب و حقوق الطفل و مسألة وجود الانتداب في اقليم ناميبيا، كما طلبت منها الأمم وفي عدة مناسبات رأي استشاريا في خصوص قضايا عدة كتلك المتعلقة بالمركز القانوني لجنوب غرب افريقيا و كذلك قضية الصحراء الغربية الذي كان له دور كبير في تعزيز القضية الصحراوية باعتبارها اقليم مستعمر،[1] لكن رغم ذلك لا يمكن للصحراء الغربية اللجوء اليها لطلب تسوية النزاع و ذلك لعدم اكتمال شخصيتها القانونية الدولية و اقتصار اللجوء اليها فقط من طرف الدول و بالرغم من أن الاتحاد الافريقي يعترف بها كدولة كاملة سيادة إلا أن الاعتراف الذي يعتد به في هذه الحالة هو اعتراف الأمم المتحدة التي لا تزال تعتبره اقليم مستعمر ومن ثم هي ناقصة سيادة ، و يبقى الحل اذن بالنسبة للوسائل القانونية الممكن اللجوء اليها في هذه الحالة هي التحكيم الدولي و المحكمة الافريقية لحقوق الانسان كما سنرى لاحقا.

الفرع الثالث

الآثار الدولية المترتبة عن المطالبة الدولية للمملكة المغربية بإصلاح الضرر

تترتب من قيام المسؤولية الدولية ظهور علاقة قانونية جديدة في شكل التزام دولي بين مرتكب الفعل الدولي غير المشروع و التضرر فينحصر الأثر الموضوعي لتلك المسؤولية الدولية في التعويض الذي يعتبر الناتج الأساسي لها و الذي تطلبه دولة المتضرر

---

[1] حيدر أدهم عبد الهادي، **دراسات في حقوق الانسان**، دار الجامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص.ص 121، 122.

أو التي يحمل جنسيتها الفعلية[1] لكن هذا بالنسبة للمسؤولية المدنية أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية فآثارها تختلف حيث تتمثل في متابعة مرتكب الجريمة الدولية.

أولا-الأثر المترتب عن المسؤولية المدنية الدولية:

و يتمثل في دفع التعويض للشخص للطرف و الذي قد يكون في صورة تعويض عيني أو مالي أو الترضية.

1- تعريف التعويض:يقصد بالتعويض التوصل لإصلاح الضرر باتخاذ كافة التدابير التي يجب على الدولة المدعى عليها اتخاذها لصالح الدولة المدعية كي تتخلص من أحكام المسؤولية [2] يعتبر التعويض من الآثار القانونية للمسؤولية الدولية ، و نتيجة لتوافر شروطها ، وهو التزام الشخص المسؤول بتعويض الضرر الذي حدث للغير.[3] ويعتبر أيضا وسيلة لإصلاح الضرر ، و على وجه التحديد يقصد به الاصلاح و ليس المحو التام و الفعلي للضرر الذي وقع[4] ويشمل اصلاح الضرر كل من الضرر المادي و المعنوي على السواء فقد نصت المادة 31 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية الدولية للدول على أنه:"1- على الدولة المسؤولة التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا. 2- تشمل الخسارة أي ضرر ، سواء كان ماديا أو معنويا ، ينجم عن الفعل غير المشروع دوليا الذي ترتكبه الدولة. "

2- صور التعويض: تتنوع طرق اصلاح الضرر المتبعة في القانون الدولي العام و الذي قد تكون تعويض عيني أي اعادة الحال الى ما كانت عليه أو تعويض بمقابل و هو ما يطلق عليه أيضا التعويض النقدي.[5] و نصت المادة 34 من مشروع المسؤولية الدولية للدول الأخير على أنه:" يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا عن طريق الرد والتعويض والترضية ، بإحداها أو بالجمع بينها ، وفقا لأحكام هذا الفصل".

---

[3] محمد سعادي، **المرجع السابق**، ص166.

[2] بن حمودة ليلى، **المسؤولية الدولية في قانون الفضاء**، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص137.

[3] محمد سعادي، **المرجع السابق**، ص161.

[4] ياسر محمد فاروق المنياوي، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة**، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008، ص 398.

[5] عبد السلام منصور الشيوي، **التعويض عن الأضرار البيئية في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 35.

أ- التعويض العيني: يقصد بالتعويض العيني أو ما يطلق عليه إعادة الشيء إلى أصله و إعادة الأوضاع لما كانت عليها قبل حدوث الضرر الذي ترتب عليه نشوء المسؤولية الدولية ، أو إصلاح الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوق إلى أصحابها بموجب التزاماتها ، وفقا لقواعد القانون الدولي ، بحيث تعود الأوضاع إلى الحالة التي كانت عليها كما لو كان الفعل لم يحدث ولم تنتج عنه آثار ضارة.[1] و يعتبر التعويض العيني في المسؤولية الدولية الصورة الأصلية للتعويض غير أنه تطبيقه قد يتعرض في بعض الأحيان لصعوبات التي قد تقف كعائق أمام تطبيقه ، إذ أنه في الكثير من الأحيان و خلال الفترة الواقعة بين تحقق الضرر و الفصل في النزاع يصبح اعادة الحال لما كان عليه مستحيل أو أن طبيعة الضرر يستحيل اعادته للحالة القبلية التي كان عليها.[2] فقد نصت المادة 35 من مشروع المسؤولية الدولية للدول على أنه:"

على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون: أ- غير مستحيل ماديا؛ ب-غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض".

و في حالة الاستعمار المغربي في الصحراء الغربية يتم التعويض العيني بإجراءات مادية كما هو الحال في الافراج عن المعتقلين دون سبب غير مشروع كالدبلوماسيين و السياسيين و الصحفيين و كذلك فرض الرقابة الداخلية على السجون لمنع عمليات التعذيب و القتل التعسفي في حق السجناء الصحراويين ، و تصحيح أو إلغاء الأحكام الجائرة و غير القانونية[3]،و أيضا بوقف نهب الثروات الطبيعية للإقليم الصحراوي و أهم رد عيني يمكن أن تقوم به المملكة المغربية هي سحب قواتها العسكرية من الاقليم الصحراوي الذي يعد خرقا للقرار 1514 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة و حسب الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بخصوص القضية الصحراوية تتمتع الصحراء الغربية "بكيان مستقل" خاصة بإعلان

---

[1] جمال عبد الفتاح عثمان، **المرجع السابق**، ص 314.

[2] سعيد السيد قنديل، **آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر**، مصر، بدون سنة نشر، ص.ص 17،18.

[3] بدرية داي، **المرجع السابق**، ص 68.

الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية في 1976/02/27 وهو ما يلغي مشروعية أي مطلب إقليمي ما دام الشعب الصحراوي يرفض الاندماج و يعارض بقوة فكرة الضم المسلطة عليه الذي يعد خرق أيضا للقرار الأممي رقم 151 المؤرخ في 14/ 12/ 1960 في فقرته الثانية لعدم احترامها مبدأ حق تقرير المصير و في فقرته السادسة لعدم مراعاته مبدأ حرمة الوحدة الاقليمية للشعب الصحراوي و كذلك المادة السادسة من القرار رقم 3314 التي تنص على واجب الدول بعدم اللجوء لاستعمال القوة لحرمان الشعوب المستعمرة من تقرير مصيرها و الاستقلال[1]، و كذلك تدمير الجدار العازل الذي تم تشييده للفصل بين شمال و جنوب الصحراء الغربية و نزع الألغام التي تم زرعها أمامه ، و تعتبر موريتانيا قد طبقت التعويض العيني بانسحابها من الجزء الجنوبي للإقليم الصحراوي سنة 5 أغسطس 1979 بموجب اتفاق الجزائر لكن بالرغم من ذلك الرد العيني إلا أنه لا يزال أمامها دفع التعويض المالي و هو نفس الاتجاه الذي ينبغي على المملكة المغربية سلكه.

ب- التعويض النقدي : في حالة إذا ما تعذر اعادة الأمور لحالتها الطبيعية أو كان الفعل الدولي غير المشروع قد ترتب عليه أضرار جسيمة ولا يكفي الرد العيني لإصلاحها فإن الدولة المسؤولة تلتزم بدفع مبالغ مالية تغطي كل الأضرار التي نتجت عن الفعل ، و المقصود بالتعويض المالي هو دفع مبلغ من المال يتناسب مع ما لحق المضرور من خسارة و ما قد يكون قد فاته من كسب ،[2] وغالبا ما يتفق على مبلغ التعويض عن طريق قيام الأطراف المعنية بتشكيل لجان مشتركة للتعويضات تتولى تحديد قيمتها و طريقة سدادها أو اجراء مقاصة بين الطلبات المختلفة التي يودعها الطرف المسؤول للمتضرر و إذا لم يتم الاتفاق على ذلك فإن الأمر يحال إلى التحكيم أو القضاء الدولي،[3]

و فيما يخص هذا الموضوع نجد أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281 في دورتها التاسعة و العشرين سنة 1974 و المتضمن ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية التي يحمل الدول الاستعمارية مسؤولية التعويض المالي عن كل الأضرار الناجمة عن الاستعمار إذ ورد في الفقرة الأولى من المادة 16 من الميثاق ما يلي : " من

---

[1] أحمد سي علي، **تطبيقات حل النزاعات الدولية في القانون الدولي العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 186.

[2] جمال عبد الفتاح عثمان، **المرجع السابق**، ص. 322.

[3] بدرية داي، **المرجع السابق**، ص.ص 69، 70.

حق جميع الدول ومن واجبها ، منفردة و مجتمعة ، ازالة الاستعمار و الفصل العنصري و التمييز العنصري و الاستعمار الجديد ... و الدول التي تمارس هذه السياسات مسؤولة اقتصاديا أمام البلدان و الأقاليم و الشعوب المتضررة عن إعادة الأمور إلى نصابها و التعويض الكامل عن استغلال و استنزاف و اعطاب الموارد الطبيعية و جميع الموارد الأخرى لتلك البلدان و الأقاليم و الشعوب ، ومن أمثلة التعويضات المالية في العلاقات الدولية التعويضات الألمانية لإسرائيل التي قدمتها في 10 سبتمبر 1952 قيمتها 3450 مليون مارك على أساس الأضرار الناجمة عن أعمال النازية ضد اليهود الألمان. [1]

بما أن المملكة المغربية ارتكبت أعمال غير مشروعة دوليا في حق الشعب الصحراوي بنهب ثرواتها الطبيعية و استغلالها بطرق مخالفة للقانون الدولي عن طريق اثرائها على حساب افقار السكان الصحراويين دون سبب معقول و تشريدهم و قتل الآلاف ، كل هذه الأضرار تسأل عنها المغرب و تستوجب التعويض المالي على الأضرار سواء كانت مادية أو معنوية.

ج- الترضية: يأخذ التعويض عن بعض الأضرار المعنوية شكل التعويض المعنوي أو ما يطلق عليه بالترضية و ذلك في حالة ما إذا كانت تلك الأضرار لم تمس المصالح الاقتصادية أو المالية للدولة المتضررة ، ومنه يقصد بالترضية قيام الدولة بالإفصاح عن عدم اقرارها للتصرف الضار الصادر عن سلطتها أو موظفيها ، و تتبع ذلك بتقديم الاعتذار بالطرق الدبلوماسية أو معاقبة الموظف المسؤول عن الفعل الضار.[2] الترضية اذن تأخذ أشكال عدة كالاعتذار الدبلوماسي أو الاعلان عن عدم مشروعية الفعل أو معاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا الفعل غير المشروع و التعهد بعدم تكرار الأفعال غير المشروعة و اتخاذ الوسائل كافة لمنع وقوعها مستقبلا ، و يمكن اعتبار تكوين الملك المغربي محمد السادس خلال عام 2003 هيأة انصاف و مصالحة للتحقيق في حالات الاختفاء القسري و الاعتقالات التعسفية و التي اعترفت فيها المغرب بارتكابها انتهاكات خطيرة منها عمليات خطف نساء و رجال قام بها عناصر تابعين للجيش المغربي أحد صور الترضية عن الفعل غير المشروع الصادر لكنها غير كافية وحدها لجبر الضرر المتسبب به بل يجب أن يستتبع ذلك بالتعويض المالي.

---

[1] عمار مساعدي، **المسؤولية الدولية للاستعمار الأوروبي**، المرجع السابق، ص.ص218، 219، 220.

[2] جمال عبد الفتاح عثمان، **المرجع السابق**، ص 331.

و إذا نظرنا إلى جبر الضرر من زاوية الشريعة الاسلامية فيمكن القول أن الرد العيني هو الأصل في اصلاح الضرر كما هو الحال في القانون الدولي لقوله صلى الله عليه و سلم: " على اليد ما أخذت حتى تؤديه" كذلك بالنسبة للتعويض النقدي فقد أجمع فقهاء الشريعة الاسلامية أنه في حالة استحالة الرد العيني يمكن اعتماد التعويض النقدي و ذلك بالنسبة للأفعال غير المشروعة الناتجة عن الاخلال بالعقود و المعاهدات و ذلك لقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[1] و قوله أيضا: ﴿ **وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا** ﴾[2] أما في حالة المسؤولية التقصيرية فالاختلاف قائم بين القانون الدولي و الشريعة الاسلامية حيث أنه في الأول يتم بناء على تقديم تعويض مالي أما في الشريعة الاسلامية فيتم التعويض بالمثل عند الامكان ، و بالنسبة لإصلاح الضرر عن طريق الترضية في الشريعة الاسلامية فقد اعتبر فقهاء الشريعة الاسلامية بإمكانية تقديم الترضية طالما أن الخطأ لم يخالف ما نطق به الشرع.[3]

ثانيا- الأثر المترتب عن المسؤولية الجنائية الدولية:

بما أن المساءلة الجنائية الدولية عن ارتكاب جريمة تكون فقط للأفراد فإنه ينبغي تحميل المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص المسؤولين عن ارتكابهم للجرائم المنسوبة إليهم ، و في ذلك قررت لجنة المسؤوليات التي شكلت عام 1919 عقب الحرب العلمية الثانية أن جميع قادة الدولة الألمانية و كبار مسؤوليها عسكريين و مدنيين يتحملون المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة، و قد أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1964 المبادئ التي تم الأخذ بها اثناء محاكمات نومبورغ و طوكيو المؤقتة حيث كلفت لجنة القانون الدولي بالعمل على تدوين هذه المبادئ ومن بينها المبدأ رقم 13 الذي يتعلق برفع الحصانة المترتبة عن وظيفة مرتكبي الجرائم إذ جاء فيها : " أن كون مرتكب الفعل الذي يشكل جريمة طبقا للقانون الدولي قد تصرف بصفته رئيس حكومة لا يعفيه من المسؤولية الدولية."[4] و قد كرس نظام روما الأساسي فكرة مساءلة الأفراد المرتكبين لجرائم خطيرة بغض النظر عن مناصبهم أو الحصانة التي قد يتمتعون بها ، ومنه إن آثار المسؤولية

---

[1] الآية 1، **سورة المائدة.**

[2] الآية 152، سورة الأنعام.

[3] عبد الغني محمود، **المرجع السابق**، من ص 301 إلى 304.

[4] بدرية داي، **المرجع السابق**، ص.ص 75، 76.

الجنائية الدولية المترتبة على الدولة المغربية تتمثل في مساءلة القادة المسؤولين المغاربة المرتكبين للجرائم الدولية في الإقليم الصحراوي جنائيا و ذلك عن طريق المحاكم الجنائية الدولية المتاحة لذلك، و في المطلب الموالي (الفرع الثالث) مزيد من الشرح لهذه الفكرة.

المطلب الثاني

الجزاء الدولي الممكن توقيعه على المملكة المغربية

إن العبرة من ترتيب المسؤولية الدولية على المغرب هي توقيع الجزاء عليها نتيجة الانتهاكات التي قامت بها في حق الشعب الصحراوي فما هو الجزاء الدولي ومتى يجب ومن هي الجهة التي تقرره؟ سنحاول الاجابة عن هذه الاشكالية في الفروع التالية:

الفرع الأول

مفهوم الجزاء الدولي

يعتبر الجزاء الدولي نظام حديث النشأة و انشغل به الفقه الدولي خاصة فيما يتعلق بمدى فاعليته الجزاء في تحقيق الهدف الذي تقرر من أجله وكذلك الاهتمام بتوجيهه للدولة و ليس لشعب الدولة حتى تتراجع الدولة عن موقفها المنتهك لقواعد القانون الدولي. [1] و قد أثار الجزاء الدولي أيضا الاهتمام بتعريفه و بتحديد الصور الممكنة له.

أولا- تعريف الجزاء الدولي:

اهتم بمحاولة تعريف الجزاء الدولي عدة أطراف ، الفقهاء و المؤتمرات الدولية وكذلك القضاء.

1- التعريف اللغوي: تتصرف كلمة الجزاء في اللغة إلى ثلاث معاني: الثواب و العقاب و القضاء ، فيقال جزى ، جزاء الرجل بكذا و على كذا كافأه ، واجتازه: سأله الجزاء و المجازاة المكافأة على الشيء.[2]

2- التعريف الفقهي: اختلف فقهاء القانون الدولي الحديث في تعريف الجزاء الدولي ، حيث عرفه الدكتور " محمد طلعت الغنيمي" على أنه:" مجموعة الاجراءات **و** الوسائل التي تستهدف إزالة آثار التصرف غير المشروع." لكن يعاب على هذا التعريف أن الاجراءات و الوسائل ليست جزاءات و إنما و سائل لإقرار الجزاء و تنفيذه ، كما عرفه الدكتور "عبد المعز عبد الغفار نجم " على أنه: " كل إجراء يمكن أن يحقق احترام القانون الدولي و منع

---

[1] سامي محمد عبد العال، **الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص53.

[2] **نفس المرجع** ، ص55.

انتهاكاته " وانتقد هذا التعريف في أنه يعتبر الاجراءات المضادة جزاءات دولية في حين القانون الدولي الحديث يرفض اللجوء للقوة لحل النزاعات الدولية ، أما الفقيه " كلسن" فقد عرفه على أنه:" الأثر المترتب على انتهاك أحكام القانون الدولي" [1] و قد أخذ بهذا التعريف الأخير العديد من فهاء القانون الدولي من بينهم " شارل لبن" ويذهب الفقيه فيشر و يؤيده الأستاذ « Jean Combacau» إلى أن فكرة الجزاء الدولي ترادف فكرة العقوبة الدولية ، و قد أيدت هذا المفهوم

لجنة القانون الدولي في تقريرها حول مشروع النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية في دورتها 45 خلال عام 1993 [(****)].

3- التعريف القانوني: اهتمت معظم الاتفاقيات الدولية و النصوص القانونية الدولية بموضوع الجزاء الدولي، حيث نصت المادة 1/16 من عهد عصبة الأمم على أنه: " إذا لجأ أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا تعهداته و فقا للمواد 12، 13، 15 فإنه يعتبر بفعله هذا ارتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة ، الذين يتعهدون بأن يبادروا إلى قطع العلاقات التجارية و المالية و تحريم أي اتصال بين رعاياهم ، و رعايا الدولة المخالفة للعهد و منع أي اتصال مالي ، تجاري أو شخصي بين رعايا الدولة المخالفة للعهد و رعايا أي دولة أخرى ، سواء أكانت عضوا في العصبة أم لم تكن كذلك." و على نفس المنهج القسري سار ميثاق منظمة الأمم المتحدة في المادة 5/2 و المادة 7/2 و المادة 7، و كذلك الفصل السابع من الميثاق و أيضا المادة 2/94 ، و يتضح أن المفهوم الردعي التقليدي هو المفهوم السائد في العاهدات الدولية. و قد أكد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في مدينة ميلانو في 26 سبتمبر 1958 على نفس الاتجاه العقابي حيث جاء ضمن المبادئ التوجيهية لمنع جزاءات أنسب تفرض على الجرائم الاقتصادية حينما لا تتناسب التدابير القائمة مع نطاق الجرائم المذكورة و خطورتها.[2] كما نصت المادة 53 من مشروع النظام الأساسي المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية على ما يلي: " يجوز للدائرة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جناية

---

[1] سامي محمد عبد العال ، **المرجع السابق**، ص.ص 56، 57.

[(****)] نصت المادة 52 منه على أنه: " تعقد هيأة القضاء جلسة اضافية و منفصلة للنظر في مسألة الجزاءات المناسبة التي يتعين توقيعها على الشخص المدان."

[2] السيد أبو عطية، **المرجع السابق**، ص.ص 95، 96.

بموجب هذا النظام الأساسي عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية: 1- السجن؛ 2- الغرامة."

4- التعريف القضائي: أكد القضاء الدولي على المفهوم الردعي أو العقابي للجزاء الدولي و يتضح ذلك من خلال العديد من أحكام المحاكم الدولية سواء الجنائية أو محكمة العدل الدولية، فقد قضت محكمتي نومبورغ و طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية بالعديد من العقوبات الردعية مثل الاعدام و السجن المؤبد ، الأمر الذي يؤكد المفهوم العقابي الردعي للجزاء الدولي هذا من ناحية ومن ناحية ثانية نجد أن لائحة محاكم نومبورغ و طوكيو ذاتها أخذت واستخدمت كلمة جزاء بالمفهوم العقابي الردعي فقط دون غيره من المفاهيم الأخرى. كما أكدت محكمة العدل الدولية على الأخذ بهذا المفهوم العقابي القسري للجزاء الدولي عند تصديها لمشكلة "لوكيربي" في حكمها الصادي في 14 أفريل 1992 ، حيث قضى الحكم أن الجزاءات ترادفه معنى استخدام القوة. ومنه يتضح أن المفهوم القسري للجزاء الدولي هو المفهوم السائد في المجتمع الدولي سواء لدى الفقه الدولي أو الاتفاقيات الدولية أو القضاء الدولي.[1]

5- تعريف الشريعة الاسلامية: من المعلوم لدينا أن أول فعل انتهاك على وجه الأرض كان قد ارتكبه سيدنا آدم عليه السلام و أمنا حواء بإقدامهما على مخالفة الضوابط الإلهية و اقترابهما من الشجرة المحرمة عليهما و قد استوجب هذا الانتهاك رد فعل إلهي مقابل تمثل في إنزال جزاء بهما كما يبينه القرآن الكريم في سورة البقرة : ﴿ **وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنْ الظَّالِمِينَ(٣٥)فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ(٣٦)** ﴾[2]، و قد أكد فقهاء الشريعة الاسلامية أن الجزاء في الاسلام يتخذ نوعين جزاء سلبي وهو الجزاء الموقع على سيدنا آدم و زوجته حواء عندما أنزلهما الله تعالى من الجنة ، وهو موضوع البحث ، و جزاء إيجابي وهو المكافآت المادية و المعنوية [3] لقوله تعالى: ﴿ **وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً(٣٥)** ﴾[4].

---

[1] السيد أبو عطية، **المرجع السابق**، ص.ص 97، 98.

[2] الآية 35، **سورة البقرة.**

[3] محمد المجذوب، **نظام الجزاء الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.ص 33، 34.

[4] الآية 35، **سورة الأحزاب.**

ثانيا- أنواع الجزاءات الدولية الممكن تطبيقها على المملكة المغربية:

تنقسم الجزاءات الدولية التي توقع على الدول المنتهكة للقانون الدولي إلى عدة أنواع هي:

1- **الحصار الاقتصادي:** يعتبر الحصار الاقتصادي من أكثر أنواع الجزاء التي توقعها المنظمات الدولية لأنها تعتبر تطويق اقتصادي للدولة المطبق ضدها الحصار ، و هو أحد وسائل القسر أو القصاص الذي يستخدم عادة لأسباب سياسية و كان يوقع هذا الجزاء ، عند ظهوره ، عن طريق احتجاز البواخر التي تحمل أعلام الدول المخالفة للقانون الدولي ، ويكون الحصار الاقتصادي حصارا سلميا أو ما يطلق عليه الحظر البحري وهو يطبق في حالة نزاع لم يصل بعد إلى درجة الحرب و طبق هذا النوع لأول مرة عام 1927 عندما فرضت فرنسا و بريطانيا و روسيا حصارا مشتركا على أجزاء معينة بالقرب من سواحل اليونان بهدف اجبار تركيا على منح الاستقلال لليونان،[1] وبالنسبة لقضية الصحراء الغربية بما أنه تم وقف اطلاق النار يمكن تطبيق هذا الجزاء و ذلك عن طريق اصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار يقضي بمحاصرة كامل اقليم الصحراء الغربية الساحلي المطل على المحيط الهادي و ذلك لأهمية هذه المنطقة الاستراتيجية بالنسبة للمغرب حيث تتوفر على ثروات سمكية هائلة و كذلك تتجمع عندها ثروة الفوسفات كما أنه بحكم موقعها الاستراتيجي الذي يجعل منها الطريق الأقرب لبعض دول أمريكا الجنوبية مما قد يشكل وسيلة ضغط فعالة على المملكة المغربية نتيجة الخسائر المادية التي ستتكبدها جراء ذلك ، مع العلم أن المملكة حاليا تشهد أزمة اقتصادية خانقة نتيجة انفاقها الكثير من الأموال في اقتناء الأسلحة التي تستعملها في القتال و التي تستورد أغلبها من الولايات المتحدة الأمريكية كما سبق و توصلنا له. أما النوع الثاني من الحصار الاقتصادي فهو الحضر العسكري و مفاده منع دولة معينة من الحصول على الأسلحة أو قطع الغيار أو المعدات العسكرية عن طريق الالتزام الطوعي للدول و الأطراف التي تمتلك تلك الأسلحة عن طريق اتخاذ اجراء عملي لمنع وصول تلك الأسلحة للدول المعنية و يطبق هذا الجزاء بصفة فردية من قبل دولة معينة أو بصفة جماعية ويتم في إطار منظمة عالمي كالأمم المتحدة مثل الحصار الذي قام به مجلس الأمن الدولي بموجب القرار رقم 1199 في 1999 على الاتحاد السوفييتي و قد طبق قبل ذلك على جنوب افريقيا في4 نوفمبر 1977 بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 418 على جنوب افريقيا لممارستها التمييز العنصري في اقليم جنوب غرب

---

[1] السيد أبو عطية، **المرجع السابق**، من ص 379 إلى ص 381.

افريقيا.[1] ونظرا للتماثل الكبير بين قضية ناميبيا و قضية الصحراء الغربية نلاحظ امكانية تطبيق هذا الجزاء على المغرب عن طريق اصدار مجلس الأمن لقرار مماثل في حق المملكة المغربية لمنعها من استيراد المزيد من الأسلحة لكن الاشكال في تطبيق مثل هذا القرار في الولايات المتحدة الأمريكية كونها المصدر الأول للأسلحة للمغرب إذ يمكنها عرقلته عن طريق حق الفيتو ، و قد يتم بصورة اقليمية مثلا في ايطار منظمة الاتحاد الافريقي حيث يمكن أن تقترح أحد الدول الأعضاء فيه تطبيقه بما أنه مؤيد لقضية الصحراء الغربية.

2- المقاطعة الاقتصادية : يقصد بها وقف دولة ما العلاقات المالية و الاقتصادية مع دولة أخرى بهدف اجبار تلك الدولة على الاذعان لمطالب الدولة الأولى ، و تهدف المقاطعة الاقتصادية لعدم اتاحة المجال في استيراد المواد و السلاح لها و عرقلة صادراتها و الحد من نشاطها الدولي الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تحقيق الهدف من نظام المقاطعة و هو تنفيذ مطالب الدولة التي مارست أسلوب المقاطعة،[2] وقد تكون المقاطعة فردية أو جماعية و قد أصدرت المحكمة الأوروبية يوم 10 ديسمبر 2015 قرار بإلغاء اتفاقية التبادل الحر للمنتجات الفلاحية و البحرية التي كانت تجمعه بالمغرب و بذلك يكون الاتحاد الأوروبي قد طبق هذا النوع من الجزاءات على المملكة المغربية.[3]

الفرع الثاني

الجزاء الدولي عن الاخلال بقواعد القانون الدولي العام

يختص مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين وفقا للمادة 24/ 1 من الميثاق حيث تنص على أنه " ... يعهد أعضاء تلك المنظمة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات." و يمارس هذه السلطة المخولة له عن طريق الضغط أو استعماله القوة المسلحة. [4] و كذلك يمكن للأمين العام للأمم المتحدة

---

[1] السيد أبو عطية، **المرجع السابق**، ص382.

[2] **نفس المرجع** ، ص 385.

[3] جريدة الشروق الالكترونية، المغرب يقطع "علاقاته" مع الاتحاد الأوروبي بسبب الصحراء الغربية، http://www.echoroukonline.com ، آخر اطلاع 03/ 05/ 2016 على الساعة 20:57

[4] محمد عبد الرحمان الدسوقي، **قانون المنظمات الدولية**، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 2006، من ص 134 إلى ص 139.

حسب المادة 99 أن ينبه المجلس لأية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و يملك مجلس الأمن سلطة استعمال تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق في حالة الانتهاكات التي ترتكبها الدول و المهددة للسلم و الأمن الدوليين.

إن الضابط الذي يمكن من خلاله تحديد ما يعد تهديدا للسلم و الأمن الدوليين حسب المادة 4/2 من الميثاق هو التهديد باستعمال القوة أو باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، طالما كان التهديد أو الاستعمال يتم بما يخالف مقاصد الأمم المتحدة. إذن يشترط للقول بتوافر حالات تهديد السلم الدولي شرطان : الأول هو أن يكون هناك فعل أو عمل مخالف لأحكام القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة كتهديد باستخدام القوة أو الاستعداد لخوض حري ضد دولة أخرى أو التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما، أما الثاني فهو أن يشكل استخدام القوة ردع في نفس الدولة المهددة.كذلك بالنسبة للإخلال بالسلم حسب المادة 39 من الميثاق السابقة الذكر ، يمكن أن يتدخل مجلس الأمن لاتخاذ تدابير القمع اللازمة إذا تفطن إلى أنه من شأن تلك الانتهاكات أن تخل بالسلم الدولي ، ويكون الاخلال بالسلم في حالة الحروب الأهلية و المصادمات المسلحة الداخلية التي تبلغ لدرجة كبيرة من الخطورة و تتأثر بها مصالح دول أخرى ، و كذلك يعد اخلال بالسلم كل صور العدوان حسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتعريفه السابق الذكر.[1] و بما أن الوجود المغربي في الاقليم الصحراوي يعتبر من قبيل أعمال العدوان ، كما و يعتبر الاستعمار المغربي للصحراء الغربية نزاع مسلح دولي قائم بين دولة و بين حركة تحررية يمكن أن تصبح دولة في المستقبل و يعد تهديدا للسلم الدولي فإن يتطلب ذلك التدخل الفوري لمجلس الأمن لأجل حماية السلم و الأمن الدوليين في منطقة شمال افريقيا و ذلك باعتماده أحد الطرق المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق و التي هي:

أولا- التدابير المؤقتة:

يمكن أن يفرض مجلس الأمن تدابير مؤقتة على المغرب لأجل أن يوقف النزاع بين الطرفين (المغرب و الصحراء الغربية) بصفة مؤقتة إلى أن يتم ايجاد الحل النهائي له و ذلك حسب نص المادة 40 من الميثاق و التي نصت على أن: " لمجلس الأمن منعا لتفاقم الموقف ، وقبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 ، أن يدعو

---

[1] سامي محمد عبد العال، **المرجع السابق، من** ص 373 إلى ص379.

المتنازعين بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة ، ولا تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين و مطالبهم أو بمراكزهم ، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه" ومن التدابير المؤقتة التي فرضها المجلس على المغرب بخصوص القضية الصحراوية القرار الذي أصدره في 6 نوفمبر 1975 في اجتماع طارئ له بعد انطلاق المسيرة الخضراء نحو الاقليم الصحراوي واستنكر فيه هذه المسيرة و طلب من المغرب الانسحاب الفوري من المنطقة. رغم ذلك بقيت القضية متصفة بالجمود. وهذه التدابير لها طابع وقائي فقط و ليس علاجي يعمل فقط على تدارك التأزم.[1] ومن بين القرارت التي أصدرها المجلس بخصوص قضية الصحراء الغربية القرار رقم 1429 الصادر في 30 يوليه 2002 و القاضي بولاية بعثة الأمم المتحدة بتنظيم استفتاء الصحراء الغربية.

ثانيا- تدابير المنع:

نصت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، و له أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية وقفا كليا و البحرية و الجوية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات ، وقفا جزئيا أو كليا أو قطع العلاقات الدبلوماسية." إن المادة قد ذكرت تدابير المنع على سبيل المثال لا الحصر إذ يمكن للمجلس أن يتخذ أي تدابير أخرى يراها مناسبة سواء و التي لا تستدعي استخدام القوة العسكرية و التي بإمكانه تطبيقها كجزاءات على المملكة المغربية في حالة تعنته و عدم تنفيذه للقرارات الأممية الأخرى ، و لم تشر المادة إلى كيفية تطبيق المجلس لهذه التدابير أي لم يرد بها الطرق و الآليات التي يمكن للمجلس من خلالها تنفيذ هذه التدابير ، و القرار الذي يصدره المجلس بخصوص هذه التدابير لا يمكن للدول أن تمتنع عن تنفيذه و ذلك للطابع الالزامي للقرارات الصادرة عن المجلس.

ثالثا- تدابير القمع:

في حالة ما إذا تبين لمجلس الأمن أن التدابير المتخذة استنادا إلى المادة 41 من الميثاق غير كافية يجيز له الميثاق اتخاذ التدابير المتعلقة باستخدام القوة ، أي التدخل المسلح لقمع

---

[1] سامي محمد عبد العال، **المرجع السابق**، ص 389.

حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين أو ردع العدوان وفقا للمادة 42 من الميثاق التي بموجبها يحق لمجلس الأمن فضلا عن الجزاءات الاقتصادية ، أن يتخذ بطريقة القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه ، ويتخذ المجلس مثل هذه القرارات بعد موافقة أغلبية أعضائه متضمنة الدول الدائمة العضوية. و يتم تنفيذ هذه القرارات عن طرق جمع قوات من طرف الدول الأعضاء في المجلس حسب المادة 43 من الميثاق تخص قيادتها من قبل لجنة أركان الحرب حسب المادة 46 ، و تتشكل هذه اللجنة من رؤساء أركان الحرب للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم [1]، لكن لم يقم المجلس بتنفيذ هذا الجزاء على المملكة المغربي حتى الساعة بالرغم من ارتكابها جريمة العدوان في الاقليم الصحراوي و كذلك اخلالها بالسلم و الأمن الدوليين في الشمال الغربي لإفريقيا ، كما بالرغم من أن تطبيقه لمثل هذا الاجراء قد يحسم النزاع نهائيا ، مما يؤكد أن المصالح السياسية الدولية هي التي تعرقل مسألة تدخل المجلس لفرض جزاءات دولية على المملكة المغربية نتيجة انتهاكها لقواعد القانون الدولي.

الفرع الثالث

الجزاء الدولي عن الاخلال بقواعد القانون الدولي الانساني

إن القاعدة العامة في القانون الدولي هي مبدأ الشخصية في العقوبات الجنائية ، إذ أن كل شخص يرتكب جريمة بغض النظر عن المنصب الذي يشغله في الدولة يتحمل مسؤوليته الجنائية الدولية و هو الذي يجب أن يطبق على القادة العسكريين المغاربة الذين ارتكبوا جرائم شنيعة في الاقليم الصحراوي و تتم هذه المساءلة الجنائية سواء أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام محكمة العدل الافريقية أو أمام محاكم دولية قد تنعقد لهذا الغرض.

أولا – المحكمة الجنائية الدولية:

من بين شروط سريان نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة على دولة ما أن تكون الدولة طرف في النزاع لتصبح المحكمة قادرة على اتخاذ الإجراءات القانونية تجاهها ، وهذا له علاقة بعنصرين: الأول متعلق بالاختصاص الشخصيّ أن يكون المتهم من رعاياها والثاني: يتعلق

[1] نادية محتالي، **المرجع السابق**، ص.ص 138، 139.

بالاختصاص الإقليمي أن تكون الجريمة واقعة على إقليمها .[1] وقبل أن ينعقد اختصاص المحكمة بالنظر في إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها ، و تباشر اجراءات السير في الدعوى في مختلف مراحلها بعد توفر الشروط المسبقة لممارسة هذا الاختصاص ، وذلك بأن تكون الجريمة محل النظر قد ارتكبت على إقليم دولة طرف أو من طرف أحد مواطنيها ، أو بإعلان دولة ليست طرف في نظامها الأساسي قبول اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة ارتكبت في إقليمها أو من طرف أحد مواطنيها بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكم.[2] و هذا ما سيضع أمامنا إشكال بخصوص قضية الصحراء الغربية حيث أن المغرب ليست عضو في نظام روما الأساسي و لم تقبل اختصاص المحكمة.

وقد حدّدت المادة 13 من نظام روما الأساسي الطرق التي من خلالها يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصاتها في الدعوى و التي هي:

1- احالة القضية للمدعي العام من الدول: يمكن للدولة الطرف في نظام روما الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المرتكبة التي تختص المحكمة فيها وذلك حسب المادة 13 منه كما يمكن للدول غير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية أيضا إحالة قضايا معينة أمامها بشرط إصدارها لإعلان تقبل بموجبه ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث حسب الفقرتين 2 و 3 من المادة 12 من نظام روما الأساسي . لكن اشترطت المادة 12 أن تكون تلك الجرائم قد ارتكبت على إقليم الدولة المعنية أو أن مرتكبيها من رعايا هذه الدولة[3]. و بما أن الصحراء الغربية ما تزال غير كاملة السيادة فلا يمكنها ممارسة هذا الاختصاص حتى بالنسبة للدول المجاورة فلا يمكنهم الاعتماد على وهذه الطريقة كون أن الجرائم لم تقع على اقليمهم و أن مرتكبيها ليسوا من مواطنيها.

2- الاحالة من مجلس الأمن: يمكن لمجلس الأمن أن يحيل أي قضية بموجب المادة 13 /ب من نظام روما الأساسي صلاحية إحالة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و التي ارتكبت بعد بدء سريان الميثاق

---

[1] سناء عودة محمد عيد، **اجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية(** مذكرة ماجستير) ، كلية الحقوق ، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص 115.

[2] نادية محتالي ، **المرجع السابق**، ص 179.

[3] **نفس المرجع** ، ص 180.

إلى المدعي العام إذا تعلقت بجرائم واردة في المادة الخامسة و التي قام بها أحد رعايا الدول الأطراف أو رعايا دولة ثالثة دون اشتراط الاحالة على القبول الصريح للدولة ، هذا بالنسبة للاختصاص العادي للمحكمة أما الاستثناء هو فيما يتعلق بجرائم الحرب إذ تتعطل صلاحية مجلس الأمن بإحالة هذه الجرائم إلى المحكمة إذا أعلنت الدولة عدم قبولها اختصاص المحكمة وفقا للمادة 124، و أيضا سلطة حق الفيتو التي قد يستعملها أحد الدول الأعضاء في المجلس لتعطيل احالته لقضية معينة على المحكمة[1] بالرغم من امكانية احالة مجلس الأمن لقضية الانتهاكات الجسيمة التي قامت بها السلطات المغربية في الاقليم الصحراوي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنه لم

3- الاحالة من المدعي العام: تعترف المادة 15 من نظام روما الأساسي بالسلطة التلقائية للمدعي العام بمباشرة التحقيق في حالة معينة دون إحالة من إحدى الدول الأطراف أو من مجلس الأمن ، فلا يقتصر دور المدعي العام على التحقيق بعد الإحالة و إنما يجوز

له أن يباشر التحقيق ابتداءً في حال وجود أساس معقول يفيد بارتكاب جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة ، ولم تباشر الدول الأطراف المعنية التحقيق لاختصاصها الوطني ، أو لم تحلها إلى المحكمة ، أو لم يباشر مجلس الأمن اختصاصه بموجب ممارسةً الفصل السابع من الميثاق بالإحالة إلى المحكمة . لكن المدعي العام لا يمكنه المبادرة من تلقاء نفسه بفتح تحقيق إلا إذا كانت الجريمة ارتكبت في إقليم دولة طرف أو دولة غير طرف قبلت اختصاص المحكمة ، أو إذا كان مرتكب الجريمة من رعاياها لكن هذا الشرط عادة ما يطبق على الدول الكبى فقط بين إذا كانت الدولة المخلة ليست من بين الدول الخمس الأعضاء في مجلس الأمن أو ليس لها مكانة كبيرة في الأمم المتحدة يمكن للمدعي العام أن يباشر في التحقيق في القضية الحال مباشرة [2] و بذالك يمكن أن يتدخل المدعي العام في قضية الصحراء الغربية و يبدأ بالتحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف السلطات المغربية.

كما يمكن ايضا الاعتماد على المحاكم الجناية المؤقتة لمحاسبة المملكة المغربية عن انتهاكاتها الجسيمة التي قامت بها ، و هذا عن طريق انشاء محاكم جنائية مؤقتة و التي يمكن لمجلس الأمن أن يصدر قرار بإنشائها و هذا بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب المادتين 39 و 40 من الميثاق في حفظ السلم و الأمن الدوليين كتلك التي

---

[1] قيدا نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص.ص 169، 170.

[2] نادية محتالي، **المرجع السابق** ، ص 180.

أنشأها لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني في يوغسلافيا سابقا منذ سنة 1991،[1] بما أن الاتحاد الأوروبي من أشد المؤيدين للقضية الصحراوية و كذلك معظم الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي يمكن لهم التأثير على مجلس الأمن ليقوم بإصدار مثل هذا القرار فيما يتعلق بقضية الضحايا الصحراويين.

ثانيا- محكمة العدل الافريقية:

تم النص على تأسيس محكمة العدل الافريقية بموجب البروتوكول الذي أقره مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الافريقية سابقا في دورته 37 المنعقدة في بوركينافاسو في 1998 و قد ثم ورد النص عليه في المادتين 6 و 18 من النظام الأساسي للاتحاد الافريقي 2000،[2] وقد تم دمج معها المحكمة الافريقية لحقوق الانسان بناء على قرار مجلس الاتحاد الافريقي المتخذ في دورته العادية الثالثة التي انعقدت في أديس أبابا عام 2004.[3]و تتمتع المحكمة باختصاصين قضائي و آخر استشاري:

و تنظر المحكمة بموجب اختصاصها القضائي في القضايا المرفوعة أمامها من جانب اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب أو من دولة طرف في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب قدمت بلاغا أمام اللجنة ، ومن الدولة الطرف المقدم ضدها بلاغ أمام اللجنة ، أو من دولة طرف يكون أحد مواطنيها من ضحايا انتهاكات لحقوق الانسان ومن المنظمات الحكومية الافريقية ، و تتلقى المحكمة أيضا بلاغات من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية المتمتعة بصفة مراقب أمام اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب ، و تخضع تلك البلاغات الفردية أو المرفوعة من طرف الدول للإجراءات المطبقة عموما أمام مختلف المحاكم و الهيآت الدولية ذات الاختصاص القضائي المعنية بحقوق الانسان سواء من حيث النظر في مقبولية البلاغ أو من حيث اجراءات المحاكمة و الفصل في موضوعه كما لا تقبل المحكمة القضية إلا بعد أن تكون اللجنة النظر فيها. ومنه تتولى المحكمة إلى جانب تسوية النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء بالنظر في النزاعات الخاصة بحقوق الانسان اذن ينعقد اختصاص المحكمة

---

[1] عيساوي طيب، **مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا و رواندا (مذكرة ماجستير)** ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 3.

[2] هادي نعيم المالكي، **المرجع السابق**، ص 151.

[3] جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي** ، دار هومة للنشر و التوزيع،الجزائر، 2006 ، ص315.

الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب في قضية الصحراء الغربية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان الجسيمة التي قامت بها المغرب في اقليم الصحراء الغربية و التي يجرمها الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب كما سبق و توصلنا له في المبحث الأول من هذا الفصل و طالما لم يشترط البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة موافقة الدولة المدعى عليها بالنسبة لنظام الشكاوى و طالما أن الاتحاد الافريقي يعترف بالجمهورية الصحراوية و يمكن أن ترفع الدعوى من قبل الصحراء الغربية أو أي دولة أخرى عضو في الاتحاد الافريقي أو من قبل لجنة حقوق الانسان و الشعوب نفسها.

خلاصة الفصل الثاني:

ختاما لهذا الفصل نستنتج أن أنه بالرغم من ثبوت انتهاك المغرب لأغلبية قواعد القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان إلا أنه لم تتم المطالبة الدولية بإصلاح الأضرار التي تسبب بها في الاقليم الصحراوي ، هذا بالرغم من امكانية أن تتم هذه المطالبة من طرف احدى الدول الجوار أو عن طريق تحريك الدعوى الجنائية الدولية سواء من طرف مجلس الأمن أو المدعي العام و بذلك يظل دور الأمم المتحدة عقيم و مماطل في إيجاد حل جدي و تسوية فعلية للنزاع ، كذلك بالنسبة للاتحاد الافريقي الذي لا يزال لحد الساعة لم يطالب المغرب بإصلاح الأضرار التي تسببت بها هذا بالرغم من اعترافه بالصحراء الغربية كدولة عضو فيه.

الخاتمة

تعتبر قضية تصفية الاستعمار في الصحراء الغربية من القضايا الشائكة التي لم يتم حسمها سواء من المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية ، حيث تزال تعاني من ويلات الاستعمار المغربي وجرائمه وانتهاكاته الفظيعة لقواعد القانون الدولي والذي يعتبر خليفة الاستعمار الاسباني بالاشتراك مع الدولة الموريتانية وقد تحول الصراع القائم بين دول عربية اسلامية إلى بؤرة توتر تهدد أمن و استقرار كل دول المنطقة.

وعلى الرغم من اخفاق المنظمة الأم في تحقيق استقلال الشعب الصحراوي والتصفية النهائية للاستعمار من المنطقة إلا انها ساهمت في توسيع نطاق القضية من مجرد نزاع داخلي الى نزاع له بعد دولي ولعل السبب الرئيسي في ذلك يعود للموقع الجغرافي الاستراتيجي للمنطقة والثروات القيمة التي يملكها ولإمكانية تأثيره على الاقتصاد العالمي وإخلاله بالسلم والأمن الدوليين ، وكذلك الاعتراف الدولي بجبهة البوليزاريو كحركة تحرير وطنية وكممثل شرعي للشعب الصحراوي.

أولا – النتائج:

مما سبق ، ومن خلال التعمق في موضوع "المسؤولية الدولية للاستعمار المغربي في الصحراء الغربية " نستخلص نتائج ايجابية عن القضية الصحراوية و أخرى سلبية:

بالنسبة للنتائج الايجابية فهي تشمل مايلي:

1- من خلال العودة للإطار التاريخي للإقليم الصحراوي يتضح لنا عدم وجود روابط بين الصحراء الغربية و المغرب من جهة ، و بين الصحراء الغربية و موريتانيا من جهة ثانية هذا بالرغم من وجود علاقات تاريخية قوية بين الأقاليم الثلاث لكن لم تكن تتميز بأي تبعية و ولاء يكنها الصحراويين للمغاربة أو حتى للموريتانيين.

2- إن تقرير المصير الذي تبنته المادتين 2 و 55 من الميثاق ، وتضمنه القرار رقم 1514 المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والذي يعتبر الاساس الذي اعتمدته الشعوب المستعمرة في النضال ضد الاستعمار بما في ذلك الشعب الصحراوي و كذلك العهدين الدوليين لحقوق الانسان اللذان فعّلا الاهتمام الدولي بالقضية أكثر و بذلك ارتقى حق تقرير المصير من مجرد مبدأ سياسي إلى حق و قاعدة قانونية ملزمة.

3- لقد زاد ذلك الاهتمام الدولي بالقضية الصحراوية باعتراف منظمة الاتحاد الافريقي (الوحدة الافريقية سابقا) بجمهورية الصحراء الغربية الديمقراطية كدولة عضو فيها .

4- و كان للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 16 أكتوبر 1975 دور كبير في إبراز قضية الصحراء الغربية على المستوى العالمي و ذلك بتأكيده بأن قضية الصحراء الغربية هي مسألة تصفية استعمار.

4- كما توسع نطاق التأييد الدولي لقضية الصحراء الغربية لتشمل الدول الكبرى كدول الاتحاد الأوروبي و أغلبية الدول الأعضاء في منظمة الاتحاد الافريقي.

5- و كان لاسبانيا دور بارز من خلال التحقيقات و المراقبات الدورية التي تقوم بها في اقليم الصحراء الغربية صدى كبير في كشف الجرائم التي ارتكبتها المغرب في المنطقة.

أما بخصوص النتائج السلبية فهي تتمثل في التالي:

1- أنه بالرغم من ثبوت ارتكاب المغرب لجرائم في اقليم الصحراء الغربية إلا أنه ما يزال التجاهل الدولي قائم بغض أغلبية الدول و المنظمات الدولية اهتمامهم بهذا الأمر .

2- كما نلاحظ أن منظمة الاتحاد (الوحدة الافريقية سابقا) حققت فشل ساحق في السيطرة على النزاع .

3- كذلك بالنسبة لمجلس الأمن الذي يتصف دوره بالجمود فيما يخص القضية حيث أنه لم يتحرك لحد الساعة بصفة جدية لأجل وضع حد للنزاع.

4- ربما يعود الفشل الدولي في وضع حد للانتهاكات المغربية في اقليم الصحراء الغربية لأسباب سياسية و يغلب عليها طابع المصلحة من طرف الدول العظمى الخمس دائمة العضوية فيه كأمريكا مثلا التي تتخذ موقف محايد نحو القضية الصحراوية من ناحية ، وبالمقابل تعتبر البلد المصدر الأول للأسلحة للمغرب في العالم هذا بالرغم من الديون المتراكمة التي أصبحت المملكة المغربية تعانيها،فهل يعني هذا أن مجلس الأمن أصبح يعجز عن تطبيق الفصل السابع من الميثاق في مثل هذه الأوضاع الخطيرة أم أن الموقع الاستراتيجي للصحراء الغربية يجعلها محلا للأطماع الدولية؟

ثانيا- الاقتراحات:

نظرا لكل النتائج التي توصلت لها ، ارتأيت تقديم بعض الاقتراحات هي:

1- بما أن المملكة المغربي ترفض التفاوض مع جبة البوليزاريو لإيجاد تسوية نهائية للموضوع و بالمقابل تطلب التفاوض مع الدولة الجزائرية ، نقترح تدخل الجزائر لطلب إحالة النزاع لمحكمة تحكيم تعمل على إيجاد حل قانوني للقضية .

2- يمكن لمجلس الأمن أن يصبح فعال أكثر في قضية الصحراء الغربية و يسعى لتحقيق مصيره ، لكن هذا لن يتحقق إلا عن طريق ضغط دول الاتحاد الأوروبي و الدول الأعضاء في منظمة الاتحاد الافريقي المؤيدين للقضية على مجلس الأمن ليقوم بدور ايجابي بخصوص المسألة.

3- كذلك يمكن للدول المساندة للقضية الصحراوية بأن تطرح موضوع قبول جبهة البوليزاريو كعضو مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

4- إن خيار استعمال القوة من طرف جبهة البوليزاريو لأجل المطالبة لتقرير مصيره هو الحل الأنسب لتسوية النزاع الصحراوي ، فما انتزع بالقوة لا يمكن أن يسترجع إلا بالقوة بما أن الطرق السلمية في حل النزاعات الدولية لم تثمر بنتيجة فعلية في تسوية النزاع.

الملاحق

الملحق الأول

خارطة الصحراء الغربية.

الخط الأوسط يمثل الجدار العازل.

صورة مأخوذة من تقرير "Grisis Group" رقم 65 حول الشرق الأوسط، 11 يونيو 2007

الملحق الثاني

الامبراطورية المغربية المزعومة.

محتويات المذكرة

الإهداء

شكر وعرفان

مقدمة.....أ

الفصل الأول: حق الشعوب في تقرير مصيرها وقضية الصحراء الغربية.....7

المبحث الأول : ماهية تقرير المصير والضمانات المقررة لحمايته.....8

المطلب الأول: ماهية حق تقرير المصير.....8

الفرع الأول: مفهوم حق تقرير المصير.....8

أولا: تعريف حق تقرير المصير وبوادر ظهوره.....9

ثانيا: صور حق تقرير المصير.....15

ثالثا- وسائل تحقيق تقرير المصير.....18

الفرع الثاني: موقف الأمم المتحدة من حق تقرير المصير.....20

أولا: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حق تقرير المصير.....22

ثانيا: دور مجلس الأمن في حق تقرير المصير.....22

ثالثا: دور محكمة العدل الدولية في حق تقرير المصير.....20

المطلب الثاني: الضمانات المقررة لحق تقرير المصير.....23

الفرع الأول: تجريم الاستعمار.....23

أولا: مفهوم الاستعمارColonisation 23

ثانيا: مفهوم الاحتلال Occupation.....27

ثالثا: أركان جريمة الاستعمار.....30

رابعا: موقف المنظمات الدولية من الاستعمار.....33

الفرع الثاني: مشروعية الكفاح المسلح.....40

أولا- أهلية حركات التحرر ومركزها القانوني.....41
ثانيا- شرعية استخدام حروب التحرير الوطني للقوة من وجهة نظر القانون الدولي.....43
ثالثا- حق الدفاع الشرعي.....44
المبحث الثاني: تكييف قضية الصحراء الغربية في ضوء مبدأ حق تقرير المصير.....46
المطلب الأول: الإطار التاريخي والسياسي للإقليم الصحراوي.....46
الفرع الأول: الإطار التاريخي للإقليم الصحراوي.....46
أولا- قبل القرن الخامس عشر.....48
ثانيا- بعد القرن الخامس عشر.....48
ثالثا-التواجد الأجنبي بالإقليم الصحراوي.....49
الفرع الثاني: الإطار السياسي للإقليم الصحراوي.....51
أولا- موقف الحركات السياسية الصحراوية.....51
ثانيا- موقف الدول من القضية الصحراوية.....53
ثالثا- موقف المنظمات الدولية من القضية الصحراوية.....57
المطلب الثاني: الإطار القانوني للإقليم الصحراوي.....59
الفرع الأول: رأي محكمة العدل الدولية في القضية بشأن القضية الصحراوية.....60
أولا - تحديد معنى عبارة أرض بلا مالك.....60
ثانيا- الروابط القانونية للصحراء الغربية.....61
الفرع الثاني: القضية الصحراوية وفقا لقواعد القانون الدولي.....63
الفصل الثاني: طبيعة المسؤولية الدولية للمملكة المغربية و الآليات الممكنة لتحريكها.....66
المبحث الأول: طبيعة المسؤولية الدولية للمملكة المغربية.....67

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الدولية.....67
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية.....67
أولا- التعريف الفقهي.....68
ثانيا- التعريف القانوني.....69
ثالثا- التعريف القضائي.....70
رابعا- تعريف الشريعة الإسلامية.....70
الفرع الثاني: عناصر المسؤولية الدولية.....71
أولا- صدور فعل دولي مخالف لالتزامات الدولة الدولية أو لقواعد و الأعراف الدولية...71
ثانيا- عنصر الضرر.....72
ثالثا- عنصر الإسناد.....73
الفرع الثالث: أنواع المسؤولية الدولية.....73
أولا- المسؤولية المدنية.....75
ثانيا-المسؤولية الجنائية الدولية.....83
المطلب الثاني: الأسس القانونية الممكنة لترتيب المسؤولية للمملكة المغربية.....89
الفرع الأول: الإثراء بلا سبب.....89
أولا- تعريف الإثراء بلا سبب.....90
ثانيا- علاقة الإثراء بلا سبب بالاستعمار.....91
الفرع الثاني: الفعل الدولي غير المشروع.....92
أولا- تعريف الفعل الدولي غير المشروع.....92
ثانيا- شروط الفعل الدولي غير المشروع.....93
المبحث الثاني: آليات تحريك المسؤولية الدولية للمملكة المغربية.....95
المطلب الأول :المطالبة الدولية بإصلاح الضرر.....95

الفرع الأول: شروط المطالبة الدولية بإصلاح الضرر.....95
أولا- الرابط بين الفرد المضرور والدولة المدعية (رابطة الجنسية).....96
ثانيا- استنفاذ طرق الطعن الداخلية.....97
ثالثا- عدم مخالفة المضرور للقانون (شرط الأيدي النظيفة).....98
الفرع الثاني: أساليب المطالبة الدولية بإصلاح الضرر.....99
الفرع الثالث : الآثار الدولية المترتبة عن المطالبة الدولية للمملكة المغربية بإصلاح الضرر.....102
أولا-الأثر المترتب عن المسؤولية المدنية الدولية.....102
ثانيا- الأثر المترتب عن المسؤولية الجنائية الدولية.....106
المطلب الثاني: الجزاء الدولي الممكن توقيعه على المملكة المغربية.....107
الفرع الأول: مفهوم الجزاء الدولي.....107
أولا- تعريف الجزاء الدولي.....107
ثانيا- أنواع الجزاءات الدولية الممكن تطبيقها على المملكة المغربية.....110
الفرع الثاني: الجزاء الدولي عن الإخلال بقواعد القانون الدولي العام.....111
أولا-التدابير المؤقتة.....112
ثانيا- تدابير المنع.....113
ثالثا- تدابير القمع.....113
الفرع الثالث: الجزاء الدولي عن الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني.....114
أولا – المحكمة الجنائية الدولية.....114
ثانيا- محكمة العدل الإفريقية.....117
الخاتمة.....119
الملاحق.....122
قائمة المصادر والمراجع.....125

محتويات المذكرة.....138